

استقلال القضاء ووسائل حمايته: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية
والدستور الليبي

صباح فرج سعد ماضي

أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة ملايا
كوالالمبور

2017

استقلال القضاء ووسائل حمايته: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية
والدستور الليبي

صباح فرج سعد ماضي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2017

ملخص البحث

إذا كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل، فالاستقلال الكامل للسلطة القضائية يعني أنه لا يجوز باسم أي سلطة سياسية أو إدارية أو أي نفوذ التدخل في عمل من أعمال القضاء، أو التأثير عليه، ولا سلطان عليهم إلا سلطان القانون، لذلك تكمن مشكلة هذا البحث في سوء فهم المعنى الحقيقي لاستقلال القضاء ونوع العدالة المطلوب بها القضاة، كذلك الصعوبات التي كان ولا زال يواجهها استقلال القضاء سواء في مرحلة التشريع الإسلامي أو في القانون الليبي، فقدان الرقابة الدستورية على القوانين في ليبيا، ولم يعالج الدستور المؤقت الصادر بعد قيام ثورة 17 فبراير 2011 أهمية استقلال القضاء وحرفيته بالشكل المطلوب، كما أن الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء لم تكن كافية لضمان حرية القضاء في ليبيا، وخاصة ما يتعلق بقانون عزل القاضي. لذلك يهدف هذا البحث إلى بيان المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ومن منظور مختلف، وذلك وفقاً لقواعد العدالة الظاهرة، وإبراز الصعوبات التي كان ولا زال يواجهها استقلال القضاء سواء في مرحلة التشريع الإسلامي أو في القانون الليبي، كما يهدف أيضاً إلى إبراز دور الدستور كأهم الوسائل والضمانات لاستقلال القضاء، وكيفية ضمان حمايته في القانون الليبي وفي الشريعة الإسلامية والمقارنة بينهما، ومعالجة بعض الفساد في الدستور الليبي المؤقت بعد ثورة 17 فبراير 2011 عن طريق تعديل بعض مواد هذا الدستور لضمان حقوق القاضي وخاصة فيما يتعلق بقانون عزله. لذلك استعانت الباحثة بالمنهج الاستقرائي للتعرف على مفهوم استقلال القضاء سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الليبي لتمهيد الطريق لاستنباط النتائج العامة حل الظاهرة. والاستعانة أيضاً بالمنهج التاريخي لتوظيف المواقف التاريخية المتعلقة باستقلال القضاء وخاصة في مرحلة التشريع الإسلامي، ثم المنهج التحليلي وذلك للتحليل والتعليق على المادة العلمية والنصوص والأراء الفقهية والقانونية المتعلقة باستقلال القضاء وتوصل الباحث إلى أن استقلال القضاء في ظل الحماية

الدستورية يعد شرطاً رئيساً لتحقيق العدالة، كما أن القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة كان مستقلاً، كما أن استقلال القضاء في ليبيا يفتقر إلى جميع خواص وضمانات الاستقلالية ومن بينها عدم الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى أن الدستور الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي بعد ثورة 17 فبراير 2011م يشوبه القصور في تحقيق حرية القضاء واستقلاله منها لم ينص صراحة على أن القضاة غير قابلين للعزل. وما من شك في أن بحث موضوع كهذا من هذه الزاوية من الأهمية بمكان مما يسهم في إثراء البحث العلمي في الشريعة الإسلامية وفي القانون الليبي في العصر الراهن.

ABSTRAK

Jika keadilan adalah asas kuasa, maka kebebasan institusi kehakiman adalah asas keadilan. Kebebasan penuh institusi kehakiman bermakna campur tangan dalam urusan institusi kehakiman adalah tidak dibenarkan sama ada daripada pihak berkuasa politik atau pentadbiran dan tidak ada kuasa ke atas mereka kecuali undang-undang. Oleh itu permasalahan kajian ini diselubungi salah faham terhadap makna sebenar tentang kebebasan institusi kehakiman dan jenis keadilan yang menuntut para hakim untuk memenuhiinya. Di samping itu, kajian menyatakan halangan-halangan yang dihadapi dan masih dihadapi oleh institusi kehakiman dalam mendapat kebebasan sama ada di peringkat perundangan Islam atau undang-undang Libya, begitu juga kehilangan kawalan perlembagaan ke atas undang-undang Libya. Perlembagaan sementara yang berkuatkuasa selepas Revolusi 17 Februari 2011, tidak membincangkan kepentingan dan keperluan untuk mewujudkan institusi kehakiman yang bebas sepenuhnya. Begitu juga, jaminan perlembagaan yang tidak memadai untuk menjamin kebebasan institusi kehakiman di Libya, khususnya dalam perkara yang berkaitan dengan undang-undang pemecatan hakim. Jadi penyelidikan ini bertujuan untuk menjelaskan konsep sebenar tentang kebebasan institusi kehakiman dari pelbagai perspektif mengikut garis panduan keadilan. Ia juga bertujuan mengetengahkan peranan perlembagaan sebagai satu cara yang penting untuk memastikan kebebasan institusi kehakiman dan cara bagaimana untuk melindunginya dalam undang-undang Libya dan juga dalam undang-undang Islam, dan membuat perbandingan di antara kedua-dua undang-undang. Kajian ini juga akan menunjukkan peranan perlembagaan sebagai

jaminan penting dan akan menyelidiki kelemahan perlembagaan sementara selepas Revolusi 17 Februari dengan meminda beberapa artikel sekurang-kurangnya untuk memastikan beberapa hak-hak hakim terbela. Oleh itu, penyelidik menggunakan pendekatan induktif untuk menjelaskan konsep kebebasan institusi kehakiman sama ada dari aspek undang-undang Islam atau undang-undang Libya bagi mengatasi semua permasalahan dengan saranan umum. Penyelidik juga menggunakan pendekatan sejarah bagi melihat beberapa keadaan mengenai kebebasan institusi kehakiman terutamanya di peringkat undang-undang Islam, seterusnya pendekatan analisis yang dilakukan terhadap artikel, teks ilmiah, pandangan fiqh dan undang-undang yang berkaitan dengan kebebasan institusi kehakiman. Penyelidik mendapati bahawa kebebasan institusi kehakiman di bawah perlindungan perlembagaan adalah syarat asas untuk mencapai keadilan. Sesungguhnya institusi kehakiman dalam era Nabi Muhammad S.A.W dan Khulafa' Al-Rashidin selepasnya serta Empat Imam adalah bebas. Adapun kebebasan institusi kehakiman di Libya tidak mempunyai semua ciri-ciri dan jaminan bebas seperti kekurangan pemisahan antara pihak berkuasa. Di samping itu, perlembagaan interim Libya yang dikeluarkan oleh Majlis Peralihan Kebangsaan selepas Revolusi 17 Februari 2011 tidak mengekalkan pencapaian kedua-dua kebebasan dan kemerdekaan institusi kehakiman, serta ia tidak menyatakan dengan jelas bahawa hakim-hakim tidak boleh dipecat. Tidak syak lagi bahawa penyelidikan dalam topik ini daripada pelbagai sudut dapat menyumbang kepada penyelidikan ilmiah dan undang-undang syariah Islam begitu juga undang-undang Libya dalam era semasa.

ABSTRACT

If justice is the foundation of authority then the independence of judiciary is the foundation of justice. Full independence of judiciary means that the interference in the judiciary work is not allowed whether from a political or administrative authorities and there is no authority over them except the law. Therefore, the problem in this research is confined in the misunderstanding of the true meaning of the judiciary independence and the type of justice that the judges are required to accomplish. Moreover, the research states the obstacles that are faced and still faced by judiciary independence whether in the stage (during) of the Islamic legislation or in the Libyan law, as well as the loss of the constitutional control over Libyan law. The temporary constitution that came into force after the revolution of the 17th Feb 2011, did not discuss the importance and the necessity of making the judiciary fully independent, equally important, the constitutional guarantees for the independence of judiciary were not enough to ensure the liberty of the judiciary in Libya, particularly, the law of ousting the judge. This research aims to clarify the concept of the judiciary independence from different perspectives according to the rules of justice. It aims also to highlight the role of the constitution as an important means for the independence of judiciary and the way on how to protect it in the Libyan law as well as in the Sharia law, and make a comparison between them. This research will show the role of the constitution as an important guarantee and will investigate the insufficiency of the temporary constitution after the 17th Feb

revolution, This is by amending some of the articles at least to ensure some of the judge's rights. The researcher used the inductive method to clarify the notion of the judiciary independence in Sharia and the Libyan law in order to derive the overall results. The researcher also benefited from the historical approach to employ the historical point views regarding the judiciary independence and then we used the analytical approach to analyze and to comment on the scientific article, texts, views from the Fiqh stand point and the law towards the judiciary independence. The researcher found that the independence of the judiciary under the constitutional protection is a basic condition to achieve justice, and the judiciary in the era of Prophet Muhammad, peace be upon him and later Caliphs and the four imams was independent. Also, the independence of the judiciary in Libya lacks all properties and independent guarantees such as the lack of separation between the authorities. In addition, the Libyan interim constitution which was issued by the National Transitional Council after the revolution of February 17, 2011 didn't maintain achievement of both freedom and independence of the judiciary, and it didn't clearly state that the judges cannot be removed. There is no doubt that researching in this topic from these points of views will contribute to the scientific research and the Sharia law as well as the Libyan law in current era.



إهـداء

إلى من ندرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر
وطرزتها في ظلام الدهر
على سراج الأمل
بلا فتور أو كلل
رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء
وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء
إليك أمي أهدي هذه الرسالة.
جزاك الله خيراً .. وأمد في عمرك بالصالحات
فأنت زهرة الحياة ونورها.

شَكْرُ وَعِرْفَانٍ

أشكر الله - تعالى - وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكروه على ما وفقني فيه وعلى ما هداني لما أنا فيه من يسر و توفيق في هذا البحث منذ البداية وحتى نهايته، فنحمده ونشكره على نعمته وفضله علي، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذِي الفاضل الدكتور: رزمان محمد نور، الذي لم يدخل علي بعلمه وعطائه الوافر من النصح والإرشاد والتوجيه الدقيق، وحرصه الشديد على صحة وسلامة ما يقدمه الطالب من بحث ودراسة، كما أني أشكروه وأدعو له بالصحة والعافية وطول العمر، كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى عميد الأكاديمية: الأستاذ داتو الدكتور ذو الكفل محمد يوسف، الذي قدم لي النصائح والتسهيلات المتعلقة بدراستي في الأكاديمية، وإلى زوجي العزيز الذي وفر لي كل الظروف الملائمة والمناسبة للدراسة، وتحمل معي المشاق يدًا بيد أمده الله بنوره وعلمه وجعله من أهل العلم والعلماء، كما أني أشكّر كل من ساعدني في إقامة هذه الدراسة وعلى رأسهم الدكتور: عبد الله المحلافي، لما قدموه لي من نصح وإرشاد، أكرّمهم الله وجزاهم خيراً، كما أتقدّم بالشكر والاحترام لجميع العاملين بجامعة ملايا على تعاونهم معّي ومع جميع الطلبة العرب، ومعاملتهم الحسنة والطيبة لنا، وأخص بذلك موظفي أكاديمية الدراسات الإسلامية من дكاترة وأساتذة والإداريين.

فهرس المحتويات

i.....	ملخص البحث.....
iii.....	Abstrak
v.....	Abstract
viii.....	إهداء.....
ix.....	شكر وعرفان.....
x.....	فهرس المحتويات.....
1	المقدمة
3	أسباب اختيار الموضوع:
4	مشكلة البحث:
5	أسئلة البحث:
5	أهداف البحث:
6	منهج البحث:
7	الدراسات السابقة:
29	الفصل الأول: مفهوم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية
29	المبحث الأول: مفهوم استقلال القضاء وأهميته ومشروعيته في الشريعة الإسلامية
29	المطلب الأول: مفاهيم استقلال القضاء
38	المطلب الثاني: أهمية استقلال القضاء ومدى مشروعيته
45	المبحث الثاني: طرق ومقومات استقلال القضاء
45	المطلب الأول: العدالة الظاهرية وعلاقتها باستقلال القضاء
54	المطلب الثاني: مقومات استقلال القضاء
60	المطلب الثالث: أدب القاضي
67	المطلب الرابع: المراجعة والاستئناف

75	المطلب الخامس: علم القاضي
80	المبحث الثالث: استقلال القضاء في عهد التشريع الإسلامي
80	المطلب الأول: استقلال القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
84	المطلب الثاني: استقلال القضاء في عهد الخلفاء الراشدين
98	المطلب الثالث: استقلال القضاء عند الأئمة الأربعة
	الفصل الثاني: وسائل وضمانات استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي وفقاً للمعايير الدولية الحديثة
108	
110	المبحث الأول: القواعد والأسس لضمان استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وفي ليبيا
110	المطلب الأول: ضمانات تعين القاضي
121	المطلب الثاني: ضمانات حياد القاضي
128	المطلب الثالث: ضمانات عزل القاضي وهيبته
146	المبحث الثاني: الصعوبات التي واجهت استقلال القضاء في ليبيا سابقاً (قبل ثورة 17 فبراير)
147	المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء في القانون الليبي ومراحل تطوره وأهميته
152	المطلب الثاني: مخالفة القانون الليبي للمعايير الدولية الحديثة بشأن استقلال القضاء وغياب الدستور.
158	المطلب الثالث: مظاهر التغيير في نظام القضاء الليبي
163	المبحث الثالث: ضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية الحديثة والقانون الليبي
164	المطلب الأول: التمييز بين الاستقلال الشخصي للقضاء والاستقلال المؤسسي للقضاء
167	المطلب الثاني: استقلال القضاء في الممارسة العملية وتشكيل السلطة القضائية
	الفصل الثالث: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي (قبل 17 فبراير)
175	
177	المبحث الأول: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية
177	المطلب الأول: معنى الدستور ومصادره وقواعد الدستورية في الشريعة الإسلامية
182	المطلب الثاني: تدوين الدستور في الإسلام
191	المطلب الثالث: دور التطبيقات الدستورية في التاريخ الإسلامي

المبحث الثاني: مفهوم الدستور في القانون عامة ومراحل تطوره في ليبيا	197
المطلب الأول: مفهوم الدستور في القانون العام	197
المطلب الثاني: مصادر الدستور في القانون عامة وفي القانون الليبي خاصة	203
المطلب الثالث: مراحل التطور الدستوري في ليبيا	214
المبحث الثالث: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في ليبيا قبل ثورة 17 فبراير	225
المطلب الأول: أهمية الرقابة الدستورية على القوانين عامة	225
المطلب الثاني: آثر أساليب إلغاء الدستور	229
المطلب الثالث: آثر الرقابة الدستورية على القوانين في ليبيا سابقًا	231
الفصل الرابع: موقف الدستور الليبي المؤقت من استقلال القضاء وعلاقته بالشريعة الإسلامية	235
المبحث الأول: مفهوم الدستور الليبي المؤقت في ظل ثورة 17 فبراير وعلاقته بمباديء الشريعة الإسلامية	237
المطلب الأول: الفرق بين الثورة والانقلاب وأثرهما على الوضع في ليبيا	237
المطلب الثاني: أهمية الدستور الليبي المؤقت الصادر في ثورة 17 فبراير	242
المطلب الثالث: العلاقة بين الدستور الليبي المؤقت ومبادئ الشريعة الإسلامية	248
المبحث الثاني: آثر استقلال القضاء في ظل الدستور الليبي المؤقت والشريعة الإسلامية	250
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة باستقلال القضاء في الدستور الليبي المؤقت والشريعة الإسلامية	252
المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين النظام القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي	256
المطلب الثالث: موقف الدستور الليبي المؤقت من نظرية الفصل بين السلطات	259
المطلب الرابع: أهمية مبدأ التعاون بين السلطات في النظام الليبي الجديد	268
المبحث الثالث: نظرية الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير 2011م.	273
المطلب الأول: معنى الرقابة وأنواعها	274
المطلب الثاني: الأحكام الدستورية في ليبيا حديثاً(رقابة دستورية القوانين)	281
المبحث الرابع: أهمية تطبيق مبدأ "سمو الدستور" لتحقيق استقلال القضاء في النظام الليبي الجديد	286
المطلب الأول: مفهوم مبدأ سمو الدستور	286
المطلب الثاني: أهمية مبدأ سمو الدستور في النظام الليبي الجديد	289

293	المطلب الثالث: علاقة مبدأ سمو الدستور باستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية
298	الفصل الخامس: الخاتمة
299	أولاً: النتائج
305	ثانياً: التوصيات والاقتراحات
307	المراجع والمصادر

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛

إن القضاء أمر لازم لقيام الأمم وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظلم، وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالقضاء والعدل بين الناس هو ما تقوم عليه شريعتنا الإسلامية، والتي يحكمها كتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم فالقرآن ينادي بإحلال العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومثال ذلك قوله تعالى لرسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم:

﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرَهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمَ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾¹ المائدة: 49، وفي حديث

ابن عمرو: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن المقطفين عند الله

على منابر من نور عن يمين الرحمن - عز وجل - وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما وَلُوا))⁽¹⁾ ويجب أن يكون هناك قضاء حقيقي أساسه العدل بين الناس، لأن العدل أساسه الصدق والأمانة

والإخلاص في العمل، وبهذه الأمور تحيا الأمم وترتقي نحو الأفضل، لذلك يجب أن يتمتع القضاء باستقلالية كاملة حتى تتوفر فيه هذه الشروط. وأما مسألة استقلالية القضاء في الإسلام فهي حقيقة ثابتة لا مرية

فيها، فالسلطان على القاضي في إصدار الأحكام إلا سلطان الشرع، ونصوص الشريعة وقواعدها العامة التي تمنع المحاكم أو غيره من التدخل في القضاء أو التأثير في أدائه، وهذا ما ذكره سبحانه وتعالى في

كتابه العزيز بقوله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا فَوَمِينَ لِلَّهِ شَهِدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ

شَكَانُ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (1827)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث

العربي.

تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ المائدة: 8، وفي قوله تعالى أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: 58، وإذا كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل، فالاستقلال الكامل للسلطة القضائية يعني أنه لا يجوز باسم أي سلطة سياسية أو إدارية أو أي نفوذ التدخل في عمل من أعمال القضاء أو التأثير عليه. وألا يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمائركم، ولا سلطان عليهم إلا سلطان القانون.

وبذلك أصبحت العدالة صناعة القضاء المستقل الذي افترن بها، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر نجدها تجتمع وتلتئم على مبدأ استقلال القضاء وتتباهى به، وأضحى مبدأ دستورياً وحقاً أصيلاً يرتبط بحماية حقوق الإنسان، حتى الدول ذات الأنظمة الشمولية أصبحت تنادي به حيث يبقى الانتقال من الدولة الشرعية إلى دولة الحق والقانون التي يخضع فيها الحاكمون كما المحكومين إلى سلطة القانون رهنًا بمدى فعالية هذا النظام القضائي واستقلاله وحياده.

أما الدستور أو القانون الدستوري فهو فرع من فروع القانون العام، والدستور لأي دولة كان يعبر عن فكر تلك الدولة واتجاهها الديني والاجتماعي؛ لأن الدستور هو القانون المهيمن والوجه لقوانين تلك الدولة ونظمها. وهذه الأهمية للدستور هي أحد الأسباب التي دفعت الطالب لهذا البحث وخاصة دراسته من الناحية الإسلامية، ومحاولة توضيح أسس الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية.

وهذا يدفعنا إلى البحث في المعايير الدولية الحديثة بشأن استقلال القضاء وإيضاح مدى السبق لشريعتنا السمحاء في تشريع هذه المبادئ، وموقف القانون الليبي من استقلالية القضاء ودور الدستور في حمايته، ومن ثم دراسة بعض تطبيقها وذلك منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر ودور الدستور في حماية السلطة القضائية، والتعبير بكل حرية عن المراحل الدستورية التي عاشها المجتمع الليبي منذ العهد العثماني وحتى يومنا هذا، وعن حرمان الشعب الليبي من ممارسة الحياة البرلمانية وإقامة دولة المؤسسات، والتي تعد جميعها سبباً مباشرًا في عدم استقلالية القضاء وحرنته، وتحوله إلى تابع تحت سيطرة سلطات عليا في الدولة في النظام السابق؛ مما أدى إلى حرمان الكثير من الباحثين والكتاب وخاصة الليبيين منهم من الخوض في مسألة استقلال القضاء ووسائل حمايته، وعرضها

بصورة أكثر إنصافاً ووضوحاً، وإبراز النقاط المهمة والحقيقة التي تبين القصور في القانون الليبي ومعاناة القضاة وحرمانهم من حقوقهم وفقاً للأنظمة السابقة في ليبيا.

وما من شك في أن بحث موضوع كهذا من هذه الزاوية من الأهمية بمكان، لأن أهمية الأحكام الدستورية بين الأحكام والنظم الأخرى، ولأهمية دراسة الدستور في الإسلام ومقارنته بالمعايير الدولية الحديثة وبيان مدى صلاحيته لكل العصور وذلك بتحديد قواعده، مما يسهم في إثراء البحث العلمي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في العصر الراهن.

أسباب اختيار الموضوع:

هنا عدة أسباب تتعلق باستقلال القضاء سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الليبي دفعت الباحثة إلى دراسة هذا الموضوع، ومن أهمها:

أولاً: أهمية إبراز دور و موقف الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والأئمة الأربع من استقلال القضاء واعتباره عاملًا أساسياً في تحقيق العدالة والحرية. وبيان نوع العدالة المطلوبة في استقلال القضاة وحرفيتهم فيما إذا كانت العدالة الظاهرة أم العدالة الباطنة أو الخفية.

ثانياً: أهمية دراسة مباديء التشريع الإسلامي كأهم المصادر التي يجب الرجوع إليها عند وضع قواعد وأسس ضمان وحماية استقلال القضاء، ومقارنة هذه المبادئ بالمعايير الدولية الحديثة لاستقلال القضاء وبيان مدى أسبقيتها واستمراريتها.

ثالثاً: وجدت الباحثة أن استقلال القضاء ودور الدستور في حمايته لا زال يعاني من بعض المشاكل سواء في السابق، أي ما قبل أحداث 17 فبراير، أو ما بعدها، وأن هناك تفاوتاً بين إصدار القرارات وبين تطبيقها الفعلي، ومحاولة البحث في أسباب هذا القصور.

رابعاً: أهمية دراسة أحكام الدستور الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بعد أحداث 17 فبراير المتعلقة باستقلال القضاء وأهمية الرقابة الدستورية على القوانين كضمان حرية القضاء واستقلاله.

خامسًا: تناول الباحثة إضافة بعض المسائل، وذلك من باب الاقتراح، والتي يراها الأصلح في تحقيق حرية القاضي واستقلاله، ومنها الحث على الأخذ بمبدأ التعاون بين السلطات في النظام الليبي الجديد، ومبدأ سمو الدستور مقارنة بالشرعية الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في دراسة المسائل الآتية:

أولاً: سوء فهم المعنى الحقيقي لاستقلال القضاء في وقتنا الحالي، وعدم بيان نوع العدالة المطالب بها في القضاء فيما إذا كانت العدالة الظاهرة أم الباطنة أو الخفية. كما أن هناك تفاوتاً في وجهات النظر من حيث التطبيق عند بعض العلماء فيما يتعلق بمسألة استقلال القضاء ابتداءً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين ثم عهد الأئمة الأربع.

ثانيًا: الصعوبات التي كان ولا زال يواجهها استقلال القضاء في مرحلة التشريع الإسلامي، ومرورًا بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فلقد ظل القضاء في هذه المنطقة ولمدة طويلة من الزمن تابعاً للسلطة التنفيذية، وتصاحبت هذه التبعية مع إنشاء مجموعة من المحاكم الخاصة والاستثنائية والعسكرية كما حدث في ليبيا. حتى يسهل علينا توضيح ومقارنة المراحل التي مر بها القانون الليبي، أرتأى تقسيمها إلى ثلاث مراحل تاريخية مرت على هذه الدولة يفرد في كل مرحلة منها كيف بدأ فيها وكيف آلت الأمور فيه؛ وهذه المراحل هي: مرحلة ما قبل ظهور البترول وتشمل الاحتلال العثماني والإيطالي، ويليها مرحلة ما بعد ظهور البترول وتشمل فترة وجود النظام الملكي في ليبيا، ثم مرحلة ما بعد 1969م أو ما يسمى بـ(ثورة الفاتح).

ثالثًا: فقدان الرقابة الدستورية على القوانين في ليبيا، وعدم خروج الدستور إلى حيز التطبيق الفعلي الذي يعد من أهم وسائل وضمانات استقلال القضاء.

رابعًا: لم يعالج الدستور المؤقت الصادر بعد أحداث 17 فبراير 2011م ما يسمى (ثورة 17 فبراير) أهمية استقلال القضاء وحرفيته بالشكل المطلوب، كما أن الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء والتي تضمنها هذا الدستور لم تكن كافية لضمان حرية القضاء في ليبيا، وخاصة ما يتعلق بقانون عزل القاضي.

أسئلة البحث:

وجد الباحث بعض الأسئلة التي يجب طرحها والتي تساهم في إثراء البحث بالفائدة وهي كالتالي:
ما هو المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء، وما نوع العدالة المطالب بها القاضي أثناء حكمه؟ وهل هناك تفاوت بين وجهات النظر عند بعض العلماء فيما يتعلق بمسألة استقلال القضاء في عهد التشريع الإسلامي؟.

هل يعتبر الدستور من أهم الوسائل والضمانات لاستقلال القضاء؟ وهل يمكن الخروج بالدستور الليبي إلى حيز التطبيق الفعلي عن طريق المعايير العامة كالشرعية الإسلامية والمعايير الدولية الحديثة؟.
ما الصعوبات التي واجهتها استقلال القضاء سواء في مرحلة التشريع الإسلامي أو في القانون الليبي سابقًا (قبل أحداث 17 فبراير 2011م)، وما النتائج المترتبة عليها؟

كيف يمكن معالجة القصور في الدستور الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بعد 17 فبراير 2011م، فيما يتعلق بمسألة استقلال القضاء وما هي الضمانات الدستورية لحمايته؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:
أولاً: بيان المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ومن منظور مختلف، وذلك وفقاً لقواعد العدالة الظاهرة المطالب بها القاضي أثناء حكمه، ومقارنة التفاوت بين وجهات النظر عند بعض العلماء فيما يتعلق بمسألة استقلال القضاء ابتداءً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين ثم عهد الأئمة الأربع.
ثانياً: إبراز دور الدستور كأهم الوسائل والضمانات لاستقلال القضاء، وكيفية ضمان حمايته وذلك من خلال المعايير العامة كالشرعية الإسلامية والمعايير الدولية الحديثة وبيانها في القانون الليبي والمقارنة بينهم. وذلك من أجل الخروج بـ - الدستور - إلى حيز التطبيق الفعلي في ليبيا وليس كما كان عليه الحال في السابق.

ثالثاً: إبراز الصعوبات التي كان ولا زال يواجهها استقلال القضاء سواء في مرحلة التشريع الإسلامي أو في القانون الليبي. وذلك لبيان خطورة مسألة عدم استقلالية القضاء، والنتائج المترتبة عليها.

رابعاً: معالجة بعض القصور في الدستور الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بعد أحداث 17 فبراير 2011م، فيما يتعلق بمسألة استقلال القضاء والضمادات الدستورية لحمايته، وذلك بتعديل بعض مواد هذا الدستور لضمان حقوق القاضي وخاصة فيما يتعلق بقانون عزله.

منهج البحث:

يتضح من خلال أسئلة البحث أن الباحث سيعتمد المنهج الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك للتعرف على مفهوم استقلال القضاء سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الليبي وأيضا القانون الدولي، والتي يمكن الإحاطة بها تفصيلاً عن طريق استقرائهما لتمهيد الطريق لاستنباط النتائج العامة لحل الظاهرة من خلالأخذ الأحكام والأراء من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقانون الليبي.

2. المنهج التاريخي: وذلك بتوظيف المواقف التاريخية المتعلقة باستقلال القضاء، وخاصة في مرحلة التشريع الإسلامي ابتداءً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومروراً بعهد الخلفاء الراشدين وعهد الأئمة الأربع، وكذلك مروراً بمراحل التطور الدستوري في التاريخ الليبي.

3. المنهج التحليلي: وذلك للتحليل والتعليق على المادة العلمية والنصوص والأراء الفقهية والقانونية المتعلقة بالمواضيع التي يتم تجميعها وبيان مضمونها وسردها وتفصيلها ثم مناقشتها، وعمل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الحديثة في القانون الليبي فيما يتعلق بوسائل وضمادات استقلال القضاء، وكذلك مقارنة أثر الحماية الدستورية لاستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

الدراسات السابقة:

أولاً: مكانة القضاء في الإسلام

إن القضاء يقصد به الأمان والأمان لأن أساسه العدل، وما يقوم على العدل والإنصاف يحقق الطمأنينة في نفوس الآخرين، وهذا لا يخرج عن شريعتنا الإسلامية، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكماً عادلاً بين الناس حتى قبل ظهور الإسلام، حيث لقب بالصادق الأمين لأنه صادق في قوله أمين على الحق ولا يخالف لومة لائم، وهذه هي صفات القاضي العادل، الذي لا يخضع إلا لسلطان الحق، واتبعوه من بعده أصحابه من الخلفاء والتابعين ثم فقهاء المذاهب.

وأضاف الباحث (عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، 1984م)⁽¹⁾، أن علم القضاء من أهم العلوم الشرعية سواء من الناحية العلمية أو العملية، وأن هناك نصوصاً كثيرة في الكتاب والسنة تبين علم القضاء وتضع قواعده وترسم منهاجه، وأن القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بغيره من العلوم الأخرى كمصادر للتشريع، وطرق الإثبات وأنواع المعاملات في الفقه الإسلامي، ولكن الأمر يحتاج إلى إجراء بعض المقارنات لإيضاح الرؤى وبيان مدى التوافق بين القضاء في القانون الدولي والبلدان العاملة به والفقه الإسلامي.

وقد أكد الباحث (إبراهيم محمد الحريري، 1999م)⁽²⁾ أن المسلمين أجمعوا على مشروعيّة نصب القضاء والحكم بين الناس، لأن في تنصيب القضاء درء مفسدة وجلب مصلحة، وعلى هذا يقوم دين الإسلام. فالقضاء عقد من العقود التي أمر الله عزَّ وجلَّ بالوفاء بها، ومن شروط هذا العقد القيام به على أحسن وجه لتحقيق مصالح العباد، ويُقضى به على أصول الفساد، الأمر الذي جعل الفقهاء يقولون: أن القضاء وكالة عن ولي الأمر، فليس للوكيل الحق في الخروج عن حدود وكالته، ولكن لا يجب أن تكون هذه الوكالة مقيدة للقاضي، وأن يكون حرّاً في إصدار القرارات، وألا يخضع لسلطان الوالي إذا ما كان على غير الحق، وإلا ستكون هناك مفسدة حقيقة ولن تتحقق مصالح العباد كما قال الباحث، فيجب ألا يكون

(1) الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، *القضاء ونظامه في الكتاب والسنة*، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة بجامعة أم القرى: مكة المكرمة- مركز بحوث الدراسات الإسلامية، 1409هـ - 1989م، 7: 8.

(2) الحريري، إبراهيم عمر، *القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام*، مدرس الثقافة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، كلية التربية- أهـ، عمان: دار عمان 1420هـ - 1999م ، 13: 14.

هناك سلطان على القاضي حتى يقوم بعمله على أحسن وجه كما أمرنا سبحانه وتعالى. وفي هذه الحالة يحتاج الباحث إلى التطرق إلى موضوع الهيئة في القضاء أو هيئة القاضي ومقارنتها بهيئة القاضي في وقتنا الحالي.

وقال الدكتور: (Maher Ahmad Al-Sossi، 2009⁽¹⁾) ، أن القضاء لا يخرج عن العقيدة الإسلامية وعن قواعد الأخلاق، كما تحدث عن فقه القضاء في الإسلام، والآثار التي تتعكس على القضاء في الفقه الإسلامي، أما العقيدة تحقق الرهبة في نفس المسلم، فتدفعه إلى الطاعة، وتمنعه من المخالفات، كما تبين له مدى قدسيّة أمر الله تعالى ونفيه، فلا يجترئ على المخالفات.

وهذا بمثابة السياج الواقي لصاحبته يقيه تلقاءً من معصية الله وهو الرقيب الذاتي يضبط سلوك صاحبه وتصرفاته، وينعنه من تجاوز حدود الله كلما همّ أو فكر بذلك، كما أن الإسلام اعتمد على الأخلاق في منع الإنسان من تجاوز ما شرع له حيث تضبط سلوكه بامتثال قواعد الأخلاق التي حملتها نصوص التشريع الإسلامي، ولما كان فقه القضاء هو جزء من تشريعات الإسلام بشكل عام كان لابد له أن يتسم بهذه الخاصية، فجاءت قواعد الأخلاق أيضاً لتضبط عملية التقاضي، وتکبح جماح أطراها جميعاً من التجاوز والشطط. ولكن مازلنا نحتاج إلى دراسات وأبحاث تتعلق بأدب القاضي وبأخلاقه سواء داخل المحكمة أو خارجها ومقارنتها بوقتنا الحالي.

ثانياً: العدالة في القضاء

إن القضاء موجود في كل بقاع الأرض ولا غنى عنه، واعتبره الناس سلطة عليا في الدولة، ويلجأ الجميع إليه للحد والفصل في المنازعات، واسترداد الحقوق، ولكن إذا كان هناك قضاء هل تتحقق معه العدالة؟ أم أن القضاء شيء والعدالة شيء آخر؟ أم أنه لا قضاء بدون عدالة ولا عدالة بدون قضاء.

(1) السossi، Maher Rabi' Ahmad، أبرز خصائص الفقه في الإسلام، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية: غزة، 1430 هـ - 2009 م.

وهذا ما بينه (عبد الهادي بو طالب، 2001⁽¹⁾)، حيث قال: إن هناك فرقاً بين القضاء والعدل والفرق بينهما هو الفرق بين الوسيلة والغاية، أو بين المدف وآداة الوصول إليه. فالقضاء هو جهاز يعمل فيه القاضي للنطق بالحكم العادل بل النطق بالعدل في الكلمة واحدة جامدة، ولا قضاء سليماً بدون عدل صحيح حقيقي. أما القضاء الذي لا يتحقق العدل هو قضاء عقيم ولا يعود بالفائدة على من بحث إليه، ويؤدي إلى الفوضى وزعزعت الطمأنينة في نفوس الناس، لأن العدل المصدر الأول والمهم في تكوين المجتمعات التي تسعى لتحقيق الديمقراطية والحرية في بلادها.

ثالثاً: العدالة الظاهرة

قسم الدكتور، (علي محمد زينو، 2013⁽²⁾)، العدالة إلى ظاهرة وباطنة، فالعدالة الباطنة هي التي لا تُعرف إلا من خلال طول المعاشرة والمخالطة، وليس المقصود بالباطنة ما في قلبه، أما العدالة الظاهرة فهي ما تُعرف بظاهر الأمر، واحتلَّ الفقهاء في تحديد العدالة ما إذا كانت ظاهرة أم باطنة فمنهم من أخذ بظاهر العدالة، ولا يتعين على القاضي التقصي عنها إلا في الحدود والقصاص، والرأي الآخر بأنه يتبع على القاضي أن يسأل عن الشهود ويتحري عنهم.

والعدالة الظاهرة عند الدكتور، (الشريف حاتم بن عارف العوني، 2011⁽³⁾)، هي من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله، وهناك فرق بين العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، فالعدالة الظاهرة هي التي تُعرف بالخبرة غير الدقيقة، مجرد أني أراه يذهب إلى المسجد، يأتي من المسجد، فأحسن فيهظن فأقول: هذا عدل، أما العدالة الباطنة، فهي التي تحصل من طول الخبرة والمعايشة والسؤال والتحري في شأنه، فليس معنى الباطنة أني حكمت على ما في داخل قلبه، هذا لا يعلم إلا الله عز وجل، ولذلك لأنعد عدالة باطنة متى كانت من الناس، إلا من عدلة الله عز وجل ورسوله كالصحابة رضوان الله عليهم فهؤلاء هم اللذين ثبت لهم العدالة الباطنة بالمعنى الدقيق، وهو أننا نعلم ما في

(1) بو طالب، عبد الهادي، *القضاء والعدل*، الشرق الأوسط، 1 ربيع الأول: 1422-14 مایو: 2001م، w. w. w. aawsat. com

(2) زينو، علي محمد، طرق التعديل بين الحدثين والفقهاء، الألوكة الشرعية، 7 يناير 2013م، w. w. w. alukah. net

(3) العوني، الشريف حاتم بن عارف، *مقدمة العدالة ومتانج تطبيقها*، 2011م.

أنفسهم ونذكر ما في قلوبهم، لأن الله عز وجل حكم لهم بالعدالة وهو العالم بما في قلوبهم، أما من سواهم فلا يمكن أن نصفهم إلا بالعدالة الظاهرة. إذاً ما هي العدالة المطالب بها القضاء الظاهرة أم الباطنة؟ وهل تعتبر العدالة الظاهرة عاملًا من عوامل استقلال القضاء كأدب القاضي وعلم القاضي وغيرها، وهل يحكم القاضي بظواهر الأمور أي على الحقائق الواضحة من الدعاوى المعروضة عليه؟ وإذا سلمنا بوجود العدالة الظاهرة واعتماد القاضي على الأخذ بما عند الحكم، فهل هذا يمنع من تدخل الحاكم في شئون القضاء؟ أيضًا يجب النظر في موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة وبيان نوع العدالة المطالب بها أمام القضاء سواء في الكتاب أو السنة أو الفقه.

رابعًا: منهج الإسلام للقيام والوفاء بالعدالة

استقلال القضاء:

يقول الدكتور (ظافر القاسمي، 1987م)⁽¹⁾، إن القضاء والتحاكم مرتبط بالإيمان بما أنزل الله، وهذا يشمل بطبيعة الحال القاضي والمتقاضين جميعًا، فالإنسان الذي يُمثل أمام القضاء يجب أن يؤمن بأن الحكم الذي سيصدر له أو عليه إنما هو حكم الله لاحكم القاضي الذي يتولى الفصل في الخصومة.

وأنه توصل إلى حقيقة مهمة وهي أنه في حديث معاذ بن جبل⁽²⁾، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القمة في فصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى، واستقلالها استقلالاً كاملاً، فإن الذي كان له دور في وضع قاعدة استقلال القضاء هو معاذ بن جبل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقرها وهذا يدل على أن هذا العقل العربي الذي لم يخرج من الجزيرة لم يكن عاجزاً عن وضع قواعد أصلية في تنظيم الدولة وترتيب شئونها وتحديد سلطاتها.

وإذ كانت أوروبا قد اكتشفت هذه القاعدة بصورة نظرية في القرن الثامن عشر واعتبرتها فتحًا جديداً في تنظيم الدولة، وفي رعاية حقوق المواطنين يوم تحدث عنها (مونتسكيو) في كتابه روح

(1) القاسمي، ظافر، *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي*، أستاذ اللغة العربية والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية، دار الفائس: لبنان، (1407 هـ - 1987 م).

(2) سوف يذكر هذا الحديث بشيء من التفصيل في الباب الأول.

الشائع)⁽¹⁾، ولكن لم يكتب لهذه القاعدة التطبيق العملي إلا في أوائل القرن التاسع عشر، أي بعد الثورة الفرنسية، فإن الإسلام قد أقرها قبل أربعة عشرة قرناً، واعتبرها من أصول نظامه الذي أوحى به إلى رسوله، وبلغه إلى الناس. ولكن المشكلة تكمن فيما إذا كانت هذه القواعد التي وضعها بن جبل لاستقلالية القضاء محل اهتمام من قبل الإسلام والمسلمين إلى وقتنا الحالي، أم أنها أهملت وتركـت، كان لابد من البحث والنظر في عالمنا الإسلامي لتحقق من جدية الاهتمام بقواعدنا الإسلامية والتي كان لها السبق في وجودها منذ قرون.

وهناك دليل خاص على تشجيع استقلال ونزاهة القضاء صادر عن(الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية: 2002)⁽²⁾، وفي هذا الدليل ربط مباشر بين استقلال القضاء ونزاهة القضاء، بأن يتخد القضاء القرارات في الدعاوى التي ينظر فيها على أساس الواقع، وبما يتفق مع القانون دون أي قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من جانب أي جماعة أو لأي سبب، وبغض النظر عن الاختلافات الهيكيلية.

إلا أن معظم الحكومات تشارك في نفس المهد وهو نزاهة هيئاتهم القضائية، فيكرـرـ هذا الدليل على استقلال القضاء كوسيلة نحو تحقيق نزاهة اتخاذ القرار، وقد أقرـواـ في هذا الدليل أيضـاـ أنهم غير قادرـينـ على تخطـيةـ جميعـ أوجهـ استقلـالـ القـضاـءـ فيـ هـذـاـ الشـرـوـعـ، فـعـلـىـ سـيـلـ المـشـالـ يـرـكـرـ الدـلـلـ عـلـىـ أـعـضـاءـ الـنـيـابةـ العـاـمـةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـمـ جـزـءـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـقـضـائـيـةـ فيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـدـوـلـ، كـمـاـ لـمـ يـتـمـ تـنـاـولـ مـوـضـعـاتـ مـعـيـنةـ تـتـعـلـقـ بـالـقـضـاءـ الـذـيـنـ لـمـ يـمارـسـواـ الـقـانـونـ مـنـ قـبـلـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـجـودـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـوـضـعـاتـ الـمـاثـرـةـ هـنـاـ وـالـيـ تـنـطـقـ عـلـيـهـمـ.

(1) مونتسكيو، روح الشـرـائعـ، اللـجـنةـ الدـولـيـةـ لـتـرـجـمـةـ الرـوـائـعـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـهـوـ أـعـظـمـ كـتـابـ فـرـنـسـيـ فيـ الـقـرنـ الثـامـنـ عـشـرـ، وـهـوـ جـامـعـ لـفـلـسـةـ الـاشـتـراكـ وـحـكـمـةـ التـارـيخـ وـالـفـقـهـ الدـسـتوـرـيـ، وـكـانـ لـهـ الـأـثـرـ الـبـالـغـ فيـ وـضـعـ دـسـاتـيرـ الـعـالـمـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، بـيـرـوـتـ: 1954ـمـ.

(2) مكتب الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـحـكـمـ -ـ تـشـجـعـ التـحـولـ لـلـأـنـظـمـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـتـعـزـيزـيـهاـ فيـ جـمـيعـ أـخـاءـ الـعـالـمـ -ـ دـلـلـ خـاصـ بـتـشـجـعـ وـنـزـاهـةـ استـقـلـالـ الـقـضـاءـ 2002ـ، تـرـجـمـةـ غـيـرـ رـسـمـيـةـ بـرـعـاءـ مـنـظـمـةـ -ـ لـنـشـرـهـ: صـادـرـ عنـ الـوـكـالـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الدـولـيـةـ -ـ مـكـتبـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـحـكـمـ:

فصل السلطة القضائية:

أيضاً على فصل السلطة القضائية عن **Martin Krygier** 2000⁽¹⁾، ويؤكد البروفسور قوى أخرى في الدولة وإخضاع السلطتين التنفيذية والعسكرية للدولة إلى القواعد العامة للقانون والإخلاص للقانون والدستور، وأن جميع هذه السلطات تخضع للمحكمة العليا ويطبق القانون دون تحيز، ومن المعروف أن المحكمة العليا هي الهيئة العليا في القضاء، وأن قراراها ملزمة للجميع ونهائية. فهل تتمتع هذه الهيئة في القضاء بالاستقلالية ومن الذي يضمن لها الحماية والحرية في إصدار قراراها؟

وتناولت الدكتورة **Kristy Richardson** 2005⁽²⁾ استقلال السلطة القضائية، وقدمت تعريفات معاصرة لاستقلال القضاء، وهي تؤكد على استقلالية القضاء، والفصل بينه وبين باقي السلطات الأخرى في الدولة، وأنه يلعب دور هام في سيادة القانون ولا يجب الاستهانة بهذه السيادة، فالسلطة تعني السيادة وسيادة القانون تتحقق استقلالية القضاء.

واستقلال القضاء هو معيار سيادة القانون في الدولة، وأنه يجب وضع نظم وضوابط ملزمة للجميع وعليهم التقيد بها ومراعاتها للمحافظة على عدم احتلال التوازن في الدولة. وفي الحقيقة أن هذه التعريفات لم تخرج إلى أرض الواقع، ولم تكن كافية في الفهم والمناداة باستقلالية القضاء، فالكثير يتغافل المعنى الحقيقي لحرية القضاء واستقلاله حباً منهم في السيطرة والسيطرة بدون ضوابط أو حدود.

أدب القاضي:

والمقصود هنا بأدب القاضي هي الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، فأدب القاضي ما يذكر له من شرائط الشهادة، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان وهو أشرف العبادات، لما اثبت الله تعالى لأدم عليه السلام أسم الخلافة فقال: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، البقرة: 30" وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَتَّبِعْ

(1) Martin Krygier 'Ethical Positivism and the Liberalism of Fear' in Tom Campbell and Jeffrey Goldsworthy (eds) *Judicial Power, Democracy and Legal Positivism* 2000) 58, 59.

(2) Kristy Richardson 'A DEFINITION OF JUDICIAL INDEPENDENCE' PHD Candidate university of new England, Faculty of business and law, Central and Associate member of the Australian property Institute (AAPI), 2005.

اللهوى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ ﴿٢﴾ ص: 26، وبه أمر كلنبي مرسلا صلوات الله سبحانه عليهما أجمعين. لأن المقصود منه إظهار العدل ورفع الظلم من الظالم وإ يصل الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الشيخ (جمال الدين عبد الله الزيلعي، 1995م)⁽¹⁾، لاتصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد، لأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة وكل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء.

وقال الشيخ الدكتور: (عبد الحميد بن عبد العزيز الدهيشي، 2012م)⁽²⁾، أن علماء الإسلام حرصوا على أن يكون القاضي متعمقاً بالخلق الرفيع والتعامل الحسن كي يكون قدوة حسنة، وليتتمكن من النظر في الخصومات ومناقشة الخصوم برفق وروية. إذ أن الحكم بين الناس أمر جليل له تبعاته، فمن آداب القاضي حسن الخلق وأن يكون القاضي قوياً من غير عنف، وأن يكون مستظهراً مستحضرأ للعلم وأدلة، متمنكاً فيه، ومن أثر تخلی القاضي بالقوة لا يطمع فيه الظالم، فالقوى تعظم هيبيه ويهبه الظالم، وأما الضعيف فيطمع فيه القوي، ولكن هذه القوة لاتعني العنف، بل تعني القوة في الحق مع خفض الجناح والرفق بالناس.

فالقاضي يجب أن يتحلى بالصفات الحميدة والأخلاق الحسنة سواء كان داخل المحكمة أو خارجها كما كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده وغيرهم من شهد لهم التاريخ بالقضاء العادل والأخلاق الحميدة والسيره الحسنة، فيجب أن يتحلى القاضي بنفس الصفات والمثل والقيم سواء داخل المحكمة أو خارجها، أما من ناحية الشدة والجزم والتخاذل القرارات وأصدار الأوامر فهذه صفات يتخلّى بها القاضي داخل المحكمة، أما في بيته أو مع أهله أو جيرانه فالأمر مختلف بعض الشيء، فعليه أن يكون أكثر ليناً ومودة وتقرّباً لأهل بيته وأصحابه، حتى لا ينفر منه الناس فلذلك يجب أن يكون القاضي أكثر حكمة في التعامل مع الظروف المحيطة به سواء كان داخل المحكمة أو خارجها.

(1) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الرأية في تخريج آحاديث الهدایة/ كتاب أدب القاضي، دار الحديث، 1415هـ - 1995م.

(2) الدهيشي، عبد الحميد بن عبد العزيز، أدب القاضي، الألوكة الشرعية: 8 . 8 . 27 - 1433 . 6 . 2012 م. W. W. W. alukah. net

وبالرغم من هذه الدراسات حول أدب القاضي والصفات التي يجب أن يتحلى بها إلا أنها لم تبين موقف القاضي في حال وقوعه في الخطأ، وهل يمكنه الرجوع عن حكمه، وهل يجوز عزل القاضي أو استبعاده في بعض الحالات، أي ماهي الحقوق والواجبات التي يجب أن يتلزم بها القاضي.

المراجعة والاستئناف والتدخل:

إن القاضي عندما يصدر حكمه فإنه يخلع عباءته ويغادر المنصة دونما رجعة إليها في خصوص الدعوى التي أصدر فيها حكمه وهو ما يسمى قانوناً باستنفذ الولاية، أي أنه لم يعد قادرًا على تصحيح ما شاب حكمه من خطأ، فيترك هذه المهمة للمحكمة الأعلى درجة، ولذلك فقد وضع المشرع استثناءً خاصاً في قانون المرافعات هو مبدأ مراجعة الأحكام.

والمقصود بالمراجعة هنا: إعادة النظر في الحكم القضائي مرة ثانية، ولكن السؤال هنا ماهي الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام التي تم الفصل فيها؟

وأجاب على ذلك الدكتور: (ناصر بن محمد الجوفان، 2006م)⁽¹⁾، بأن قال المقصود من إجازة مراجعة الأحكام هو ضمانة لصحة الأحكام، لأن المقصود منه الاطمئنان على موافقة هذه الأحكام للصواب لتحقيق الغاية والهدف من القضاء، ووصول الحقوق إلى أصحابها، ورفع الظلم وإقرار العدل. كما بين طرق المراجعة ومنها الاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أما الاستئناف: هو طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى (محاكم الاستئناف) بعرض مراجعتها، وأن وظيفة الاستئناف لاتقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف، أنها يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقواعد الشرعية، والنظمية أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف).

(1) الجوفان، ناصر بن محمد، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام في الأنظمة الدولية الجديدة، الألوكة الشرعية: 7 . 6 . 2011 - 1432 م.

وقال الدكتور (محمد عرفه، 2011م)⁽¹⁾ إن نظام استئناف الأحكام القضائية الذي تأخذ به الغالبية العظمى من القوانين في مختلف دول العالم، له أساس في الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أن كثيراً من الأحكام القضائية تصدر بناءً على احتجاد من القاضي، ومن ثم فإن احتجاد أحد القضاة قد يكون مخالفًا لاحتجاد قاض آخر في قضية واحدة أو في قضيتين متماثلتين، بل إنه يجب نقض الحكم القضائي إذا خالف دليلاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو إذا خالف قياساً جلياً أو القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، لذلك يجب فحص الدعوى ومراجعة الحكم توصلًا إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي يمكن أن يقع فيها قاضي الدرجة الأولى.

أما التدخل فهو: يقصد به أن القضاء من أهم الوظائف وأعلى المراتب في الإسلام، وله في الحضارة الإسلامية مكانة سامية، وقد نبه القرآن الكريم والسنّة النبوية على ضرورة تطبيق العدالة، ولا فرق بين كبير ولا صغير أو بين رئيس ومرؤوس، لأن مخالفة الحق في الأحكام القضائية هي جريمة حقيقة ومخالفة لشرع الله، فكل من يتولى القضاء يجب ألا يجحد عن الحق أو يبتعد عن الصواب.

وبالمقابل تمنع نصوص الشريعة وقواعدها العامة ولادة الأمور في الأمة من التدخل في القضاء أو التأثير في أدائه بأي وجه من الوجه، لأن النظام الإسلامي يتقييد بصفة عامة في كل أصوله وفروعه بغایة عليا هي العدل القائم على التوحيد، وذلك على وجه التضامن بين الناس، ومن مقتضى ذلك أن تكون أوامره سبحانه وتعالى ونواهيه معياراً للحق والعدل.

والرأي أن يتخذ القاضي جماعة من أهل العلم والفضل يستشيرهم فيما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة، وهذه المشاورات من القاضي مطلوبة وإن كان عالماً، فقد كان عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة منهم على بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وغيرهم من العلماء، والغرض منها تبصرة القاضي إلى ما عسى أن يكون قد فاته أو نسيه فيما يتعلق بالدعوى.

(1) محمد عرفه، *محاكم الاستئناف وحماية حقوق المتقاضيين*، ستار تايمز: الشؤون القانونية، 19.2.2011م.

خامساً: نبذة تاريخية عن التنظيم القضائي في ليبيا

إن مبدأ استقلال القضاء من المبادئ التي استقرت في وجدان وضمير جميع القانونيين والقضاة رغم تباين واختلاف اهوائهم واتماماتهم الفكرية، واستقلال القضاء هو عدم تدخل أي سلطة في أعمال السلطة القضائية، وجميع دول العالم غالباً ما تنادي بأن قضاها يتمتع بالاستقلالية، ولبيبا من الدول التي نص قانونها الدستوري الأول الصادر في الخمسينيات من القرن الماضي على مبدأ استقلال القضاء، واستمر هذا المبدأ معهولاً به في مختلف العصور السياسية للدولة الليبية من بعد حصولها على الاستقلال من قبل هيئة الأمم المتحدة. وقد تضمنت جميع القوانين المتعلقة بالنظام القضائي في ليبيا حتى صدور قانون رقم 6 لسنة 2006 على استقلالية القضاء وكلف المجلس الأعلى للهيئات القضائية وحده حق سلطة التعيين ونقل وندب القضاة، ولكن هذه الاستقلالية التي كانت في ليبيا هي مزعومة وغير صحيحة.

حيث إن المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي كان يترأسه من خارج الجهاز القضائي، بل هو عضو في السلطة التنفيذية ويطلق عليه أسم (وزير العدل)، فكيف يكون القضاء مستقلاً ولا يخضع لأي سلطان، وعلىه يكون وزير العدل هو المسؤول عن شئون القضاء من ترقية ونقل وتعيين وندب وكل شيء.

ولذلك فقد قال الدكتور (محمد مفتاح قزيط، 2012م)⁽¹⁾، أن مبدأ استقلال القضاء في ليبيا يجب أن يكون له صلة وطيدة بالحقوق المدنية للإنسان والثابتة في العهود الدولية التي التزمت بها الدول الموقعة على الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الأخرى، ولبيبا من بين هذه الدول، فالقضاء يجب أن يكون مستقلاً لسلطان عليه، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا، أو في شئون العدالة، ورغم هذا كله لا يمكن التعبير بصوتٍ عالٍ في ظل الانظمة السابقة أو المطالبة بهذه الحقوق وبنطليقها، فالأمر كان صعباً ومن يفعل ذلك أو يطالب بهذه الحقوق يعتبر خارجاً عن القانون ويعاقب، وعليه فإن تداخل السلطات بشكل واضح في ليبيا من الأمور المفروضة والإلزامية على الشعب الليبي ولا يحق لهم الاعتراض أو المطالبة بالتغيير.

وبعد أحداث 17 فبراير 2011م مأسي بـ—(ثورة السابع عشر من فبراير)، تكاثفت جميع الجهدود في ليبيا من أجل التغيير ورد الأمور إلى نصابها، بأن يعود القضاء حرّاً مستقلاً، فعلى سبيل المثال في

(1) قزيط، محمد، مبدأ استقلال السلطة القضائية، رئيس فرع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية- مصراته، وزارة العدل- Libya: w. w. aladel. gov. ly، 2012م.

مدينة مصراته وبرعاية المجلس الأعلى للقضاء في 28 فبراير 2012 أقيم الملتقى الأول للهيئات القضائية تحت شعار استقلال القضاء بين الواقع والطموح، وتضمن هذا المؤتمر عدة محاور منها استقلال القضاء المفهوم والمضمون وضمانات استقلال القضاء، وانتهى في توصياته على التأكيد لمبدأ استقلال القضاء وإنشائه أو تشكيل مجلس أعلى للقضاء، وحضر التدخل في أعمال القضاء.

ويعتبر هذا كله خطوة إيجابية في سبيل تحقيق العدل والاستقلال، ولكن ماهي الضمانات لتحقيق الحرية والاستقلالية للسلطة القضائية في الدولة، هل ستكون هناك حماية لهذه السلطة ومن يضمن لها هذه الحماية، وما نوع هذه الحماية، وهل تملك السلطة القضائية السلطة العليا في القانون ولا يجوز المساس بها، وماذا يطلق عليها؟

وأضاف الدكتور (ميلاد مفتاح الحرائي، 2012م)⁽¹⁾، أن القضاء المستقل هو قلب النظام الديمقراطي وبنشه، وهو الذي يرعى منظومة الحقوق والحريات لكل من المواطن والدولة، والقضاء المستقل لا يعني أنه سلطة في مواجهة السلطات الأخرى، ولكن في استقلاليته هو استقلال للسلطات الأخرى، وأن استقلال السلطة القضائية يعني المقدرة على تفسير القانون وإعطاء الأبعاد القانونية لأداء الدولة في كل المجالات، ولكن لا بد أن يضيف الكاتب أن هذا كله يتطلب عدم تدخل الأجهزة الأمنية وجماعات الضغط والمصالح والأحزاب ومسئولي السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، وتنح الفرصة لكي يكون القضاء مستقلاً.

وقد تحدث الباحث (عادل عبد الحفيظ كندير، 2012م)⁽²⁾، عن مبدأين مهمين هما مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)، كما طالب بإصلاح تشريعي يبدأ من الدستور وينتهي بالقوانين والنظم المتعلقة بالنظام العام الليبي، ولكن يجب اللجوء إلى الشريعة الإسلامية والنظر فيما إذ كانت هناك إمكانية لتطبيق شريعتنا الإسلامية وخاصة في الأمور التي تتعلق بالإسلام وال المسلمين ولا يجوز للمسلم الخروج عنها لبيان الأساس القانوني والفقهي لاستقلالية القضاء وسيادة الدستور.

(1) الحرائي، ميلاد مفتاح، استقلال ونزاهة القضاء في ليبيا، أستاذ بكلية العلوم السياسية جامعة بنغازي - ليبيا، صحفة الحرية 22 سبتمبر

.w. w. w. lawoflibya. com 2012

(2) كندير، عادل عبد الحفيظ، مبدأ استقلال القضاء في الدستور الليبي، وهو أستاذ جامعي في كلية الحقوق بجامعة طرابلس - ليبيا: المنارة للأعلام، 16 أغسطس 2012م. w. w. w. almanaralink. com

وهذه أيضًا دراسة جديدة قامت بها الدكتورة (مروة نظير، 2013)⁽¹⁾، والجديد في هذا البحث أنه يقدم رؤى بديلة ومقارنة لإصلاح المؤسسات الرئيسية في الدولة، وأيضاً أبعاد استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في مصر من خلال تحليل عوامل استقلال القضاء، وتأتي أهمية هذه الدراسة في ضوء التطورات التي شهدتها الساحة السياسية المصرية في أعقاب الثورة، والتي جعلت من السلطة القضائية محوراً للعديد من التفاعلات التي تمس صلب عملية التحول الديمقراطي.

وأن الباحثة قد اعتمدت في بحثها على التجربة في مصر رغم أن هذه التجربة تم بها العديد من الدول المجاورة لها، فيمكن تطبيق هذه التجربة في ليبيا مثلاً حتى يمكن إجراء مقارنة بين الأنظمة السياسية في العالم الإسلامي، والنظر فيما توفره هذه الرؤى البديلة -إصلاح المؤسسات في الدولة- من آليات لضمان استقلال القضاء في العالم الإسلامي في إطار مقارن مع ما انتهى إليه القانون الدولي والوضع التشريعي في الولايات المتحدة وبريطانيا، وأيضاً يجب الحديث عن دور الشريعة الإسلامية واعتبارها كمصدر من مصادر استقلال القضاء.

سادساً: دور الدستور في حماية السلطة القضائية

تعتبر المؤسسة القضائية أو المرفق القضائي من أهم المرافق العمومية في الدولة، وذلك بالنظر إلى دوره في إرساء قواعد الأمن والاستقرار، وحمايته للحقوق والحريات العامة، فلا عدل بدون قضاء ولا قضاء بدون عدل.

ويقول الدكتور (إبراهيم مومي، 2013)⁽²⁾ إن القضاء يعد الفاعل الأساسي ومحور المؤسسة القضائية، وهو الذي يتحمل حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون عليهم، وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، فقد كان القرآن الكريم بمثابة الدستور في عصر التشريع الإسلامي، وقد كان شاملًا لكل ماتحتاجه الأمة المسلمة إلى وقتنا الحالي، وصار على نهجه نبينا

(1) مروة نظير، استقلال القضاء كضامن لتوزن السلطات في النظم الديمقراطية، مدرسة العلوم السياسية في المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، وهذه الدراسة صادرة عن مركز الدراسات السياسية: الاهرام، 7 ابريل 2013 م.

(2) إبراهيم مومي، استقلال السلطة القضائية: مدخل أساسي لحماية الحقوق وضمان الحريات، 8 فبراير 2013 م. . w. w. w. ahram. org. eg freeif. com

محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم منظومة خاصة بالقضاء حتى يضمن الحماية له.

وهذه المنظومة القضائية وما آلت إليه اليوم يجب أن ينص عليها الدستور وي العمل على حمايتها عن طريق ضرورة توافر الإرادة السياسية للدولة وانتقالها من احتكار السلطة إلى توزيعها وكذلك إقرار ضمانات دستورية لاستقلال السلطة القضائية وتزيل المقتضيات الدستورية بخصوص المجلس الأعلى للسلطة القضائية برئاسة السلطة القضائية من قبل قاض مستقل ولو لولاية واحدة برفع وصاية وزارة العدل عن النيابة العامة، واعتبار المجلس الأعلى هو الوصي الوحيد عن قطاع العدل، كما هو الحال في ليبيا فإن وزير العدل هو رئيس النيابة العامة، وهذا ليس تداخل فقط في السلطات وإنما هو دمج أو خلط بين هذه السلطات، فكيف تتحقق الوصاية من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وما نوع هذه الوصاية، حيث أن هذا المجلس يجب أن يتميز بالتزاهة وأيضاً بدستورية القوانين الصادرة عنه، والحد والفصل بين السلطات ولا يسمح لأي سلطة السيطرة أو التدخل في شؤون السلطة الأخرى.

سابعاً: نبذة عن تاريخ الدستور في ليبيا

وهذا ما ذكره المؤرخ (سالم الكبيتي، 2012م)⁽¹⁾، في كتابه عن التوثيق التاريخي لليبيا في مدة ماضية وتدرجها، حيث بدأ منذ أواخر العهد العثماني الثاني مروراً بسنوات الاحتلال الإيطالي، حينها صدرت القوانين الدستورية في كل من برقة وطرابلس، وتأسس مجلس نواب برقة عام 1921م، واعتبر أول مجلس نيابي في المنطقة العربية آنذاك، وبعد أن نالت ليبيا الاستقلال، وضعت لجنة الواحد والعشرين وبإشراف المجلس الاستشاري الليبي الأول في حجر الأساس للتطور الدستوري الليبي المعاصر، وانتهت بإنجاز لجنة الستين لدستور ليبيا المستقلة في 7 أكتوبر عام 1951م، وعليه اكتسب الدستور في ذلك الوقت الشرعية الدستورية.

وبعد 1969م ما يسمى بـ(ثورة الفاتح)، لم يعد جائز الطعن أمام المحكمة العليا على القوانين التي تصدر عن مجلس ما يسمى بقيادة الثورة، وقد تم إلغاء كافة أشكال التمثيل النبوي، فقد أصبح اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين ملغياً ضمنياً بحججة أن هذه الرقابة تجعل من القضاء جهة

(1) سالم الكبيتي، الدستور في ليبيا-تاريخ وتطورات-الجزء الثاني، دار الساقية: بنغازي، 2013م.

خارجية تراقب نيابة عن المجتمع وأن الشعب أصبح يحكم نفسه بنفسه وهو السلطة التشريعية، وفي عام 25 مايو 1982م، صدر القانون رقم 6 لسنة 1982م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا إلى سلطة رقابة على دستورية القوانين من خلال إعادة تنظيم اختصاصات هذه المحكمة، ولم يجعل من بين هذه الاختصاصات الاختصاص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ثم نص صراحة في المادة 56 على إلغاء قانون المحكمة العليا لسنة 1953م، وبسبب هذا غابت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا، وهذا الأمر شكل سقطة تشريعية كان لها الأثر السئى على العملية التشريعية ككل.

ويتحدث الدكتور (إبراهيم أبو خرام، 2002م)⁽¹⁾، على أنه يجب معرفة أنواع الدساتير ومشتملات الدساتير والمواثيق والإعلانات حتى تضمن المشروعية وتحقق الرقابة على دستورية القوانين، حيث صنفها إلى رقابة سياسية على دستورية القوانين ورقابة قضائية، وأن الرقابة قد تصل إلى رقابة امتناع وإلى رقابة إلغاء في بعض الأحوال، وناقش ما إذا كانت الطبيعة القانونية للدساتير تسمح بالتعديل فيها أم لا، وأن سيادة الدولة نوع هذه السيادة لها دور كبير في بقاء الدستور أو إلغاءه، أي بيان ما إذا كانت هذه الدولة حرة مستقلة أم أنها مستعمرة، وكذلك دور السلطة التشريعية في ليبيا ومراحل تطورها.

وقد وضع الدكتور (سعيد بو الشعير، 2009م)⁽²⁾، طرقة لممارسة السلطة بسبب اختلاف الأنظمة السياسية لكل دولة وكيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واحتياطاتها وعلاقتها ببعضها وكيفية تشكيل الوزارات في الدولة، وبيان دور كل واحدة على حده، بحيث يكون الدستور عند وضعه شاملًا كاملاً يكفل الحماية ليس فقط للسلطة القضائية وأثما جميع السلطات في الدولة.

ومن الأصلح للقانون الليبي أن يعتمد هذه الطرق المثالبة والعملية لتحقيق الديمقراطية والمساواة والعدالة ويكون هناك دستوراً فعلياً، وبناءً عليه تتحقق استقلالية القضاء، لأن الدستور في هذه الحالة سوف يضمن الحماية الدستورية لاستقلالية القضاء في ليبيا. ورغم هذا لازالت مشكلة الاستقلالية، فهناك الكثير من الدول رغم أنها تضع دستوراً عاماً إلا أنها تعاني من تداخل السلطات مع بعضها البعض وخاصة السلطة

(1) إبراهيم أبو خرام، الوسيط في القانون الدستوري - الجزء الأول، دار الكتاب الجديد المتحدة: بيروت - لبنان، 2002م.

(2) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2009م.

القضائية على اعتبار أنها أهم هيئة في الدولة وخاصةً في ليبيا، فالتطبيق الفعلي للدستور يواجه مشاكل وتدور حوله نقاشات كثيرة.

فكل ماسبق يدل على مثالية في القضاء والوصول به إلى التراة والعدل، ولكن الواقع العملي يشوبه الكثير من الفوارق والاختلافات، ففي ليبيا على سبيل المثال تكاد تنعدم ضمانات استقلالية القضاء، والسبب في ذلك هو تداخل السلطات مع بعضها البعض، والسبب في تداخل هذه السلطات هو انعدام الدستور، فالقانون الليبي أو القوانين في ليبيا لا تخضع للدستور بل هي ليست نتاجاً منه، بل هي قوانين مستوحاة من أفكار بعض أصحاب المصلحة في الدولة الليبية، فيجب أن يخرج الدستور إلى أرض الواقع حتى يضمن الحماية ليس فقط للسلطة القضائية وإنما لباقي السلطات في الدولة الليبية.

وأضاف الدكتور Lawrence G Sager⁽¹⁾، في حديثه عن الدستور أنه يجب تجنب التدخل القضائي في الحياة السياسية باسم الحقوق، وحتى تتحقق العدالة الدستورية يكون الحق في المشاركة في عملية الطعن على الحقوق على قدم المساواة. فإذا تدخل القضاء باسم الحقوق يكون هناك اعتداء على الدستور قضائياً، وهو يجد الحل في المساواة بين الحقوق والترتيبات المؤسسية، معنى أن تكون جميع السلطات متساوية وألا تقدم واحدة على الأخرى منعاً من أن تسسيطر إحداها على الأخرى أو تتجاوزها، وهنا أضاف الدستور للسلطات الأخرى وساوى بينها، وفي الحقيقة الدستور هو الذي يكفل حماية هذه السلطات وينع من تداخلها مع بعضها البعض أو تعدي إحداها على الأخرى، إذاً الدستور يمثل سلطة عليها مستقلة تضع القواعد والقوانين المنظمة للسلطات الأخرى.

وقد تضمن الدكتور، (موريس ذو فرحيه، 1992)⁽²⁾، في كتابه دراسة القانون الدستوري الإداري وإجراء بعض المقارنات مع الأنظمة السياسية الكبرى إدارياً، وكذلك تناول بعض الدراسة للهيئات التشريعية في الدولة والدور الذي تقوم به هذه الهيئات، والتفاوت بينها وبين السلطات الأخرى من بلد

(1) Constitutional Justice -Alice Jane Drysdale Sheffield Regents Chair in Law, Univirsity- 1999. w. w. w. nyujlpp. org/wp- content.

(2) موريس ذو فرحيه. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، وهذا الكتاب من منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت، 1992م.

آخر، وكيفية تطبيق الديمقراطية عن طريق هذه الهيئات، ومزايا وعيوب هذه الهيئات من الناحية الإدارية في بعض النظم السياسية في العالم.

وال المشكلة الحقيقة هنا تكمن في العلاقة بين الدستور وهذه الهيئات سواء كانت إدارية أو قانونية، فالمسؤول عن هذه الهيئات وضع حجر الأساس لها هو الدستور، وهو المسؤول الأول وال مباشر عن الاحتلال التوازن بها.

ثامناً: استقلال القضاء في القانون الليبي

يقول (Anja Seibert- Fobr⁽¹⁾) 200: أن استقلال القضاء هو أحد المبادئ الأساسية للدستور في ألمانيا، وهو الذي يحدد هيكلية السلطة القضائية وكل ما يتعلق بالقضاء من تعين وندب وعزل وتقادم بحيث لا يغفل عن أي شئ ولا يعطي الفرصة لتدخل أي جهة أخرى، كذلك يجب أن يحدد أو يعلن عن المحاكم العليا ومحاكم الأستاناف في الدولة، وقال أيضاً أنه لا يجوز نقل هيكل القضاء إلى مناطقهم حتى وإن عزلوا أو تقاعدوا يحتفظ بهم في أماكنهم ويتقاضوا راتب كامل. وهنا الاستقلال في القضاء لا يطالب فقط بالانفصال عن باقي السلطات فقط، بل بالانفصال عن الحياة الخارجية حتى لا يقع تحت تأثيرات خارجية، وهذه درجة من درجات الاستقلالية في القضاء، ولكن لا ينتهي الأمر عند هذا الحد فكل هذه ضمانات لاستقلالية القضاء، ولكن المشكلة في البحث عن الضمانات التي تمنع من تدخل السلطات الأخرى في الهيكل القضائي.

فقد ذكر المحامي (عبد السلام محمد المساري، 2007⁽²⁾ م)، بأنه حتى يتحقق استقلال القضاء يجب أن يكون هناك دستور حقيقي وحتى يتحقق هذا يجب أن تكون هناك رقابة على دستورية القوانين من أجل ضمان حماية السلطة القضائية وبباقي السلطات في الدولة، وأن دستورية القوانين في ليبيا مرت بعدة مراحل، ففي ظل الدستور الاتحادي الصادر سنة 1951م، أو كل اختصاص رقابة دستورية القوانين إلى المحكمة العليا

(1) Anja Seibert- Fobr. Constitutional Guarantees of Judicial Independence in Germany- 2006. W. w. w. mpil. de/shared/data.

(2) المساري، عبد السلام محمد المساري، دستورية القوانين في ليبيا، المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية. .w. w. w. bara-sy. com

الاتحادية وفقاً لما جاء في الفصل الثامن منه، وأن رقابة المحكمة العليا الدستورية بدستورية القوانين هي رقابة سابقة لسن القوانين ورقابة لاحقة، وحددت طرق اتصال المحكمة العليا بالطعون المتعلقة بالمسائل الدستورية بإحدى وسائلتين، إما بالدعوة الأصلية أمام المحكمة العليا وأما بالدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام المحاكم الأدنى درجة.

وكانت دراسة الباحث (حسن ناصر طاهر المخن، 2008⁽¹⁾)، الأقرب إلى الواقعية والتطبيق العملي معتمداً في بحثه على الدراسة التحليلية لدستورية القوانين في البلاد الغربية والערבية وعلى رأسها بلد العراق، والدور الذي تقوم به كل دولة في تفسيراتها للدستور على اعتبار أن معظم القوانين الغربية تطالب بالديمقراطية وتحقيق العدالة والحرية لذلك فهي تنظر في كل هذه القيم والمبادئ عند وضعها لأحكام الدستور والقوانين المنظمة له، حتى تكون هناك دستورية حقيقة وجدية على القوانين.

وعليه يجب أن تكون هناك رقابة من قبل السلطات المهمة في الدولة، والمشكلة أن بعض الدول العربية ومن بينها ليبيا تحاول الوصول إلى المشروعية الدستورية على القوانين، ولكنها لازالت تعاني من ضعف الرقابة الجدية والفعالية على دستورية القوانين، واحتلاط بل واندماج السلطات مع بعضها البعض، وهذا من أسباب حدوث التزاعات والثورات في البلاد العربية.

وترى الباحثة أيضاً أنه في ليبيا وبعض البلاد العربية قد تخروا أو تكاد تخروا هذه الدساتير من قواعد الشريعة الإسلامية، فضعف الشريعة الإسلامية في دساتيرنا نحن المسلمين يهز ويزعزع أركان الدولة، وتكثر فيها التزاعات والنقاشات والاختلافات في وجهات النظر ويرتفع الصوت وتأتي المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والاعتراض على الأحكام والقوانين الغربية الموجودة في دساتيرنا فلا بأس من النظر في الكيفية والهيكلية الغربية في وضع القوانين، ولكن المضمون يجب أن لا يخلوا من أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه سوف تتحقق المشروعية الحقيقة على دستورية القوانين سواء في ليبيا أو في كل البلاد العربية والمسلمة ويعيش القضاء حرّاً مستقلّاً.

(1) المخن، حسن ناصر طاهر، عن رسالة ماجستير بعنوان *الرقابة على دستورية القوانين*، إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدمام، 2008 م.

الخلاصة

وبعد البحث في الدراسات السابقة لاستقلالي القضاء ووسائل حمايته توصلت الباحثة إلى أهم

النقطات التالية:

1_ أن استقلال القضاء هو معيار سيادة القانون في الدولة، وأنه يجب التوسع في دراسة وضع نظم وضوابط ملزمة للجميع وعليهم التقيد بها ومراعاتها للمحافظة على عدم احتلال التوازن في الدولة.

2_ رغم صدور قانون رقم 6 لسنة 2006م، على استقلالية القضاء في ليبيا، إلا أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، الذي كان يترأسه من خارج الجهاز القضائي، وهو عضو في السلطة التنفيذية ويطلق عليه أسم (وزير العدل).

3_ هناك محاولات بعد ثورة 17 فبراير 2013م على التأكيد والمطالبة باستقلالية القضاء، وتكافف الجهد من أجل ذلك عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات العلمية حتى لا يغفل عنها النظام العام في الدولة.

4_ أن التطبيق الفعلي لاستقلالية القضاء في ليبيا يواجه العديد من المشاكل، من بينها أن الدستور لا يوفر ضمانات للهيئات القضائية في الدولة، كما أن استقلال القضاء هو أحد المبادئ الأساسية للدستور في كثير من بلدان العالم.

5_ يجب معرفة أنواع الدساتير في العالم والمواثيق والأعلانات حتى تضمن المشروعية وتحقيق الرقابة على دستورية القوانين. ويجب أن تكون هناك رقابة على دستورية القوانين من أجل ضمان حماية السلطة القضائية وبقي السلطات في الدولة.

6_ لقد غابت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا بعد انقلاب 1968م، فقد كان احتصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين ملغى ضمنياً.

7_ ليبيا اليوم تحاول جاهدة تعويض ما فاها ومن فقدانها للشرعية القانونية في الدولة وضعف السلطات واحتلاطها مع بعضها البعض، وانعدام الرقابة على دستورية القوانين بل وانعدام الدستور نفسه، لذلك

لا بد من دراسات وأبحاث جديدة تخدم الوضع الراهن و تعالج القصور الذي يغطي النظام القانوني في ليبيا.

8_ اليوم وبعد ثورة 17 فبراير صدر دستوراً مؤقتاً، محاولاً هذا الدستور بناء هيكلية جديدة لتنظيم السلطات في الدولة والفصل بينها، والتخلص من الخلط والازدواجية بين السلطات التي كانت موجودة في السابق. لذلك يحتاج هذا الدستور دراسات حديثة تتعلق بمدى جدية وأهمية تطبيقه في ليبيا.

9_ حرمان الكثير من الباحثين والكتاب الليبيين وخاصة في عهد القذافي (ثورة الفاتح) من الخوض في مسألة استقلال القضاء ووسائل حمايته، وعرضها بصورة أكثر إنصافاً ووضوحاً، وإبراز النقاط المهمة والحقيقة التي تبين القصور في القانون الليبي ومعاناة القضاة وحرمانهم من حقوقهم وفقاً لأنظمة السابقة في ليبيا.

وعليه تحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة إضافة دراسة مختلفة عن سابقاتها من حيث الوضوح والشفافية خاصة فيما يتعلق بالنظام الليبي السابق ومراحل استقلال القضاء ومراحل التطور الدستوري في ليبيا منذ العهد العثماني حتى ثورة 17 فبراير 2011م.

كما جاءت الباحثة بدراسة مختلفة تتعلق بتقسيم هذه المراحل وتصنيفها حتى يستفيد منها المتخصصون بالدراسات القانونية في ليبيا من طلاب وأساتذة وكتاب، وتيسير عليهم مهمة بحث ودراسة كل ما يتعلق باستقلال القضاء وطرق وسائل حمايته في ليبيا ودور الدستور في تحقيق هذه الحماية وذلك في أي مرحلة من مراحل التاريخ الليبي وحتى يومنا هذا.

بالإضافة إلى ذلك ستقوم الباحثة بصلة الدراسات سابقة الذكر وتحليلها والأتيان بما هو يلائم الوضع الراهن في ليبيا وخاصة فيما يتعلق بنظام الفصل بين السلطات ونظام وحدة السلطة ونظام التعاون بين السلطات وغيرها، مع بعض التحفظات التي لا بد من الأخذ بها لتحقيق الانسجام داخل النظام الليبي وخاصة في وقتنا الحالي، فلابد من دراسة التجارب السابقة والاستفادة منها، والنظر في مدى نجاحها أو فشلها، ومقارنتها مع الحاضر وما سيكون في المستقبل من أجل الوصول إلى نتائج حقيقة وناجحة يستفيد منها الجميع ويكون لها دوراً هاماً في بناء وتحقيق الديمقراطية التي هي أساس المجتمع الناجح،

ومن خلالها تكون هنا رؤي حقيقة لظهور الدستور الفعلى، الذي يعمل على تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ويعلم على الفصل بين السلطات، ويفكد على استقلالها استقلالاً كاملاً، فإذا تحقق هذا كله سيكون القضاء حرّاً مستقلاً، فيعم العدل والمساواة وتحقيق الديمقراطية.

الفصل الأول: مظاهر استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

وفيه المباحث الآتية:

**المبحث الأول: مفهوم استقلال القضاء وأهميته ومشروعيته في
الشريعة الإسلامية.**

المبحث الثاني: طرق ومقومات استقلال القضاء.

المبحث الثالث: استقلال القضاء في عهد التشريع الإسلامي.

تهييد:

إن الحديث عن استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، ومفهومه، وأهميته، ومدى مشروعيته يجعله محل دراسة وبحث من قبل الباحثين والراغبين في فهم وبيان موقف الشريعة الإسلامية من استقلال القضاء. وكذلك فإن الحديث عن استقلال القضاء في السنة النبوية المطهرة، وفي عهد الخلفاء الراشدين يحتاج إلى سنوات وسنوات، والبحث في أعمالهم ودورهم في نشر الإسلام وتبنيه وإرساء قواعده وأسس الشريعة الإسلامية، فكانت البداية لهم في كل شيء يخص الإسلام والمسلمين، فهناك من سار على نجحهم، والبعض الآخر حاول استكمال ما بدؤوا به وهناك من ذهب بعيداً عنهم وانحرف عن الطريق، ولكن لا زالوا هم علماء الأمة ومفكريها وقضاؤها الأوائل، ولا غنى عنهم مهما طال الزمن أو قصر. وتقوم الشريعة الإسلامية على عدة مبادئ وأسس أهمها بعد توحيد الله ورسوله الكريم هو استقلال القضاء، وتبيّن الشريعة الإسلامية أهمية استقلال القضاء من خلال وصفها لمقومات ومظاهر الاستقلال وال المتعلقة بالعدالة الظاهرة وبآداب القاضي والحكم بعلمه وغيرها من الأمور الجوهرية لتحقيق استقلال القضاء وذلك في المباحثين الأول والثاني. أما المبحث الثالث فيتناول مسألة استقلال القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأيضاً في عهد الخلفاء الراشدين، وموقف كل خليفة في تمسكه بمبدأ استقلال القضاء، ثم دراسة أحكام استقلال القضاء عند الفقهاء الأربع، وذلك من أجل بيان أن شريعتنا الإسلامية تؤكد على حرية القضاء واستقلاله منذ نزول القرآن وحتى يومنا هذا، ولم يخلُ عصر من العصور في التاريخ الإسلامي إلا وهناك سابقة على تمسك القضاة بحرি�تهم واستقلالهم رغم تعرض بعضهم للأذى دفاعاً عن هذه الحرية، وهذا ما سيأتي بيانه أيضاً في هذا الفصل بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: مفهوم استقلال القضاء وأهميته ومشروعيته في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفاهيم استقلال القضاء

تناول الباحثة في هذا المطلب مفهوم القضاء من ثلاثة جوانب وهي: مفهوم الاستقلال، ثم مفهوم القضاء، ثم مفهوم استقلال القضاء في القانون، وهي كالتالي:

أولاً: مفهوم الاستقلال

لابد من بيان مفهوم "الاستقلال" في الجانب اللغوي والاصطلاحي، وهو كالتالي:

1- الاستقلال في اللغة:

من استقل: "أي ارتفع. ويقال: استقل الطائر في طيرانه، واستقل النبات، واستقلت الشمس والقمر: مضوا وارتحلوا، وفلان: انفرد بتدبير أمره. يقال: استقل بأمره. والدولة: استكملت سعادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى"⁽¹⁾.

2- الاستقلال في الاصطلاح:

ويقصد به "أن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يعليه الشرع والضمير دون أي اعتبار آخر"⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق يتبيّن أن القضاة يستقلون في أحکامهم إذا كانوا متحررين من أي تدخل سواء عن طريق سلطة التشريعية أو التنفيذية أو من أي جهة أخرى في الدولة، والحرية يجب أن تكون في شخص القاضي وفي حكمه، فالاستقلالية في القضاء تعطي الطمأنينة للقاضي وللمتقاضي أيضاً أي الشخص الواقع أمام منصة العدالة؛ لأن الحكم الذي سيصدر في حقه هو من

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، **المجم الوسيط**، الجزء الثاني، (2-756)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول

(2) محمد عبد القادر أبو فارس، **القضاء في الإسلام**، الأردن: دار الفرقان، ط2، (1404هـ)، 189. عبد المنعم حيرة، **نظام القضاء في المملكة العربية السعودية**، الرياض: مطبعة معهد الإدارة العامة، دط، (1409هـ)، 50.

جهة واحدة مستقلة دون الخوف من تأثير أي طرف آخر في قضيته (إذا افتقر الناس القضاء المستقل، سيطر الظلم والإستبداد) ⁽¹⁾.

ثانيًا: مفهوم القضاء

١- القضاء في اللغة:

لُفْظُ الْقَضَاءِ فِي الْلُّغَةِ جَاءَ بِعْنِيْحِ الْحُكْمِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِهِ مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ وَكُلِّ مَا أَحْكَمَ عَمَلَهُ أَوْ أَتَمَّ أَوْ خَتَمَ أَوْ أَدَاءَ أَوْجَبَ أَوْ أَعْلَمَ أَوْ أَنْفَذَ أَوْ أَقْضَى فَقَدْ قُضِيَ ⁽²⁾.
وَالْحُكْمُ يَأْتِي بِعْنِيْحِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْقَضَاءِ بِالْعَدْلِ وَهُوَ مَصْدِرُ حُكْمٍ يَحْكُمُ ⁽³⁾، وَالْقَضَاءُ يَفْتَرِي إِلَى هَذِهِ الْمَعْانِي الْوَارِدَةِ فِي الْحُكْمِ مِنْ عِلْمٍ وَفَقْهٍ وَعَدْلٍ، فَهُمَا إِذَا مُتَقَارِبَانِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُفْسِرٌ لِلآخرِ ⁽⁴⁾.
قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ ⁽⁵⁾: الْقَضَاءُ فَصْلُ الْأَمْرِ قَوْلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ فَعْلًا وَكُلُّ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِيْنِ:
إِلَهِيْ وَبَشَرِيْ، فَمَنْ قَوْلُ إِلَهِيْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَقَضَيْ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ الْإِسْرَاءِ: ٢٣. أَيْ أَمْرٌ بِذَلِكَ.

وَمِنْ الْفَعْلِ إِلَهِيْ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ غَافِر: ٢٠.
وَمِنْ الْقَوْلِ الْبَشَرِيِّ نَحْوُ قَضَى الْحَاكِمُ بِكَذَا، إِنْ حُكْمُ الْحَاكِمِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَمِنْ الْفَعْلِ الْبَشَرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنْسَكَكُمْ﴾ الْبَقْرَةِ: ٢٠٠.

(١) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، (١٩٧٧)، ٨.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٥: ١٨٦.

(٣) ابن منظور، ١٢: ١٤١.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد العميري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، عالم الكتب للنشر والتوزيع، (٤٢٣-٢٠٠٣هـ).

(٥) هو: الحسن بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب لغوي حكيم مفسر، من تصانيفه، البيان في تأويل القرآن، ومفردات ألفاظ القرآن، توفي سنة ٥٠٢هـ، معجم المؤلفين، ٤: ٥٩.

وكل قول مقطوع به من قولك هو كذا أو ليس بكذا يقال له قضية، ومن هذا يقال: قضية صادقة وقضية كاذبة، وإياها عنى من قال: التجربة خطر والقضاء عسر، أي الحكم بالشئ أنه كذا وليس بكذا أمر صعب⁽¹⁾.

والقضاء في اللغة أيضاً: يعني الحكم والفصل والقطع يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضى إذا حكم وفصل، والقاضى القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضى بين الناس بحكم الشرع⁽²⁾.

أما لفظة (قضى) فقد وردت في كتاب الله الكريم في أربع وستين موضعًا، وسوف أقتصر على الآيات التي تدل على معنى الحكم والفصل والعدل كما في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذَا فَصَحَّ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ البقرة: 117.

وهذه الآية الكريمة تتحدث عن عظيم خلق الله تبارك وتعالى، وأن الخلق والإيجاد لا يستغرق أكثر من الأمر بلفظ (كن)، فيتشكل ويكون كما يريد الله سبحانه وتعالى وقضى به وأحکم، فالقضاء هنا جاء معنى الإحکام والإمضاء والإرادة، وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ النساء: 65.

وحاءت كلمة "قضيت" هنا بمعنى: حکمت، هذه الآية جاءت تأكيداً لأهمية التحاکم لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والانصياع لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لذلك بدأت هذه الآية بالقسم المنفي للتأكيد والانقياد للحكم.

وي يكن القول: إن هذه التعاريفات وإن اختلفت في الظاهر؛ فجوهرها واحد وهو أن مفهوم القضاء – في رأي الباحث – هو القول والفعل معاً. أي قضى الأمر بالقول ووجب الفعل أي: تنفيذ الأمر، على أن يكون عادلاً، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة. والقضاء أيضاً هو سلطة عليا تعطى الأمر لطالب

(1) الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز: 406، 407.

(2) الفيروزابادي، بصائر دوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، القاهرة: جنة إحياء التراث الإسلامي، (1416هـ - 1996م) ، 2: 2.

.749، 279. ابن منظور، لسان العرب، 2: 749.

القضاء ويتفق عليها جميع الناس، حتى يكون أمر القضاء نافذاً وعادلاً. والقضاء أيضاً يعني الاستقرار والطمأنينة وعدم ضياع الحق والمساواة بين الناس؛ لذلك تكرر هذا المعنى في القرآن الكريم مراراً عدّة.

2-مفهوم القضاء في الاصطلاح:

لقد اختلفت آراء الفقهاء في معنى القضاء اصطلاحاً، فأفروضاً عدة تعريفات حتى في المذهب الواحد وهي كالتالي:

1- فقد عرّفه الحنفية بأنّه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"⁽¹⁾ أو بأنّه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"⁽²⁾.

وقالوا أيضاً: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عزّ وجلّ"⁽³⁾.

وقد أخذ على هذه التعريفات أنها غير جامعة وغير مانعة. فكان في التعريف الأول أن القضاء يصدر عن ولاية عامة وهو قيد في هذا التعريف مع أنَّ الأصحَّ أنها شرط في تنظيم القضاء وليس الولاية العامة قيداً في تعريفه.

أما الثاني: فيعتبر غير جامع؛ لسبعين: الأول الاقتصار على قضايا التّنّازع فقط، والثاني آداب القضاء يقتصر فقط على حالات التّنّازع والمخاخصة. أما القضايا الأخرى مثل الحجر والوصاية وغيرها، فلا يشملها هذا التعريف.

الثالث: فهو لا يختلف كثيراً عن التعريفين السابقين، فقد اشتمل في قوله على أنَّ القضاء هو الحكم بين الناس، وهذا يعني في حال التّنّازع بين الناس.

(1) الخلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1419هـ - 1998م ، 2: 150 .

(2) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، 1424هـ - 2003م ، 9: 4078 .

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار، بيروت: دار عالم الكتب، (1423هـ - 2003م) ، 5: 352 .

2- تعريف المالكية:

عرف ابن رشد المالكي⁽¹⁾ القضاء بـأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"⁽²⁾.

وقال الخطاب: "واعلم أنَّ القضاء في اصطلاح الفقهاء يُطلق على الصفة المذكورة كما في قوله: ولِي القضاء، أي؛ حصلت له الصفة المذكورة، ويُطلق على الإخبار المذكور كما في قوله: قضى القاضي بكذا، وقولهم: قضاة القاضي حقٌّ أو باطل".

أما ابن عرفة،⁽³⁾ فقد قال: القضاء: "صفة حكمية توجب لوصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتحليل أو تحريم لا في عموم مصالح المسلمين". فيخرج التحكيم ولاية الشرطة والإمامية العظمى، وقول بعضهم: هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره⁽⁴⁾. ولكن يلاحظ أنَّ تعريف ابن رشد فيه مسامحة من وجوه:

الأول: أَنَّه ذكر لفظ الإخبار بـأنه يوهم أنَّ المراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء، وليس ذلك بمراد. ولكن المراد به أمر القاضي بحكم شرعيٍّ، على طريق الإلزام.

أما الثاني: فـأَنَّه يدخل فيه حكم الحكيمين في جزاء الصيد، وفي شقاق الزوجين، وحكم الحكم في التحكيم، وفيها أَنَّه يدخل فيه حكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكمو بالوجه الشرعي⁽⁵⁾.

(1) هو محمد بن أحد بن محمد بن رشد الشهير بالخفيد، ولد سنة 520هـ، وكان عالماً فاضلاً، وله تأليفات جليلة منها: بداية المجهود ونهاية المقتضى، توفي سنة 595هـ. الديباج المذهب، 2: 257-260.

(2) ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري برهان الدين أبو الروف، *بصورة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م ، 1: 12.

(3) الخطاب: هو محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، ولد سنة 902هـ)، من فقهاء المالكية، ومن كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة 954هـ)، الأعلام، 7: 286.

(4) الورغمي، هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله، ولد سنة 716هـ)، وكان إمام تونس وعالماً، ومن كتبه: المختصر الكبير، والحد في التعريف الفقهية"، توفي سنة 803هـ)، الأعلام، 7: 272.

(5) ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري، *شرح حدود ابن عرفة*، بيروت دار العرب الإسلامية، ط1، 1993م) : 433 . الخرشبي، أبي عبد الله محمد الخرشبي، *شرح الخرشبي*، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، (1317هـ)، 7: 138 .

أما ابن عرفة: فيردُ على تعريفه بأنَّ التَّحْكِيم يخرج من تعريفه، فإنَّ الحَكْم لا يَحْكُم إِبْتَدَاءً إِلَّا في الأموال، وما يتعلَّق بها، وما في معناها ما لا يتعلَّق بالحكمين، ولا يَحْكُم في القصاص واللَّعَان والطلاق والعتاق؛ لتعلق الحق في ذلك بغيرهما، قالوا: فإنَّ حَكْمَ بَغْيَرِ جُورٍ نَفْذ حَكْمَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيجَ كَذَلِكَ⁽¹⁾.

3-تعريف الشافعية:

عرَّفوا القضاء بِأَنَّه: "فصل الخصومة بين خصمين وأكثر بحکم الله تعالى"⁽²⁾. وعرفَ ابن عبد السلام⁽³⁾ بِأَنَّه: إظهار حكم الشرع في الواقعة في من يجب عليه قضاوته⁽⁴⁾.

4-تعريف الحنابلة:

وعرفَهُ الحنابلة بِأَنَّه: "النظر بين المترافقين للإلزام وفصل الخصومات"⁽⁵⁾. وقالوا أيضًا: إنَّ معنى القضاء في الاصطلاح هو: "تبينه والإلزام به وفصل الحكومات".⁽⁶⁾ وقال ابن خلدون: "إنَّ القضاء منصب الفصل بين النَّاس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع بالأدلة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة".⁽⁷⁾

(1) الخطاب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1614 هـ - 1995 م، 6: 86.

(2) الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، 372: 4.

(3) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقي عز الدين، ولد سنة (577هـ) من فقهاء الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد، ومن كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الأعلام، 4: 144-145.

(4) الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 4: 372.

(5) ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، 15: 3.

(6) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ - 2000 م، 3: 459.

(7) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دمشق: دار العرب، ط 1، 1425هـ - 2004 م، 220.

والقضاء أيضًا: "قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة"⁽¹⁾.

وهذه التّعرّيفات، وإن اختلفتُ الفاظها، فهي تؤدي معنى واحداً، كما أنها تجتمع على كلمة "حكم"، فيجب أن يكون هناك حكم في كل واردة، وإن اختلفت التّسمية، فبعضهم يقول إنّها فصلٌ، والبعض يقول قضاء، والآخر يقول قطع، وغيرها. إلا أنَّ المعنى واحد ومتافقٌ عليه.

وقد لاحظت الباحثة أنَّ بعض الفقهاء اختلط عليهم مفهوم القضاء والحكم في التّراث وبين الفتوى في المنازعات، فالقاضي يميز الدّعوى أو القضية. هل هي حقٌ أم باطل؟ ثم يصدر حكمه. أمّا مهمة المفتى فهي إصدار أو بيان الفتوى وليس التّحقيق في القضية أو الواقع.

ويمكن القول أنَّ تعريف ابن عبد السلام وابن رشد، هما أقرب للفتوى منه للقضاء. حيث أشار الأول أنَّ القضاء هو إظهار حكم شرعي في الواقع، وهذا ما يحدث في حال الفتوى في أيٍّ مسألة.

أمّا الثاني فقد أشار إلى أنَّ القضاء هو مجرد الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، ولم يختلف عن الفتاوى، وهي تشمل الإخبار عن الأحكام الشرعية في كتاب الله وسنته رسوله.

وقد قال ابن القيم في هذا الأمر آنَّه: "وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعلّق إلى غير المحكوم عليه، وله. فالمفتى يفتى حكمًا عامًا كليًا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمته كذا، والقاضي، يقضي قضاءً معيناً على شرط معين"⁽²⁾.

وأنَّ أغلب الفقهاء اتفقوا على معنى الفصل في المنازعات أن معناه القضاء أو الحكم، وهذا ما ذكره الله في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿أَفَمَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ المائدة: ٥، وقد سماه الله تعالى: تحاكموا وحكما، وقال تعالى في شأن فرعون: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ طه: ٧٢.

وكذلك تكرر هذه المعاني في سنة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود⁽¹⁾. في سننه عن ابن بريدة⁽²⁾، عن أبيه⁽³⁾، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: (القضاء ثلاثة: واحد

(1) محمود يونس، تاريخ القضاء في الإسلام، دن، ص 9.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، السعودية: دار ابن الجوزي، ط 1، (1423 هـ)، 1: 39.

في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار⁽⁴⁾.

ثالثاً: مفهوم استقلال القضاء في القانون

يقصد به "ألا يتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام بهدف التأثير على استقلال القضاء"⁽⁵⁾.

وذهب فقهاء القانون إلى بيان معنى استقلال القضاء في مفهومين: الأول شخصي، والثاني موضوعي⁽⁶⁾.

1- المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء:

ويقصد به "توفير الاستقلال للقضاء كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وأن يكون خصوصعهم لسلطان القانون فقط"⁽⁷⁾.

(1) سنن أبي داود، 2: 268، وقد علق عليه بعد أن ذكره فقال: "وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة"، ورواه ابن ماجحة ومنه تCodification وتأخير في الألفاظ، وزاد الحاكم في المستدرك: قالوا فيما ذنب هذا الذي يجهل.. قال: ذنبه ألا يكون قاضيا حتى يعلم ثم قال الحاكم: "وهذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: سنن ابن ماجحة 2: 776، المستدرك، 4: 95، نصب الراية، 4: 65.

(2) هو: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ قال ابن حيان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما، مات سنة (275هـ)، وعمره 73 سنة. خلاصة التذبيب، ص 150.

(3) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي، قاضي مرو، وثقة ابن معين وأو حاتم قال ابن حبان: مات سنة (115هـ)، خلاصة التذبيب، ص 192.

(4) هو: بيردة بن الصبيب الإسلامي متყق على حدبه، وآخر من مات بخرسان من الصحابة، سنة (62هـ)، خلاصة التذبيب، ص 47.

(5) عزمي عبد الفتاح، القانون القضائي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م، 278.

(6) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، بيروت: المركز العربي للمطبوعات، ط 2، 1999م، 27.

(7) نص المادة 138 من الدستور الجزائري الصادر في 28 سبتمبر 1996 م، بما نصه: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" ، نادية بوحرص، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، جامعة المدينة، بحث، 4.

ويقصد من هذا التعريف إعطاء جميع الصالحيات للقضاء وعدم حرمانهم من الحقوق، ولا يمكن عزفهم بقرار من السلطة التنفيذية - كما هو الحال في ليبيا وهذا ما سرناه لاحقاً - وبذلك يصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأً أساسياً، ويفيد هذا ما صدر عن الأمم المتحدة سنة 1985م، حيث اعتبرت مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الأساسية، ونصت في البند الأول على أنه: " تكفل الدول استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"⁽¹⁾. وبهذا يكون القاضي حرّاً في شخصه وفي قضائه دون تدخل أي جهة وذلك بقرار من القانون، والدستور يكفل ويضمن هذه الحماية.

2- المفهوم الموضوعي لاستقلال القضاء:

يقصد به " استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم الدولة"⁽²⁾.

يقصد من هذا التعريف أن يصبح القضاء سلطة وليس وظيفة، أي إعطاء القضاة الصالحيات المخولة إليه كاملة كالفصل في المنازعات، وإدارة شئونه دون تدخل من أي جهة. بالمقارنة بين المفهومين الشخصي والموضوعي نجد أنهما يكملان بعضهما في عمل السلطة القضائية، ومن خلالهما يمكن تحقيق مبدأ استقلال القضاء في إطار عملي تطبيقي لا يسمح بتدخل أي سلطة من السلطات في شئون القاضي والقضاء.

(1) محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، دط، 10.

(2) مدحت الحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، الشبكة الدولية للمعلومات، [www iraqijudicature.org](http://www iraqijudicature org)

المطلب الثاني: أهمية استقلال القضاء ومدى مشروعيته

أولاً: أهمية استقلال القضاء

إنَّ ولاية القضاء من أهم الولايات شأنًا وأعظمها أثراً، أما إذا خرج القضاء عن صفة الاستقلالية وأصبح عليه سلطانفلن يكون قضاءً عادلًا، لأنه فقد أهم ركن من أركانه وهو أن يكون مستقلًا، لأن المقصود باستقلال القضاء هو انحصر الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطنتين التشريعية والتنفيذية، فالقضاة جميعهم مستقلون لا يتبع أحد منهم أحدًا آخر مهما علت درجته أو ارتفع مقامه، وذلك في سبيل إقرار الحق والعدل، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا يحلُّ لثلاثة أن يكونوا في فلاة من الأرض، إلاً أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ) ^(١).

يمكن القول: إن الحكم في هذا الحديث لواحد فقط وليس للجميع، أي أنه يحكم مستقلًا دون سلطان من أحدهم وهذا اتقاءً للخلاف الذي يدفع بكلٍّ منهم إلى أن يستبدل برأيه، فأصبح هنا أمر الاستقلالن الأهمية بمكان. فالغاية من استقلال القضاء هي إقامة العدل وكبح الظلم، فحيثما وجد العدل زال الظلم، ولا يتحقق العدل إلا إذا كان القضاء مستقلًا ومحررًا من أية قيود، ولا يخضع لأي سلطان سوى سلطان الحق.

والعدالة هي الركن الأساس لاستقلال القضاء، فالعدالة تستوجب استقلال القضاء وحرفيته، فإذا لم يتحقق الاستقلال في القضاء، فلن تكون هناك عدالة، فمن هنا تأتي أهمية استقلال القضاء. وعليه فإنَّ الإسلام ليس دين قول ومبادئ فحسب، ولكنه أيضًا دين عملٍ وتطبيقات للمبادئ التي وضعها الله سبحانه وتعالى. وهذا ما قاله عزَّ وجلَّ لداود عليه السلام: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْهِ حَقَّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَإِنِّي أَفِيلُ عَنْ سَبِيلِكَ﴾ ص: ٢٦. إن كلمة "ولاتتبع" جاءت في هذه الآية بالنهي أي أن الله سبحانه وتعالى حرص أن ينبه أنباءه بآلاتيبيعوا حتى الهوى، ويفهم أن القاضي يتجرد من التبعية ليس فقط من جهة أو طرف آخر بل حتى آلاتيبيعوا هو نفسه، فيجب أن يكون مجردةً

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 2: 176. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، كتاب الأقضية والأحكام، باب وجوب نصبه ولاية القضاء والإمارة وغيرهما، 9: 128.

من أي شيء قد يؤثر في نزاهته، وهذه أعلى درجات الاستقلالية والشفافية في القضاء، ألا يتبع الإنسان ما في داخل نفسه من هو أو خارجها.

وقد جاءنا القرآن الكريم بأبلغ تصوير في زوال الظلم عندما يصطدم بالعدل. في قوله تعالى: ﴿بَلْ

نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفُونَ﴾ ^{١٨} الأنبياء: ١٨.

ومن هنا برزت أهمية القضاء واستقلاليته الذي يعتبر وسيلة لإقامة العدل بين الناس. والذي يقوم على الحرية، فكيف يكون هناك عدل والقضاء غير حرّ أو مستقل، فقد جاء التحذير والوعيد في استعمال هذه الوسيلة حتى لا يستعملها من لا يجيدها، وبذلك يخرج عن الصواب متوجهًا إلى طريق الخطأ.

كما أنه في حديث معاذ بن جبل^(١)، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القمة في فصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى، واستقلالها استقلالاً كاملاً، فإن الذي وضع القاعدة في استقلال القضاء هو معاذ بن جبل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقرها وهذا يدل على أن هذا العقل العربي الذي لم يخرج من الجزيرة لم يكن عاجزاً عن وضع قواعد أصلية في تنظيم الدولة وترتيب شؤونها وتحديد سلطاتها.

وإذ كانت أوروبا قد اكتشفت هذه القاعدة بصورة نظرية في القرن الثامن عشر واعتبرتها فتحاً جديداً في تنظيم الدولة، وفي رعاية حقوق المواطنين يوم تحدث عنها مونتسكيو في كتابه روح الشرائع^(٢)، ولكن لم يكتب لهذه القاعدة التطبيق العملي إلا في أوائل القرن التاسع عشر، أي بعد الثورة الفرنسية، فإن الإسلام قد أقرها قبل أربعة عشرة قرناً، واعتبرها من أصول نظامه الذي أوحى به إلى رسوله، وبلغه إلى الناس.

(١) سوف يذكر هذا الحديث بشيء من التفصيل في المبحث الثالث.

(٢) مونتسكيو، روح الشرائع، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، وهو أعظم كتاب فرنسي في القرن الثامن عشر، وهو جامع لفلسفة الاشتراك وحكمة التاريخ والفقه الدستوري، وكان له الأثر البالغ في وضع دساتير العالم حتى يومنا هذا، بيروت: ١٩٥٤ م.

وهناك دليل خاص على تشجيع استقلال ونزاهة القضاء وأهميته صادر عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية⁽¹⁾، وفي هذا الدليل ربط مباشر بين استقلال القضاء ونزاهة القضاء، بأن يتخذ القضاة القرارات في الدعاوى التي ينظر بها على أساس الواقع، ومتى يتفق مع القانون دون أي قيود أو تأثيرات أو أغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من جانب أي جماعة أو لأي سبب، وبغض النظر عن الاختلافات الميدانية. إلا أن معظم الحكومات تشارك في نفس الهدف وهو نزاهة هيئاتهم القضائية.

فيركز هذا الدليل على استقلال القضاء كوسيلة نحو تحقيق نزاهة اتخاذ القرار، وأقرروا أيضاً أنهم غير قادرين على تعطية جميع أوجه استقلال القضاء في هذا المشروع، فعلى سبيل المثال يركز الدليل على أعضاء النيابة العامة على الرغم من أنهم جزء من الهيئة القضائية في العديد من الدول، كما لم يتم تناول موضوعات معينة تتعلق بالقضاء الذين لم يمارسوا القانون من قبل على الرغم من وجود العديد من الموضوعات المذكورة هنا والتي تطبق عليهم.

والسؤال هنا: كيف يتحقق العدل بالقضاء؟ والإجابة: حتى يتحقق العدل بالقضاء، ونعتبر أنَّ القضاء هو أساس العدل، يجب أن يكون مستقلًا وأن يكون القاضي على درجة من العلم والحكمة والإدراك. وهذا ما سوف نتحدث عنه مفصلاً في فصل آخر، فإذا كان القضاء كاملاً متكاملاً، يتمتع بحرية مستقلة في اتخاذ القرارات، هنا فقط يصبح قضاءً عادلاً ذا أهمية.

ثانياً: مشروعية استقلال القضاء

شرع الله القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل بين الناس، والدفاع عن النفس والمال والعرض وغيرها، والبشر بطبيعتهم لاغنى بعضهم عن بعض وخاصة في المعاملات كالبيع والشراء وسائر الحرف والنكاح والطلاق وغيرها، ولكن الله سبحانه وتعالى وضع قواعد وضوابط تحكم هذه الأمور بين الناس حتى يعم العدل والأمن والطمأنينة بين الناس.

(1) مكتب الديمقراطية والحكم - تشجيع التحول للأنظمة الديمقراطية وتعزيزها في جميع أنحاء العالم - دليل خاص بتشجيع ونزاهة استقلال القضاء 2002 ، ترجمة غير رسمية برعاية منظمة - لنشرته: صادر عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - مكتب الديمقراطية والحكم:

ولكن هذه القواعد والضوابط قد تتعرض للمعصية والمخالفة وعدم الالتزام بها، فتعم الفوضى بين الناس وتذهب الحقوق، وقد يصل الحال إلى نهب الأموال وإيهام الأرواح، وعليه فقد شرع الله القضاء لإزالة تلك الخصومات وحل المشكلات والقضاء بين العباد بالحق والعدل متبعين في ذلك نهج الله وشرعه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة: ٤٢، وكذلك في قوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ النساء: ٦٥.

يفهم من هذه الآيات الكريمتات أن الله سبحانه وتعالى يتوجه بالخطاب للأنبياء، فالقضاء من عمل الرسل عليهم السلام، ولم يتوجه بالخطاب لغيرهم أو يأمر غيرهم، وهذا يدل على استقلالية القضاء فقد شرع الله القضاء مستقلًا حرًا، لم يذكر سبحانه وتعالى أي حكم أو قضاء من جهة أخرى سوى قضاء الرسل، وكان الأمر واضحًا وجليلًا، فاستقلال القضاء هو من شرع الله سبحانه وتعالى، وطلب من عباده اللجوء إلى القضاء وحده دون غيره وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي أنهم يذهبون في حال التزاع بينهم إلى القاضي، وهذا هو مبدأ الفصل بين السلطات، أي في حال نزاع بين طرفين الأولى الذهاب إلى القاضي وليس الحكم، فسلطان القاضي أولى من أي سلطان آخر.

أما في السنة ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله أجر)⁽¹⁾.

وقوله أيضًا صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في أثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس).

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، (1407هـ—1986م)، 13 / 318، ورواه مسلم: 1343 / 3.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس، لأن في تنصيب القضاة درء مفسدة وجلب مصلحة، وعلى هذا يقوم دين الإسلام⁽²⁾.

ثالثاً: حكمة مشروعية استقلال القضاء:

القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها طيبة، فالقضاء يعمل على نصرة المظلوم وقمع الظالم وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقها، فيؤمن كل فرد على نفسه وماليه وعرضه وحريته أيضاً، فتتقدم الشعوب ويعم الرخاء والأمن والآمان في جميع أنحاء المعمورة ويترنّح الناس لما يصلح دينهم ودنياهما.

وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ ﴾⁴⁸ المائدة: 48 وجاء النهي عن اتباع أهواء الآخرين في هذه الآية واضحاً وصريحاً على دليل مشروعية استقلال القضاء، وأن يتلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بالحق ولا شيء غير الحق، أي أن الله سبحانه وتعالى فصل بين حكم القاضي وبين أي جهة كانت، وأشار بقوله تعالى إلى أهواء الآخرين.

وفي ذلك يقول شمس الأئمة السرخيسي: اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾⁴⁹ البقرة: 30، وأثبت سبحانه وتعالى ذلك لداود عليه السلام فقال: (يادود إننا جعلناك خليفة في الأرض) ص: 26، وبه أمر كل نبي مرسلاً حتى خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام فقال له: ﴿ وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾⁵⁰ المائدة: 49.

(1) رواه البخاري بجاشية السندي: 1/ 16، ومسلم شرح النووي: 98/ 6، وابن ماجه: 1408/ 2، والبيهقي عن عبد الله بن مسعود السنن الكبرى: 88/ 10.

(2) الحريري، إبراهيم محمد، *القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام*، عمان: دار عمار، ط 1، (1420 هـ - 1999)، 13.

والقضاء في الإسلام هو الرقيب والشرف على تطبيق جميع الأحكام الشرعية، سواء على الأفراد أي عامة الشعب، أو على من هم ذا سلطة ونفوذ، فالقضاء في الإسلام يقف أمام هؤلاء جميعاً ليمعنهم من التمادي في الظلم والاستبداد، أو الخروج عن الشريعة، فأول عمل قام به رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام بعد أن قامت دولته في المدينة المنورة هو تنظيم القضاء، ووضع قواعده وأحكامه، وأخذ الخلفاء الراشدون والصحابة من بعدهم هذا المדי النبي، فأحاطوا القضاء بكل مظاهر الإجلال والتكريم، وصانوه من التدخل ضمائراً للحق، فقبلوا الأحكام الصادرة ضدتهم راضين، وينفذونها طائعين، وتاريخنا الإسلامي، يشهد الكثير من القصص لأحكام القضاء الصادرة ضدتهم وتنفيذهم لها⁽¹⁾.

منها أن عمر أبن عبد العزيز قدم عليه رجل - في خلافته - من حلوان يزعم أن عبد الملك بن مروان كان قد أقطع عبد العزيز والد عمر أرضاً في حلوان عندما كان عبد العزيز والياً على مصر، وأن الأرض كانت لهذا الرجل وأنه يتطلب ردتها عليه، فقال له عمر بن عبد العزيز: إن لي فيها شركاء من أخوة، وأخوات، وهو لا يرضون أن أقضى بغير قضاء قاض، وقام معه إلى القاضي، فقدع بين يديه إلى جوار خصمه، وأدى كل منهما بحجه، فقضى القاضي للمدعى، فقال عمر بن عبد العزيز: لقد انفقنا عليها ألف ألف درهم، فقال القاضي: لقد أكلتم من غلتها بقدر ذلك، فتلجمت نفس عمر بحكم القاضي، وقال: هل القضاء إلا هكذا، تالله لو قضيت لي ما وليت لي عملاً قط⁽²⁾.

فقد كان الخلفاء والأمراء - معظمهم وليس جميعهم - يدركون أهمية سيادة القضاء، واستقلاله في تثبيت ملكهم، وتحسين سمعتهم في أعين الرعية، فقد كانوا - على علات بعضهم - يضربون بيد من حديد على يد كل من تسول له من موظفي الدولة أو من أفراد الأسرة الحاكمة إذا تدخلوا في أحكام القضاة، أو لم ينفذوا ما صدر ضدهم من أحكام، بل إن بعض أصحاب النفوذ كانوا يساقون إلى السجن إذا استحقوا ذلك⁽³⁾، وليس كما في وقتنا الحالي، ويذكر البغدادي⁽¹⁾ أن القاضي حفص بن غياث

(1) الرفادي، سعد بشير مفتاح، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، (2012م) ، ط1، 145.

(2) محمد مهدي شمس الدين، نظم الحكم والإدارة في الإسلام 1420هـ: 2000م، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 374.

(3) الرفادي، سعد بشير مفتاح، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة، 149.

قاضي الرشيد في بغداد حبس وكيل أم جعفر، بعد أن أقر بعجزه عن وفاة دين عليه، دون أن يبالي بمكانة أم جعفر، وهذا القاضي شريك بن عبد الله النخعي يحكم بسجن كاتب أمير الكوفة محمد بن سليمان بن علي. ولما أطلق صراحه للأمير دون إذن القاضي هدد القاضي بالذهاب إلى أمير المؤمنين، فأعاده إلى السجن⁽²⁾.

(1) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، (1422هـ - 2001م)، ط1، 7، 192.

(2) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، تاريخ بغداد، 3 / 151، 152.

المبحث الثاني: طرق ومقومات استقلال القضاء

المطلب الأول: العدالة الظاهرة وعلاقتها باستقلال القضاء

فالظاهر لغة: هو الواضح وظاهر الشيء هو المرتفع منه وأعلاه.

والظاهر ضد الباطن، وهو المراد في هذه القاعدة: "الحكم على الظاهر". قال الإمام النووي رحمه الله: وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر⁽¹⁾.

أما الظاهر في الاصطلاح: هو الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور⁽²⁾.

فالعدالة الظاهرة هي: "ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرءة، والتقوى: هي فعل ما يحبه الله - تعالى - وترك ما يكرهه. والمرءة هنا (معناها الخاص): هي فعل ما هو من صفات أهل العقل الراوح ومن سمات أهل الفضل والخير بحسب عرف البلد والزمن"⁽³⁾.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم العدالة إلى:

عدالة ظاهرة وهي: الإسلام وعدم العلم بالمفسق. وتعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية.

وعدالة باطنة وهي: الإسلام والعلم بالمفسق. وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القوية⁽⁴⁾.

والعدالة الظاهرة فيمن كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

(1) شرح صحيح مسلم، 12 ، 5.

(2) الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، (1989 - 1409)، 1، 51.

(3) العوني، الشرييف حاتم بن عارف، كتاب خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، مكتبة المكرمة: دار عالم الفوائد، (2011 - 1421) م

، 11 ، ط.

(4) العوني، الشرييف حاتم بن عارف، كتاب خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، 12

وهناك فرق بين العدالة الظاهره والعدالة الباطنة، فالعدالة الظاهره هي التي تعرف بالخبرة غير الدقيقة، بمجرد أن يراه يذهب إلى المسجد، يأتي من المسجد، فأحسن فيه الطن فأقول: هذا عدل، أما العدالة الباطنة، فهي التي تحصل من طول الخبرة والمعايشة والسؤال والتحري في شأنه، فليس معنى الباطنة أن حكمت على ما في داخل قلبه، هذا لا يعلمه إلا الله عز وجل، ولذلك لا تُعد عدالة باطنة متى كانت من الناس، إلا من عَدْلَةَ الله عز وجل ورسوله كالصحابة رضوان الله عليهم فهؤلاء هم الذين ثبت لهم العدالة الباطنة بالمعنى الدقيق، وهو أننا نعلم ما في أنفسهم ونذكر ما في قلوبهم، لأن الله عز وجل حكم لهم بالعدالة وهو العالم بما في قلوبهم، أما من سواهم فلا يمكن أن نصفهم إلا بالعدالة الظاهره⁽¹⁾.

وليست العدالة الباطنة هي العدالة التي لا يعلمه إلا الله تعالى، إنما المراد بها حال الرجل الخاصة في بيته ومعاملته وسفره، وأما الظاهره: فهي حالة الظاهره، بأن تُرى عليه علام التدين والاستقامة، دون أن يُعرف شيء عن حاله الخاصة⁽²⁾.

كما إن العدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنه متى لم يجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدى ذلك إلى أنه ليس في الدنيا عدل.

كما أن القضاء في الإسلام "يقع وفق الإثبات المظهر للواقعه والحق أمام القاضي فإذا كان الإثبات صحيحاً في الظاهر والباطن ومطابقاً للواقع وصادقاً في نفس الامر فإنه يؤثر في المدعى به ظاهراً وباطناً فيحکم للمدعى بالشيء ظاهراً ويحيل له أخذنه واستعماله والاستفادة منه باطنًا فيما بينه وبين الله أي ينفذ الحكم في الدنيا والآخرة"⁽³⁾.

(1) العوني، الشرييف حاتم بن عارف، كتاب خلاصة الناصح لعلم الجرح والتعديل، 12 : 13 .

(2) الدمشقي، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط 1، 1976 ، القاهرة، 48 .

(3) حسين بن عبد العزيز آل شيخ، المباديء القضائية في الشريعة الإسلامية، 12 .

أما إذا كان الإثبات غير مطابق للواقع وكان ظاهره يخالف باطنه "فإن حكم الحاكم المبني على الإثبات لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يغير الشيء عما هو عليه في الواقع ونفس الأمر وإنما ينفذ في الظاهر فقط عند من لا يعلم الحقيقة والباطن وتترك البواطن لله وترتبط بالحساب والعقوب الآخرة"⁽¹⁾.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إنا أنا بشروا وإنه يأتيك الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها"، وفي لفظ "إنا أنا بشروا وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى نحو ما أسع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذها وإنما أقطع له قطعة من النار"⁽²⁾.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحاكم بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل⁽³⁾.

يرهن هذا الحديث -في رأي الباحث- على حكم القاضي بما يراه من ظواهر الأمور، فالعدالة المطلوبة هي العدالة الظاهرة وليس الباطنة، فيجتمع في هذا الحديث ركيزان أساسيان وهما بيان نوع العدالة التي يحكم بها القاضي، وعلم القاضي بظواهر الأمور فيكتفي القاضي بما يسمع ولا يحتاج إلى معرفة ما في الصدور فعلمه عند الله سبحانه وتعالى.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسماء: «هلا شفقت عن قلبه»⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، 13.

(2) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها، في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم (2458) / 2 ، وفي كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين رقم (2680) / 2 ، 261 ، وفي كتاب الحيل، باب (10) رقم (6967) / 4 ، 194 ، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن باللحجة رقم (1713) / 3 ، 1337 .

(3) الشافعي، محمد بن إدريس القرشي، الأمة، دار الوفاء، (2001-1422)، 1، 297 .

(4) العسقلاني، علي بن أحمد بن حجر، فتح الباري، دار الكتب السلفية، 12، 273 .

"أقسام الرواية من جهة تحقيق العدالة (بقسميها) فيهم⁽¹⁾:

من عرفت عدالته الظاهرة(والظاهرة بالنزوم): وهو العدل.

من عرفت عدالته الظاهرة(دون الظاهرة): وهو المستور(باصطلاح المؤخرین)، وحكمه القبول في الرواية الذين تعددت الخبرة الظاهرة بأحوالهم، وخاصة طبقة التابعين، وطبقة المؤخرین من رواة النسخ.

من جهلت عدالته (الظاهرة والباطنة) لكن عرفت عينه(في النسب أو الأدب أو الشعر أو أي علم آخر): فهو مجهول الحال. وحكمه التوقف عن قبول حديثه، ولكن ينظر في حديثه(إسناده ومتنه): فإن كان فيه نكارةً، أو علامات الوضع حكم عليه بما يقتضيه ذلك، وإلا فلا يحكم عليه بشدة الضعف.

من جهلت عدالته(الظاهرة والباطنة)، وجهلت عينه أيضاً: فهو مجهول العين، وحكمه حكم سابقه.

من عُرف بعدم العدالة: وهو الفاسق، بل والكافر. وهو مردود بالإجماع".

"كيفية إلحاقي الرواية بواحدٍ من هذه الأقسام الخمسة⁽²⁾:

1- العدل:

بالشهرة والاستفاضة، مثل أئمة السنة.

بالتتصصيص من مقبول قوله في الجرح والتعديل.

بالتتعديل الضمبي(كالتصحيح والتحسين للراوي)، ومن التعديل الضمبي: الاحتجاج بغيره، إذا غلب علىظن أن العالم إنما اعتمد في حكمه بمقتضى ذلك الخبر على رواية ذلك الراوي.

2- المستور: برواية عدلين عنه، ويكتفى بعدل واحد إذا كان من الأئمة والحفاظ.

3- مجهول الحال: برواية راوٍ واحد(عدلًا) كان أو ليس بعدل، فإن كان الراوي عنه ليس بعدل فهو أضعف حاله ولحديثه).

(1) العوني، الشرييف حاتم بن عارف، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، 12.

(2) العوني، الشرييف حاتم بن عارف، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، 13.

4- مجهول العين: كسابقه وإنما فارق بينهما العلم بعين الراوي والجهل بها.

5- الفاسق والكافر:

بالشهرة والاستفاضة: كمحمد بن سعيد المصلوب بالزنقة، والكلبي، وحفص الفرد. يقول النسائي: "الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدi بيغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام."

بالتتصيص من مقبول قوله في الجرح.

بالتضعييف الضمي: كتضعييف الحديث الذي ليس فيه ما يقتضي التضعييف إلا ذلك الراوي.

بروايته للمنكرات والمواضيعات بالأسانيد النظيفة التي تكون سبب افتضاحه بأنه هو الذي جاءت من قبله تلك النكارة أو هو الذي وضع ذلك الإسناد أو المتن".

حكم تقصي العدالة في الشهود:

إذا جاء مسلم إلى القاضي ليشهد في قضية ما، وكان فيما يظهر للقاضي أنه عدل، فهل هذا يكفي للحكم بعدلته والقبول بشهادته، أم أنه على القاضي البحث والتقصي في عدالة هذا الشاهد بالسؤال أو الاستفاضة أو الشهرة؟

في هذه المسألة اختلف الفقهاء على رأين:

الرأي الأول: يقضي بظاهر العدالة ولا يتعين على القاضي البحث والتقصي إلا في الحدود والقصاص، أو طعن الخصم في شهادة الشاهد، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة⁽¹⁾، وهو روایة عن أحمد في كل مسلم لم تظهر منه ريبة⁽²⁾.

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الأخيار لتعليق المختار، بيروت: دار الكتب العلمية، 2: 417.

(2) في هذه الرواية لم يفرق الإمام أحمد بين الحدود والأموال. ابن مفلح، المبدع، 8: 200. المرداوي، الإنصال، 11: 281، 282.

الرأي الثاني: يتبعن على القاضي أن يسأل عن الشهود في جميع الحقوق، وهذا قول الصحابيين من الحنفية؛ وعليه الفتوى⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة في ظاهر المذهب⁽⁴⁾.

أدلة الفريقين: استدل أصحاب الرأي الأول عندما أخذ رسولنا الكريم بشاهدة الأعرابي في رؤية الملال⁽⁵⁾، كما استدلوا أيضًا بما كتبه عمر إلى أبي موسى: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجرًا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة⁽⁶⁾. ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتفى به ما لم يقم دليل على خلاف ذلك⁽⁷⁾، ولا يلزم الالكتفاء بظاهر العدالة في الأموال الالكتفاء بها في الحدود والقصاص؛ لأنه كما أن الأصل في الشاهد

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، 2: 417. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة في شرح باية المبتدئ، 8: 138، 139.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ - 1978م ، 466. ابن العربي، أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، (1424-2003م) ، ط3، 1: 302.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م ، ط1، 17: 156. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المذهب في الفقه، دار الكتب العلمية، 1412-1992م ، ط1، 3: 386.

(4) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418هـ-1997م) ، 8: 199، 200. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، (1405هـ-1985) ، ط1، 11: 417، 418.

(5) ونص الحديث عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أني رأيت الملال، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً". الترمذى، الجامع الصحيح، 176 رقى الحديث 691. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الصغرى، ط1، (1420هـ-1999م) ، الرياض: دار السلام، 297. رقم الحديث 2114.

(6) بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المخلص، (1408-1988) ، بيروت: دار الكتب العلمية، 8: 473. وقد ذكر الزيلعبي في نصب الراية أن فيه راوياً ضعيفاً. جمال الدين عبد الله الزيلعبي، نصب الراية لآحاديث المداية، القاهرة: دار الحديث، 4: 82. أما الألبانى قد ذكر في الارواء أن لفظة: "المسلمون عدول بعضهم على بعض" صحيحة. ص، 258: 2634.

(7) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، 8: 200.

العدالة كذلك الاصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة؛ ولأن الحدود مبنها على الإسقاط فيسأل عنهم احتياطًا للدرء⁽¹⁾.

أما الجمهور: فأخذوا بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، ولابد من السؤال عن الشهود، لأن الحكم يجب أن يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية⁽²⁾. كما أن الأموال حق كما أن الحدود حق، فلا يكفي في الشهادة عليها بظاهر العدالة كالحدود⁽³⁾.

يمكن القول بأن الأولى الأخذ بالرأي الأول وهو الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الشهود ما عدا الحدود والقصاص، وذلك من وجهين:

الأول: الكتاب، في قوله تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" (البقرة: 143). حيث يتضح من الآية الكريمة أن الله تعالى وصف الأمة الإسلامية بالوسطة وهي العدالة، الأمر الذي يجعلنا نكتفي بالعدالة الظاهرة دون البحث والتقصي في العدالة الباطنة. وأيضاً في قوله تعالى: "استشهدوا شهيدين من رجالكم... ." البقرة: 282. وفي هذه الآية الكريمة أيضاً لم يشترط سبحانه وتعالى في الشاهد وصف أكثر من كونه من رجالنا، فلو كانت هناك شروطاً أخرى لعدالة الشاهد لبينها لنا في كتابه العزيز. أما في السنة فلم نجد حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يشترط البحث والتقصي في الشاهد وبأن تكون عدالته باطنة، وقد سبق التطرق لبعض الأحاديث عن رسولنا الكريم التي تدل على حكمه بالعدالة

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، 2: 417.

(2) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، 2: 419.

(3) ابن العربي، أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، 1: 302. وقد ذكر فقهاء الحنفية أن الفتوى على قول الصاحبين -أبي يوسف ومحمد- ولذلك قال أبو بكر الرازى: "لا خلاف بينهم في الحقيقة، فإن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبي عليه الصلاة والسلام عدل أهله، وقال: "خير القرون قرنى، ثم الذين يلوخمن، ثم الذين يلوخنم، ثم الذين يفسدون الكذب". واكتفى بتعدل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمانهما فتشى الكذب فاحتاجا إلى السؤال ولو كان في زمانه ما سألا، ولو كان في زمانهما سألا، فلهذا قلنا الفتوى على قولهما". الموصلي، الاختيار، 2: 417، 418، 639. العين، البنية، 8: 639. فالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه خلاف عصر وزمان لا حجة ولا برهان. أما الحديث الذي أورده الرازى فأصله في الصحيحين. البخارى، صحيح البخارى، 429، 612، رقم الحديث 6469. 6429، 3651، 2652، 1116.

الظاهرة في الشهود مثال رؤية الملال. قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر⁽¹⁾.

وفي رأي الباحث أن البحث عن العدالة الباطنة في الشهود يعيق في معظم الأحوال سير الدعوى ويتأخر صدور الحكم وربما تضيع الحقوق من وراء ذلك مالم يطعن المتراضي في الشهادة أو تعلق الأمر بالحدود والقصاص على اعتبار أنها من الكبائر، لذلك كان الرأي الأول في الأخذ بالعدالة الظاهرة هو الأولى والله أعلم.

علاقة العدالة الظاهرة باستقلال القضاء:

تبين مما سبق أن نوع العدالة المطلوبة لتحقيق استقلال القضاء هي العدالة الظاهرة، وهي عامل من عوامل استقلال القضاء، ويظهر ذلك جلياً من خلال شريعتنا الإسلامية، فلو افترضنا أن العدالة الباطنة أو الخفية هي المطالب بها أمام القضاء فسيصعب على القاضي الحكم بين الناس بسهولة مما يوقعه في بعض المشاكل، وقد يضطره تدخل البعض في شئونه ومعارضة أحکامه، وقد يصل إلى مرحلة الظلم في أحکامه وعدم العدل بين الناس، فالله وحده عالم الغيب والشهادة، ولا طاقة للبشر العلم بما يخفى من الأمور. لذلك كانت العدالة الظاهرة أولى فلا حجة لأحد في مواجهة القاضي، ويستطيع أن يعبر بكل حرية واستقلالية عن أحکامه دون تدخل من أي جهة كانت، وتقرر المحكمة من تلقاء نفسها وبشكل مستقل، ولا يمكن حتى للحاكم التدخل في قرارات القاضي، لذلك ترى الباحثة أن العدالة الظاهرة عامل رئيسٍ ومهمٍ من عوامل استقلال القضاء وذلك من عدة جهات، وهي كالتالي:

1- العدالة الظاهرة يحكم القاضي من خالها بما هو ظاهر للعيان، ومتافق عليه من قبل جميع الناس.

2- العدالة الظاهرة تمنع تدخل أي شخص في الأحكام الظاهرة التي يحكم فيها القاضي، ويصبح حكمه مستقللاً.

(1) شرح صحيح مسلم، 1، 212.

3- يشعر القاضي بالطمأنينة والعدالة في أحكامه، لأنه سيحكم بما هو ظاهر، ولن يضطر للبحث بما هو خفي، أو يضطر إلى التخمين بما يقرره في الحكم على الناس ومعرفة ما في صدورهم، والله أعلم.

4- المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء هو تحقيق العدالة الظاهرة وليس الخفية.

5- العدالة الظاهرة تمنع الحكم من التدخل في شئون القضاء والبحث والتنقيب في الخفايا ليستعملها حجة على القاضي.

6- العدالة الظاهرة تقلل من الطعن في أحكام القاضي، والتدخل في الأمور التفصيلية عند حكمه على أحد المتخاصمين.

المطلب الثاني: مقومات استقلال القضاء

ويقصد باستقلال القضاء أن لا يقع تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فيجب أن يكون القضاء تحت شعار العدالة ولا يخضع لأي سلطان وإن كان سلطان الحاكم نفسه، فقد تسول له نفسه بالتدخل في القضاء واستخدام نفوذه في سبيل الضغط على القاضي وتقديره للحكم بما يراه مناسباً له.

وحتى يتحقق القضاء هدفه الأسمى في أن يكون مستقلاً، أن يقوم على عدة ركائز منها الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد، وكذلك لابد من وجود طرق الحماية لاستقلالية القضاء، وهي الحماية الدستورية والحماية الجزائية والشعبية، ولبيان جميع هذه الأمور كالتالي:

أولاً: ركائز استقلال القضاء

1- حرية الرأي والاجتهاد

المقصود بحرية الرأي: "أن يتمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في أمر الدين أو الدنيا، فيما يحقق النفع، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، فيما يتعلق بالحاكم أو الحكم"⁽¹⁾.

وقد دلت السنة النبوية على كفالة الإسلام لحرية الرأي "فلم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة العامة لحرية الرأي بل كان يدعو أصحابه إلى إبداء آرائهم، وكان يستحسنهم على ممارسة حرية الرأي معه"⁽²⁾. فعن حذيفة قال: " لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا ظلموا"⁽³⁾.

(1) المغيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة، موقع كتاب السنة، (1424هـ - 2003م)

، 54 ،

(2) خالد حسين حمدان، حرية الرأي في واقعنا المعاصر، 346 .

(3) رواه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، 4/346، حديث رقم (1930)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

"وفي تدريب النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد- مع علمه بأن اجتهادهم قد يُفضي إلى وقوع الاختلاف في الرأي- مظاهر آخر من مظاهر إقرار حرية الرأي"⁽¹⁾.

ويقصد بحرية الرأي والاجتهاد- من وجهة نظر الباحثة- هي حرية التعبير والبحث والتفكير والتأمل وهي من أبسط حقوق الإنسان في الحياة، فماذا لو كان القاضي الذي يملك زمام الأمور في الحكم بين الناس مكبلًا لا يستطيع التعبير وأبداء الرأي بحرية في أمور الناس، لذلك يجب أن يُفسح المجال للقاضي ليفكر ويستنبط الأحكام، والإسلام يفتح للقاضي باباً رحباً وميداناً فسيحاً في المجال العقلي والفكري مسترشداً بما رسمه الشارع الحكيم سبحانه في الكتاب والسنة.

وقد قال بعض العلماء بإنه: "يجوز تقلد القضاء للمقلد عند الضرورة فيقضي بفتوى غيره الذي قلدته أو بالمشهور من مذهبه"⁽²⁾، ولكن إذا وجد المحتهد فلا يجوز تولية المقلد لأنه لا ضرورة لتوليته مع وجود المحتهد.

وكذلك في الفقه المالكي والشافعي والحنفي أيضاً اشترطوا أن يكون القاضي مجتهداً وحجتهم أن القضاء أكد من الإفتاء، لأنه إفتاء وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، وأضافوا أن ما أنزله الله في كتابه العزيز يعرفه العالم المحتهد لا المقلد⁽³⁾. وخالفهم في هذا الرأي مذهب الحنفية فهم لا يشترطون أن يكون القاضي مجتهداً، بل يمكن للقاضي غير المحتهد أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتواه غيره من العلماء، وحجتهم أن الغرض من القضاء فصل الخصومات فإذا أمكن ذلك بالتقليد حاز، وهو ممكن بالرجوع إلى فتاوى العلماء وأقوالهم⁽⁴⁾.

(1) عبد الحميد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، الدار العربية للعلوم، 2005م، 16.

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين، *تبصرة الحكم*، 1(1397هـ - 799هـ)، 24.

(3) ابن قدامة، موقن الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، الرياض دار عالم الكتب، ط1، (1986هـ - 1406هـ)، 9؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن شهاب الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية ط3، (1424هـ - 2003م)، 8: 226.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط2، (1421هـ - 2003م)، 7: 3.

2- الحياد

ويقصد به " ترك الميل في بحث قضية من القضايا، والوقوف موقف العدل والإنصاف".⁽¹⁾

"القضاء بطبيعته يتصف بالحياد، ويعتبر حياد القاضي أحد أهم الأركان التي يقوم عليها استقلال القضاء، فالحياد شرط لازم لإحقاق الحق، وإقامة العدل بين الناس، فلا عدل بدون حياد ولا حياد بدون استقلال".⁽²⁾

والمقصود هنا عدم التحيز والمحاباة لجهة دون الأخرى، فالعدالة في القضاء تستوجب أن يكون القاضي محايداً، وعليه يكون القضاء مستقلاً، أما إذا تحيز القاضي لفريق دون الآخر، يفقد القضاء صفة الاستقلالية والحرية في الحكم ويتحول إلى تابع. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا كُنُّوا فَوَّهُمْ بِهِمْ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّسِعُوا أَمْوَالَكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْمُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا﴾ النساء: 135. وقال أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا كُنُّوا فَوَّهُمْ بِهِمْ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ المائدة: 8.

وفي هذه الآيات الكريمة دليل واضح أن الله سبحانه وتعالى حذر من المحاباة والتحيز لنفسه أو لغيره، والابتعاد عن ما قد يوقع القاضي في المحاباة كأن يقضي لنفسه أو لوكيله أو لشريكه في مال أو تجارة أو لمدينه المفلس أيضاً أو لأصوله، كآبائه واجداده وإن علوا أو لفروعه، كل هذا من أجل ألا يقع تحت ضغط هواه، وإن النفس لأمارة بالسوء.

ولم يجد الباحث نصاً صريحاً يمنع القاضي أن يحكم على أصوله وفروعه لأن التهمة غير مظنونة والمحاباة في الأصل غير موجودة، ولكن لا يخلو كتاب الله من التحذير والتنبيه، لذلك يرى الباحث أنه من الأفضل تحذب القاضي الفصل في الدعاوى ذات الصلة به أو بأقاربه أو أهله حماية له من الوقوع في

(1) محمد بن صالح العثيمين، منهج كتابة التاريخ الإسلامي، دار ابن الجوزي، 2008م، 145.

(2) ميشيل شناس، بحث بعنوان: مبدأ حياد السلطة القضائية، www.view/content/info. syriaull

الشبهات ومعصية الله، وأن يتجرّد من كل هذه الأمور، ويكون حكمه عادلاً وظاهرًا للعيان لا يشوبه النقد أو التعليق بأن هذه الدعوى أو تلك كان حكمه فيها لأحد أقاربه، فربما لا ينجو من كلام الآخرين حتى وإن كان حكمه عادلاً.

3- العلم أو التخصص:

ومعناه: "أن يكون القاضي مؤهلاً علمياً ليتولى منصب القضاء"⁽¹⁾.

ويستعمل الفقهاء اصطلاح التقليد العام واصطلاح التقليد الخاص للدلالة على مدى ولاية القاضي، وسلطته في رؤية دعاوى الناس، فإذا عين الخليفة قاضياً على أقليم ليقضي بين عموم أهله وفي جميع خصوماتهم المدنية والجزائية وفي جميع الأوقات، فتقليد القضاة لهذا القاضي في هذه الحالة هو تقليد عام، أما إذا عُين القاضي بقيود معينة من حيث المكان أو الزمان أو نوع الخصومات أو نوع الخصوم فتقليد القضاة لهذا القاضي في هذه الحالة هو تقليد خاص، ويعرف هذا التقليد عند الفقهاء بتخصيص القضاء⁽²⁾.

و بما أن منصب القضاء من أرفع وأرقى المناصب في العالم فليس من السهل اختيار من هو في مركز القضاء، فكان لابد من التخصص، ومن توافر شروط معينة في القاضي كالبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة وسلامة الحواس والأعضاء، ويستحب أيضاً أن يتمتع القاضي بصفات وآداب كاللورع والتقوى والعفة والتزاهة والشورى وقلة الطمع، وما قاله عمر بن عبد العزيز رحمة الله: (لابن يعني للرجل أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: أن يكون عالماً قبل أن يستعمل، مستشيراً لأهل العلم، ملقياً للرشع "الحرص والطمع" منصفاً للخصم، مقتدياً بالأئمة)⁽³⁾.

(1) زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1404هـ - 1984م ، 25: 30.

(2) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عمان: مكتبة البشائر، ط2، 1409هـ - 1989م ، 45: 46.

(3) بن قبيطة، عبد الله بن مسلم، عيون الاخبار، دار الكتب المصرية، 1343هـ - 1925م ، 1: 60. وجاء في الحاشية: وقد ورد هذا الأثر في العقد الفريد والبيان والتبيين ما نصه: (إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل علم ما كان قبله، ونزاهته عن الطمع، وحلم عن الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاورة أهل الرأي).

ثانياً: طرق حماية استقلال القضاء

1- الحماية الدستورية:

ويقصد بالحماية الدستورية لاستقلال القضاء أن يتضمن الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، ويتم الفصل بين السلطة القضائية وبقى السلطات، وهم السلطة التشريعية والتنفيذية، وعدم تدخل أي منها في شأن من شؤون القضاء، ويصاغ ذلك في قانون، ويصبح هذا القانون ملزماً للجميع دون استثناء حيث يكفل حماية القضاء ويعن التدخل من أي جهة، وهذا ما يسمى بالدستور، كما أن بعض فقهاء المسلمين قد ذهبوا إلى أن للقضاء حدوداً ليس لأحد أن يتعرض لها، والإسلام لا يسمح لأي إنسان مهما علت مرتبته أو ارتفعت مكانته أن يتدخل في حكم القاضي، وإذا أحس القاضي بأي نية في التدخل في شؤونه، رفض التدخل ووجب على الجميع الالتزام بحكمه حتى الخليفة أو الحاكم⁽¹⁾.

ويمكن القول: إنه في حالة عدم تضمن الدستور النص على استقلالية القضاء ترى الباحثة أنه دستورٌ ناقص يشوبه الضعف؛ لأن القضاء هو من دعائم الدولة ومصدر نجاحها، فإن صلح القضاء صلحت معه أمور الأمة، والدستور هو المصدر الأول لوضع خارطة الطريق لأي دولة تسعى نحو الأفضل، فإذا شابه أي نقص أو قصور فإنه يفقد قيمته الحقيقة في السير نحو الأفضل، والحديث عن الحماية الدستورية لاستقلال القضاء لا يقف عند هذا الحد، بل سيتناول الباحث هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الباب الرابع بإذن الله تعالى.

2- الحماية الجزائية:

بالإضافة إلى ما سبق هناك نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجزائية، والتي تتمثل في فرض عقوبة على كل من يتدخل في شؤون القاضي بموجب نص القانون، حتى تبقى للقضاء هيبة تمنع الاعتداء أو حتى المساس بسلطة القاضي وحريته واستقلاليته، وهذه الحماية الجزائية تمثل قوة الردع لكل من تسوّل له نفسه التدخل في أمور القضاء، ويرى الباحث أن هذه العقوبة يجب أن تشمل الجميع دون استثناء، خاصة وأن تاريخ القضاء في الإسلام تحدث عن تدخلات الولاة والسلطات في شؤون القضاة، وما

(1) الباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن الأندلسبي، تاريخ قضاء الأندلس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403هـ -

تعرض له القضاة والفقهاء من أذى بسبب هذا التدخل، مدافعين عن حريةهم في الحكم وإبداء الرأي، لذلك لا بد أن يكون الجزء في التعدي على سلطان القاضي واستقلاليته يشمل الجميع دون استثناء.

3- الحماية الشعبية:

إن استقلال القضاء هو ضمانة الشعب تجاه السلطة الحاكمة، وهو أقوى ضمانة في كفالة الحقوق والحريات حتى وإن أقرها الدساتير والقوانين، فعندما يتربخ إيمان الشعب باستقلال القضاء يكون الشعب هو الحامي والمدافع عن ذلك الاستقلال، ومن هنا يكون الوعي القانوني إذا ما أريد له أن يتحقق وأن ينتشر فمن الواجب على أفراد المجتمع أنفسهم تحقيق ذلك الأمر. ويمكن ترسيخ مبدأ استقلال القضاء عن طريق الآتي:

1- التوسيع في طرح الثقافة القانونية من خلال البرامج الإعلامية المسموعة والممروضة والمرئية.

2- إيجاد مناهج تعليمية في بعض المراحل الدراسية تتعلق بالمعرفة القانونية وبشكل مبسط حتى يكون الطالب مؤهل لتقبل الالتزامات التي يمليها عليه القانون⁽¹⁾

كما أن الإسلام يأمرنا بمناصرة القاضي العامل، والوقوف بجانبه ضد من تسول له نفسه من أن يتدخل في شؤون القضاء أيًّا كان؛ لأن هذا يعتبر منكرًا في الإسلام، والمسلم مأموم بإنكار المنكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ⁽²⁾.

ويمكن القول: إنه لا بد من مناصرة الشعب للقضاء والدفاع عنه واحترام ما نص عليه الدستور من حرية القضاء، وأن هناك عقوبة رادعة لمن لا يراعي سلطان القاضي وحكمه وحريته في العدل بين الناس، فالحماية الدستورية والحماية الجزائية لا يمكن إثبات وجودهما على أرض الواقع إلا إذا اعترف بهما الشعب واقر هما ودافع عنهما.

(1) البموسي، سالم رضوان، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي، الحوار المتمدن، العدد: 2266، 29 / 4 / 2008، 11 : 14،

www.ahewar.org

(2) رواه الإمام مسلم في صحيحه، وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه، الكثر الشهرين في احاديث النبي الأمين: 567، رقم الحديث: 3711.

المطلب الثالث: أدب القاضي

الأدب هو: "التحلّق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم، وأدب القاضي التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنن، والقضاء لغة بمعنى الإخبار⁽¹⁾، وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير وفي الشرع قوله ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتيين"⁽²⁾.

وأطلق فقهاء الشريعة على أخلاقيات القضاء وصف أداب القاضي باعتبارها سلوكاً أديباً يلتزم به القاضي أئمّة الله وأئمّة الناس ويلزم بها نفسه⁽³⁾. فمن أداب القاضي حسن الخلق وأن يكون القاضي قويّاً من غير عنف، وأن يكون مُستظهراً مُستحضرًا للعلم وأدله، ومتمكّناً فيه. ومن أثر تخلّي القاضي بالقوّة لا يطمع فيه الظالم، فالقوى تعظم هيبيته وبهابه الظالم، وأما الضعيف فيطمع فيه القوي، ولكن هذه القوّة لا تعني العنف، بل تعني القوّة في الحق مع حفظ الجناح والرفق بالناس⁽⁴⁾.

ويمكن القول: إن المقصود بأدب القاضي، الخصال الحميدة المندوبة والمدعوا إليها، فآداب القاضي ما يذكر له من شرائط الشهادة، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان، وهو أشرف العبادات، عندما أثبت الله سبحانه وتعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشَرَّفَ اللَّهُ بِإِنَّمَا أَثَبَ اللَّهُ سَبَّحَنَاهُ وَتَعَالَى لَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَ الْخَلَافَةِ فَقَالَ تَعَالَى: جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: 30.

وأثبت ذلك أيضاً لداود عليه السلام فقال تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَنَادِيهِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ﴾ بينَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ ص: 26. وبه أمر كلّ نبيٍّ مرسلاً صلوات الله سبحانه عليهم جميعاً، والمقصود منه إظهار العدل ورفع الظلم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(1) الأخبار: أي الإبلاغ، ومنه قوله تعالى: "وقضينا إليه ذلك الأمر" الحجر: 66.

(2) العلامة همام الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، الجزء الثالث، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1421هـ - 2000م)، 295.

(3) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، ط1، 1977، 215.

(4) الريلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الرأي في تخريج آحاديث المداية/ كتاب أدب القاضي، دار الحديث، 1415هـ -

مشروعية أدب القاضي:

الأصل في القضاء أنه فريضة محكمة وسنة متبعة، وقد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية، والقضاء على خمسة أوجه، "واجب: وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره، ومستحب: وهو أن يوجد من يصلح لكنه هو أصلح وأقوم به، ومخير فيه: وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو مخير إن شاء قبله وإن شاء لا، ومكروره: وهو أن يكون صالحًا للقضاء لكن غيره أصلح، وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه فيحرم عليه"⁽¹⁾.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يدل على الالتزام بالأخلاق والصفات الحميدة التي يجب على كل مسلم أن يتحلى بها في القول والعمل. قال تعالى مادحًا رسوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: 4. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران: 159.

وتواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في بيان الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي، وما ذكره أيضًا الصحابة والتابعون وغيرهم من علماء المسلمين من التمييز والتدقيق في اختيار القاضي وتحري مواطن الصلاح فيه بالنظر إليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوَىُ الْأَمِينُ﴾ القصص: 26. وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضي الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين⁽²⁾). وجاء عن عبد العزيز رحمه الله قوله: "إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله ونراهه عن الطمع وحلم عن الخصم واقتداء بالآئمة ومشاورة أهل الرأي"⁽³⁾.

(1) العلامة همام الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 295.

(2) الحافظ النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، 2: 92. قال عنه الحاكم صحيح الأسناد، وتعليقه الذهبي بقوله "بكرين خنيس، أحد رواته، قال عنه الدارقطني مترون أنظر كتاب الكبائر، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، باب المحابة في الولاية، حديث رقم: 217، الموسوعة الشاملة، موقع على شبكة المعلومات (الإنترنت).

(3) وكيع، محمد بن حلف بن حيان، أخبار القضاة، دار عالم الكتب، دت، 1: 78.

وتكمّن هنا أهمية الالتزام الخلقي للقاضي بتبنيه معيال الأمور والترفع عن دنایتها. مما يجعله إنسان حق وخير وصدق وشخصية متوازنة نفسياً ووجدانياً ظاهراً وباطناً⁽¹⁾. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ مِمَّا أَنْشَأَ فَعَلَيْهَا﴾ الحاثة: 15.

ويكفي القول: إن هذه الصفات الحميدة والأخلاق الجليلة هي قوة ومهابة في الحق على الجميع دون استثناء، وبما أن القاضي مسؤول عن تحقيق العدالة، فلا بد من غرس هذه القيمة وتنميتها في نفس القاضي الذي لا يسمع إلا صوت الضمير، والقاضي الذي ينام ويصحو على صوت الحق والذي يخشى الله ويختلف يوم الحساب، والذي يسعى للصلح والإصلاح ما استطاع، وهي من صفات القاضي داخل المحكمة، ولكن هل من الضروري أن يتحلى القاضي بهذه الصفات خارج المحكمة أيضاً؟ أم هناك صفات وأداب أخرى للقاضي خارج المحكمة؟

وبعد الدراسة والبحث تبين أن القاضي آداباً داخل المحكمة، وأخرى خارج المحكمة، وهذا ما

سوف يأتي بيانه كالتالي:

أولاً: أدب القاضي داخل المحكمة

لقد جعل الإسلام للقضاء آداباً، وسنّا في غاية الكمال، والرقة؛ لأن القاضي مطالب بأن يتحلى بهذه الآداب، وخاصة داخل المحكمة، وهذه الآداب موجودة في الشرائع السماوية، والعالم أجمع يحاول أن يصل بقضائه إلى درجة الرقي والكمال، والشريعة الإسلامية كانت الأكثر تفصيلاً وتوضيحاً لأدب القاضي وما يجب عليه فعله أثناء حكمه في الدعاوى المعروضة عليه، أو ماهي الصفات التي يتحلى بها القاضي داخل المحكمة حتى تكون عدالته عدالة ظاهرة في غاية الرقة والرقي، وهي كالتالي:

1- عدم جواز القضاء والحكم والقاضي في حالة الغضب: وذلك حتى لا يؤثر هذه الحالة النفسية على سير الدعوى وصحة الأحكام. وأن الغضب أحد الموانع للعقل من التفكير السليم ولا يستطيع معه القاضي أن يتبيّن وجه الصواب من الخطأ، وقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه، أن

(1) أحمد رجب الأئمر، مكارم الأخلاق في الإسلام نظرياً وتطبيقاً، دار الفرقان: عمان، دت، 18.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان"، وفي رواية: " لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان"⁽¹⁾.

2- اللين من غير ضعف: حتى لا يطمع فيه الظالم. لأن القضاء يحتاج إلى كسب ثقة الخصوم وبث الطمأنينة فيهم بحيث يذهب عنهم الخوف ويزول عنهم الاضطراب الذي يجعلهم في كثير من الأحيان غير قادرين على الإفصاح عن دعواهم أو الرد عليها، فتصدر أحكام القاضي معيبة ومشوبة بالنفس، فينبغي على القاضي أن يكون شديداً من غير عنف لليّا من غير ضعف وإلا انقلبت الفضيلة إلى رذيلة⁽²⁾.

وينبغي على القاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد ويحترس من الزلل في الأحكام، فإن تغيرت حالة بغضبه أو حرد تغير فيها عقله وخلقه توقف عن الحكم احتراماً من الزلل فيه⁽³⁾.

3- المساواة بين الخصميين: فالكل سواسية أمام القانون سواء الغني أو الفقير، الحاكم أو المحكوم عليه، فيجب على القاضي ألا يفرق بينهما، حتى وإن كانت تربطه صلة قرابة مع أحدهما أو نسب.

4- التفطن والتأني: وذلك لئلا يستغفله الخصوم فيميل عن الحق، فينبغي أن يكون القاضي كثير التحرز من حيل الخصوم، وذلك بجودة الذهن ووحدة العقل وقوه الرأي وصفاء الذهن⁽⁴⁾. وكذلك التأني في الحكم على الأمور؛ حتى لا تدفعه العجلة إلى مالا ينبغي بنفسه أو بالخصوص أو بالحكم.

5- حياد القاضي: وهو أمر أساسى لتطبيق العدالة، وهو أن ينظر في الدعوى دون تحيز لمصلحة أحد الطرفين أو ضد مصلحته أى أنه ينظر في الدعوى متجرداً عن الميل والهوى⁽¹⁾. فالقاضي المحايد هو القاضي العادل.

(1) صحيح البخاري بخاشية السندي، 4: 236، باب هل يقضى الحاكم أو يفي وهو غضبان.

(2) صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، (1905) م ،

.327

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ددار الكتب العلمية: بيروت، 1419 هـ- 1999 م ، 33.

(4) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، نشرن ادي القضاة، مصر، 1991 م. 7.

6- رفض الرشوة: ليس أخطر على العدالة من تسرب آفة الرشوة إلى جسم القضاء، فمن المعروف أن سلطان المال له بريق مدمّر، فالرشوة إما أن يأخذها القاضي لغرض أن يحكم بغير الحق، وهو أشد أنواع الرشوة، وإما أن يوقف الحكم، ويكون آثماً؛ لأن أعضاء الحكم واجب، وإما أن يأخذ الرشوة ليحكم بالحق، وهذه أيضاً لا تجوز لأنه يأخذ راتباً من الدولة على هذا العمل⁽²⁾.

ثانياً: أدب القاضي خارج المحكمة

يعيش القاضي في المجتمع الذي يحكم فيه، فيجب عليه أن يعيش ظروف المجتمع ويدرك بعمق مشكلاته، وطبائع البشر فيه، وذلك؛ لأن القاضي يجمع بين ثلاثة أمور أو صفات مهمة وهي أنه قاض، وصفته كموظف عام بالدولة، وأيضاً صفتة كمواطن في المجتمع، وهو كمواطن له مالغيرة من المواطنين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، ولكنه وهو يمارس هذه الحقوق ويؤدي تلك الواجبات مقيد ببراعة مركزه الوظيفي كقاضٍ، وهذه الحقوق والواجبات هي:

1 - منع أخذ المدية: حرم الإسلام أخذ المدية في كل مجال من مجالات العمل في الدولة، وخاصة ما يتعلق منها بالقضاء، حيث إن المدية تورث إذلال المهدى إليه، وفي ذلك ضرر بالقاضي، قد يشعره بالحرج عند القضاء، سواء كانت المدية من أحد الخصمين، أم من شخص آخر لاعلاقة له بالقضية. ولكن بعض العلماء قالوا إذا كان المهدى لاختصومة له، وله عادة بالمهدية وأهدى قدر عادته، ومثل ما كان يهدى، فيجوز للقاضي حينئذ قبولها. فإن أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع مما كان يهدى، كأن كان يهدى المأكولات فأهدى الشياب، لم يجز للقاضي قبول هديته⁽³⁾.

(1) حامد الشريف، موانع القضاء، المكتبة العالمية، 2008م: 18، مثيراً إلى مؤلف، المستشار محمد فتحي، نفسية القاضي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1989م، العددان: 1، 2.

(2) أبو العينين، عبد الفتاح محمد، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، مصر: مطبعة الأمانة، 1983م - 1403هـ، 52.

(3) نقي الدين الحصني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، 2: 260. دار إحياء الكتب العربية، والروض المربع، 3: 390.

والأصل في حكم المدية الندب إليها بين الناس من حيث الجملة؛ لأن الغرض منها هو نشر المودة والألفة بين الناس، ولهذا جاء في الحديث (قَادُوا تَحَابِّو) ^(١). فإذا خرحت المدية عن هذا المقصود وصار الغرض منها هو تحصيل منفعة غير مباحة لاتدراك إلا بالمدية، أو كان المدف منها الأضرار بالغير فإنها تصبح رشوة.

2- التوسيع على القاضي في الرزق: حتى تتوفر في القاضي جميع هذه الصفات والآداب والحافظة عليها، يجب أن يكون ميسور الحال، يعني أنه يجب أن يتلقى القاضي راتياً يكفل له التفرغ للقضاء تماماً، فلا يشغل بأي أمر من أمور الحياة المادية ليتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه سواء داخل المحكمة أو خارجها. وهذا يجنبه العارية والسلف والاقتراض من سائر الناس وخصوصاً من الخصوم المترافقين لديه أو من في جهتهم ^(٢).

3- عدم الاشتغال بالأعمال التجارية: سواء كانت هذه الأعمال من الأعمال التي يكون من شأن ممارستها إما بمحاملة القاضي ومحاباة له كالتجارة، أو حط من كرامته وهيبته، كممارسة بعض الحرف التي تعد في عرف الناس وضيعة.

4- عدم المباهاة والتفاخر: أي أن يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة، وإنفاذ الأوامر، فيكون من خطوب بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبُمْ طَبَّتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الْدُّنْيَا وَأَسْتَمْعُمُكُم﴾ الأحقاف: ٢٠. بل عليه أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقرر المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزاً في كلامه ^(٣).

5- عدم استضافة أحد الخصمين في منزله: بل يجب عدم إدخال الخصم متله لغرض شرح قضية لديه ^(١). حتى يتتجنب القاضي مواطن التهم، وحتى يبقى حياده تماماً بعيداً عن الشبهات، ويحافظ على نزاهته، فهو ميزان العدل الذي لا يحيط.

(١) موطاً مالك، باب حسن الخلق، حديث رقم ١٦، ٢: ٩٠٨. رواه أبو هريرة وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغرى وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ، رقم ٣٠٠٤. وصحيح الأدب المفرد، رقم ٤٦٢.

(٢) بن فرحون، برهان الدين أبي الروفاء إبراهيم ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الإحکام، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ١: ٣١.

(٣) الطراولسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، بيروت: دار الفكر، د١٥.

6- عدم قبول الدعوة من أحد الخصمين: وهنا يجب بيان أمرين؛ فإذا كانت الدعوة عامة كالزواج مثلاً، والتي لا يعتبر القاضي فيها أحد أسباب إقامتها⁽²⁾ أو كان عدد المدعون أكثر من عشرة⁽³⁾ ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يلبي الدعوة، بل قال بعض الفقهاء بالوجوب⁽⁴⁾؛ لأن تلبية الدعوة من الآداب الإسلامية التي أمرنا بها الإسلام. ورغم هذا فقد كره كثير من الفقهاء للقاضي تلبية الدعوة العامة من أحد الخصمين حال قيام الخصومة مراعاة لحال صاحبه وصيانته للقاضي⁽⁵⁾، أما الدعوة الخاصة التي تقام على شرف القاضي، فإنه يمتنع على القاضي تلبيتها ولو كان معه آخر، وسواء كانت هناك خصومة منظورة أمام المحكمة للشخص المظيف أم لم تكن⁽⁶⁾.

ومما لا شك فيه أن جميع هذه الحقوق والواجبات التي يجب أن يتحلى بها القاضي العادل ليتحقق معها استقلال القضاء وحريته، لأن استقلال القضاء يتطلب توافر جميع هذه الصفات. ولكن هذه الصفات لا تنتهي عند هذا الحد، لأن تغير ظروف الحياة من زمن إلى زمن قد تفرض على القاضي آداباً جديدة، وأيضاً تغير العادات والتقاليد من بلد لآخر تلزم القاضي بأن يتنازل عن أحد هذه الآداب، فعلى سبيل المثال: إذا نزل ابن عم القاضي ضيفاً عليه، وهو أحد الخصوم، فيكون عاراً على القاضي أن يطرده من بيته وفقاً لعادات وتقاليد هذا البلد. والسؤال هنا هل هذه الآداب موجودة ومطبقة في وقتنا الحالي؟

(1) الخصاف، عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري، *شرح أدب القاضي*، العراق: مطبعة الإرشاد، (1397هـ - 1977م)، ط١، .126

(2) السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، 16: 81. 2 - التسفي. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، *البحر الرائق شرح كثر الدقائق*، بيروت: دار الكتب العلمية، (1318هـ - 1997م)، ط١، 6: 306. 3 - ابن الهمام. *كمال الديم* محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير على الهدایة*، بيروت: دار الكتب العلمية، (1414هـ - 1993م)، 5: 468.

(3) السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، 16: 81.

(4) ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الشافعي، *أدب القضاء*، العراق: وزارة الأوقاف، (1404هـ - 1984م)، ط١، 114.

(5) التوسي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، *روضة الطالبين* وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، (1412هـ - 1991م)، ط٣، 11: 165.

(6) الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، *معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ - 2000م)، 4: 392. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، دار الفكر، (1418هـ - 1997م)، ط١، 4: 221.

وهل القاضي ملزم بها؟ ومن المسؤول عن ضمان تطبيق هذه الآداب؟ أم هناك رقابة تحرص على أن تتوفر هذه الآداب في القاضي قبل أن يعتلي منصب القضاء. هذا ما سوف يأتي بيانه لاحقاً في محاولة بيان ما إذا كانت هذه الآداب سبباً من أسباب استقلالية القضاء، فإذا تحلى القاضي بكل هذه الآداب والصفات هل يستطيع المطالبة باستقلاليته ويكون حرّاً، وهنا تكون آداب القاضي جزءاً لا يتجزأ عن استقلالية القضاء.

المطلب الرابع: المراجعة والاستئناف

ويقصد بالمراجعة في اللغة: "العودة إلى الشيء، ونقض الشيء ثم فتله ثانية"⁽¹⁾، والمراد هنا هو إعادة النظر في الحكم القضائي مرة ثانية.

القضاء يعد من أعمال الطاعات والتقرب إلى الله - عز وجل - لأن في القضاء أداء الحقوق إلى أصحابها ونصرة المظلوم والإصلاح بين الناس والأمر بالمعروف، فإذا لم يقم صاحب هذا المنصب الخطير بما أوجبه الشرع، ولم يؤد الحق فيه، فإنه يعرض نفسه لخطر عظيم. وقد دلت النصوص الشرعية على أن في القضاء فضلاً عظيماً لمن قوي على القيام به، ومن ذلك ما بينه رسولنا الكريم صلوات الله عليه، من أن الله عز وجل جعل فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر"⁽²⁾.

فالحكم الذي يصدر عن القضاء هو حكم صادر عن بشر، والبشر ليسوا بمعصومين من الخطأ، ولهذا فاحتتمال الخطأ في الأحكام القضائية وارد. فأجاز القانون للخصوم أن يطلبوا من القضاء إعادة النظر في القضية التي حكم فيها، وذلك باتباع وسيلة من الوسائل التي نظمها القانون الوضعي، وتسمى بالاصطلاح القانوني طرق الطعن على الأحكام⁽³⁾. وتنقسم هذه الطرق إلى قسمين: أحدهما طرق طعن عادلة، ولا يتشرط في جواز ممارستها أسباب معينة، وهي المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادلة اشترط القانون أسباباً محددة لها وهي التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

(1) الغيروزأبادي، محى الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (1426هـ - 2005)، ط 8، 930: 931.

(2) رواه البخاري ومسلم، سبل السلام، للصناعي، 4: 117، 118. وفي رواية صحيح الحاكم إسنادها "فله عشرة أجور"، لكن الإمام الشوكاني بين أن هذه الرواية التي رواها الحاكم والدارقطني في إسنادها فرج بن فضالة، وهو أحد الضعفاء في الحديث، فلا تقبل هذه الرواية، وكذلك توجد رواية أخرى عند أحمد بن حميد بلفظ "إن أثبتت القضاة فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت، فأخذت فلك حسنة"، وهذه أيضاً رواية ضعيفة، نيل الأوطار، للشوكاني، 9: 164، 165. فالثابت هو الرواية التي بينت أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران. وقد أجمع علماء المسلمين على أن هذا الأجر في الحاكم إذا كان عالماً مجتهداً، أما الحال فهو آخر جميع أحكامه، حتى إن وافق حكمه الصواب، وأحكامه كلها مردودة عند بعض العلماء، لأن الإصابة في أحكامه اتفاقية، حاشية الشرقاوي على التحرير، 2: 491.

(3) م عبد الباسط جمعي، مبادئ المراجعات في قانون المراجعات الجديد، مصر: دار الفكر العربي، 1974م، 523.

فالمراجعة أو المعاشرة هي طريق طعن عادي في الأحكام التي صدرت في غيبة المحكوم عليه على سبيل المثال، فترفع إلى نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المطعون فيه لا إلى محكمة أعلى، ولهذا فإن المعاشرة لاتعد درجة ثانية من درجات التقاضي⁽¹⁾.

أما الاستئناف يبين فيه الخصم الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه القضية كلها، أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى من المحكمة التي صدر عنها الحكم⁽²⁾.

لذلك كان من حق القاضي أيضاً الرجوع والتريث وعدم الاستعجال في الحكم، لأن القضاء ليس بالأمر السهل. والمراجعة هنا تكون إما للمختصمين وإما للقاضي، فقد بين العلماء أنه من حق كل من المختصمين أن يرجع عن تحكيمه قبل شروع الحكم في الحكم⁽³⁾، لأن الحكم لا يقع إلا برضاه، كما لو كان شخص ما قد وَكَّل آخر للقيام ببعض الأعمال ثم ألغى هذا الموكِّل وكالته قبل أن يقوم الوكيل بهذه الأعمال فإن له ذلك، فلا بد أن يكون الرضا حتى صدور الحكم.

واختلف الفقهاء⁽⁴⁾. فيما إذا حكم القاضي في المسألة التي ينظرها، هل يحق لأحد المختصمين الرجوع في الحكم؟ ففي هذه الحالة إذا رجع أحد المختصمين، لا يسمى مراجعة وإنما استئناف في الحكم، لأن الحكم قد نطق به القاضي، والاستئناف جائز وهو طريق من طرق الطعن العادي على الحكم.

ولكن إذا حكم المحكم في المسألة التي ينظرها، هل يكون المختصمان ملزمين بهذا الحكم، أم أن لكل منهما أن يرفضه أو يقبله؟ وهنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة في رأين:

الأول قال: أنه لا يلزمهما ما حكم به إلا بتراضيهما، وهذا قول الشافعي.

(1) أحمد مسلم، *أصول المراجعات*، دار الفكر، دت، 693.

(2) فتحي والي، *قانون القضاء المدني الكويتي*، مطبعة جامعة الكويت، 1986م، 391.

(3) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، 8: 243. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، 6: 303.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، 9: 108. الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، 8: 143.

الثاني قال: أنه ينفذ حكمه عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو قول راجح للشافعى ويراه أيضًا فقهاء الحنابلة⁽¹⁾.

أما الرأي الأول فقد علل له بأن رضاهما معتبر في الحكم، فكذا في لزومه.

والرأي الثاني استدل له بما يأتي:

أولاً: ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من حکم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون".

ثانياً: القياس على الذي تولى الحكم من جهة رئيس الدولة، فكما أن المولى من جهة رئيس الدولة - وهو القاضي - إذا حکم في قضية ينفذ حکمه من غير وقف على رضا أي من الخصمين، فالمحکم أيضًا يجب أن ينفذ حکمه ولا يتشرط رضا أي من الطرفين بهذا الحكم قياساً على القاضي⁽²⁾.

ويمكن القول: بأن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب-في رأي الباحثة- ويكون الحكم نافذاً في حقهما، تحقيقاً للعدل ومحافظة على سير الدعوى بشكلها الصحيح، وبعد صدور الحكم من القاضي يجوز لأحدهما استئناف الحكم والمطالبة بتعديلته.

فالعدالة هنا يجب أن تتحقق على أساس سليمة وصحيبة، لاتتززع فيهما ثقة الناس في القضاء، فإذا وافقنا على أن أحد الأطراف يجوز له الرجوع في الدعوى قبل وبعد حکم القاضي وفي أي وقت يشاء، فهذا يؤثر سلباً على ثقة الطرف الآخر في القضاء والعدالة، فلا يجوز لأحدهم مثلاً أن يتنازل عن حقه كاملاً تجاه الآخر بعد صدور الحكم ويرجع في دعواه، لأن هناك حالات تتعلق بالنظام العام والآداب، كالسرقة مثلاً، إذا تنازل الطرف الآخر عن أمواله التي سرقت منه، فهذا لا يمنع قصاص المحکمة فيما يخص النظام العام والآداب ولا يبرء الطرف الآخر من جريمة السرقة التي قام بها، ولو لا ذلك لانتشرت الفوضى والسرقات على أمل أن يغفو صاحب الحق ويتنازل عن حقه.

(1) ، اطفيش، محمد بن يوسف، *شرح كتاب النيل وشفاء العليل*، جدة: مكتبة الإرشاد، 1973م، ط2، 13: 11.

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهج*، 8: 243.

وإذا أخطأ القاضي في حكمه فخالف نصاً شرعياً من الكتاب الكريم، صریح الدلالة أو السنة الشریفة صریحة الدلالة كذلك أو إجماعاً من العلماء على حکم معین فلا بد من نقض هذا الحكم وإبطاله⁽¹⁾.

إن فقهاءنا القدامى قد تعرضوا لبحث موضوع استئناف الأحكام، ولكن ليس بهذا العنوان، وإنما سموه بالدفع⁽²⁾. وما قالوه في دفع الدعوى بعد الحكم من القاضي ينطبق على الاستئناف، لأنه ليس إلا نظر في الدعوى مرة ثانية، غير أن الفقهاء القدامى لا يشترطون تغيير القاضي الذي سينظر في الدعوى مرة ثانية كما هو الحال في الاستئناف بوصفه طریقاً من طرق الطعن في الأحكام في القوانین الوضعیة⁽³⁾.

وقد قال باستئناف الأحكام بعض فقهاء الحنفیة، وبعض فقهاء المالکیة، وأيضاً الشافعیة. والسؤال هنا متى ينقض الحكم ويعتبر لاغیاً؟ فالمقصود بالنقض هنا هو إبطال الحكم، واعتباره كأن لم يكن، وهذا هو المعنى الذي يقصده فقهاءنا القدامى عند الحديث عن نقض الأحكام أو الرجوع فيها كما تبین سابقاً.

ولقد بين العلماء في هذه المسألة أمرین: أولهما، أنهم اتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يتعقب حکم من كان قبله من القضاة، واتفقوا أيضاً على أنه إن رفع إليه قضية قاض كان فاسقاً أو مرتشياً لا يجوز قضاؤه، فيجب عليه أن ينقضه، وأن يستأنف الحكم بين الخصمین، واتفقوا كذلك على أنه إن رفع إليه قضاء قاض عدل فوجده قد خالف قرآننا أو سنة فإنه يجب عليه أن ينقضه، وأن على القاضي أن يرد ه على نفسه أيضاً إذا كان قد أخطأ في مثل ذلك⁽⁴⁾.

(1) عبد العزیز خلیل بدیوی، *القضاء في الإسلام وحماية الحقوق*، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979 م، 80.

(2) الدفع هو دعوى يثيرها المدعي على مناهضه للدعوى الأصلية، كأن يدعي شخص على آخر أنه افترض منه ألف جنيه، وطالبه بادائها، فدفع المدعي عليه بهذه الدعوى بأداء هذا الدين إلى المدعي عليه مدعیاً، ويصبح المدعي مدعیاً عليه. وقال العلماء: إذا استطاع الدافع أن يثبت دعواه بإقرار المدعي، أو بإقامته البينة اندفعت دعوى المدعي، وإذا لم يستطع إثبات دعواه قام القاضي بتحلیف المدعي الأصلی - بطلب من المدعي عليه - فإذا امتنع عن اليمين ثبت دفع المدعي عليه، وبطلت الدعوى، وإن حلف المدعي عادت الدعوى الأصلية. وبين بعض فقهاء الحنفیة أنه كما يصبح دفع الدعوى قبل الحكم يصبح دفعها بعد الحكم في بعض الحالات. محاضرات في المراجعت الشرعیة، ألقاها على طلبة المعهد العالی للقضاء بالسعودیة الدكتور عبد العظیم شرف الدين، 85، 92، مكتوبة بالآلية الكاتبة.

(3) محمود بن محمد بن عرنوس، *تاریخ القضاء في الإسلام*، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، 140 هـ - 198 م، 214، 215.

(4) الطیری، أبي العباس أحمد بن أبي أحمد، تحقیق: حسین حلف الجبوري، *أدب القاضی*، مکتبة الصدیق، 1989 م، ط 1، 2: 372.

والثاني: أن العلماء قد صرحوا بأن حكم القاضي في المسائل المختهد فيها لainقاض، أي إذا حكم القاضي في مسألة من المسائل الخلافية التي اجتهد العلماء فيها، وكان لكل فريق رأي فيها، فلا يصح القاض آخر أن ينقض هذا الحكم⁽¹⁾.

وينقض الحكم عند المالكية إذا ضعف دليله، ومثلوا لهذا الحكم بغير الشهود العدول، أو بالأقوال الضعيفة المردودة في المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه القاضي، ومن ذلك عندهم الحكم بتورث ذوي الأرحام والشفعية للجار⁽²⁾.

وصرح الشافعية بأنه في حالة النقض يجب على القاضي أن يبين السبب الذي نقض الحكم من أجله، حتى لا ينسب للجور والهوى بنقضه الأحكام التي حكم بها غيره من القضاة⁽³⁾.

الرجوع في الإقرار

سبق القول بأنه من حق القاضي الرجوع في قضائه إذا كان في حكمه شبهة أو نقص أو غير ذلك، وكذلك من حق أحد الخصميين الرجوع على حكم القاضي للأسباب سابقة الذكر، وهنا كان لابد من بيان الإقرار الذي يجوز الرجوع فيه أيضاً من قبل المقر، وذلك من أجل تحقيق حرية القاضي والفرد في القبول والاعتراض والرجوع وفقاً للضوابط التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

والإقرار لغة: "هو وضع الشيء في قراره"⁽⁴⁾. وأما شرعاً: " فهو إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم"⁽⁵⁾. وأنه أيضاً: "اعتراف يوجب حق على قائله بشرطه"⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 7: 339.

(2) للدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف، ن، ت، 5: 21، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، 4: 153.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، 2: 12، ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد، المغني، 11: 404.

(4) ابن المرتضى، محمد بن يحيى هرمان، البحر الزخار، دار الكتب العلمية، د، ت، 6: 3.

(5) ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم، شرح الأزهار، د، ت، 4: 157.

(6) الخطاط، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، بيروت: دار الكتب العلمية، (1416هـ - 1995م)، ط، 1، 4: 156.

يمكن القول: إن هذه التعريفات متقاربة في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ. واتفق الفقهاء على أن الإقرار حجة في الإثبات وتظهر به سائر الحقوق سواء كانت الله أو للعباد شأنه شأن البينة إذا توافرت شروط صحته⁽¹⁾. وفي كتاب الله العزيز قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِمُّلْكِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلِيَسْتَقِدُ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ البقرة: 282. فالله تعالى أمر من عليه الحق بالإقرار بما عليه من حق بل ويكتبه أيضاً، وهذا يدل على أن الإقرار حجة.

أما الرجوع عن الإقرار فقد ذهب الأحناف⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أن الرجوع في الإقرار إذا كان متعلقاً بحد من حدود الله التي تدرأ بالشبهات ويحتاج لإسقاطها يكون صحيحاً ويسقط به الحد عن المقر، وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله التي لا تسقط بالشبهات كالزكوة والكافارات أو بحق من حقوق العباد لا يعتد به ولا يسقط الحق بهذا الرجوع.

والمثال على ذلك السرقة، فيتعلق بها حفان: الأول حق الله تعالى وهو الحد، أما الثاني: للعبد وهو المال، فقالوا: إذا أقر العبد بالسرقة ثم رجع عن إقراره يترب عليه إسقاط الحد فلا تقطع يده، ولكن يبقى عليه الحق في المال المسروق فلا يسقط من المقر رجوعه عن إقراره.

(1) ابن قدامة، موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 5: 149. القرطي، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، (1398هـ - 1978م)، ط 1، 4: 567.

(2) ابن عابدين، زين الدين ابن نجيم الخنفي، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، (1418هـ - 1997م)، 5: 70. عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، (1423هـ - 2003م)، 3: 290.

(3) بن عرفه، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، دت، 4: 345. الباكي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المتنقى، دار السعادة، 1332هـ، ط 1، 7: 167. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، شرح منح الجليل، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م، 4: 538.

(4) الشريبي، شمس الدين أحمد بن محمد الخطيب، معنى المحتاج، 4: 175. الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، 7: 363. سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصدر: دار الكتب العربية الكبرى، دت، (1345هـ)، 4: 226.

(5) الرحيلاني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنهي، المكتب الإسلامي، (1381هـ - 1961م)، ط 1، 6: 247. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة الخمدي، (1375هـ - 1956م)، ط 1، 284. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف النقاب عن متن الإقناع، (1403هـ - 1983م)، 6: 145.

وذهب الأحناف إلى أبعد من ذلك وقالوا بأن الرجوع في الإقرار بالسرقة لا يسقط فقط عن المقر فحسب بل أيضاً عن شريكه في الإقرار حتى ولو لم يرجع هذا الشريك عن إقراره، وعللوا ذلك بأنه لما أقرا بالسرقة فقد ثبتت الشراكة بينهما في السرقة وعندما أنكر أحدهما فقد رجع عن إقراره فبطل الحد عنه عند رجوعه، فيورث شبهة في حق الشريك لاتحاد السرقة⁽¹⁾.

أما المالكية فصرحوا هنا بعدم التفريق في إسقاط الحد بين الذي يستند إلى شبهة - قوله: أخذت مالي المعارض وظنته سرقة - والرجوع الذي يستند إلى شبهة قوله: كذبت في إقراري⁽²⁾.

وعليه فإن الفقهاء حكموا بإسقاط الحد عن الراجع في إقراره، لأن رجوعه قد أورث شبهة عدم السرقة، وهذه الشبهة كفيلة بإسقاط الحق عنه، فالحكم بإسقاط الحد لا يعتبر خروجاً على الشرع ولا تجاوزاً لحدود الله، بل هو يكمن في الامتنال لأحكام الله وتعاليمه.

ويمكن القول: بأن القضاء وجد رحمة للعلميين وتيسيراً لحياتهم وملجأ لحماية حقوقهم والدفاع عنها، فكان لابد من وضع ضوابط وأسس لعملية القضاء، وكان لزاماً توفر الشروط والصفات في القاضي من أجل الوصول إلى العدل والإنصاف وحرية القاضي في حكمه، ومبدأ الحرية الذي يقوم عليه القضاء ليس مقتضراً على القاضي فقط. بل ينطبق على صاحب الحق أيضاً، فهو يملك الحرية في الاعتراض على الحكم، وأعطاه الشرع عدة طرق للاعتراض والمراجعة، واستئناف الأحكام السابقة الذكر، وليس هذه الطرق موضوع البحث الرئيسية، لذلك لم يتم الحديث عنها بالتفصيل، ولكن ما يهمنا هنا هو بيان العدالة التي تكمن في حق الفرد في أن يعترض على الحكم لسبب من الأسباب التي يراها القانون أو القضاء، وله أيضاً أن يرجع في إقراره الذي أقره واعترف به ربما يكون في المرة الأولى قد أكره على الإقرار بما لم يفعله، وكذلك من حق القاضي أن يتريث في أحكامه، وأن يرجع فيها إذا أحس أن هناك شبهة أو نقص أو أنه أخطأ في حكمه، والله أعلم.

(1) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، *البدائع في أصول الشرائع*، دار الكتب العلمية، (1427هـ - 2006م)، ط1، ، 8: 123.

(2) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، *التاج والأكليل بamacash مواهب الجليل*، دار عالم الكتب، (1423هـ - 2002م)، ط2، 6: 312 . المخرشى، محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشى*، المطبعة الأميرية الكبرى، (1317هـ)، ط2، 8: 123 .

المطلب الخامس: علم القاضي

والمقصود بعلم القاضي هنا، علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثوتها،⁽¹⁾.

واختلف علماؤنا رضي الله عنهم في قضاء القاضي بعلمه على عدة آراء منها:

الأول: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه لا في الحدود ولا في غيرها، وهذا قول الشافعية يعد غير قوي عند الشافعية، وهذا الرأي أيضاً ظاهر المذهب في فقه الحنابلة⁽²⁾، ولكن الحنفية يشترطون لقضاء القاضي بعلمه أن يكون ذلك في زمن ولايته، ومحلها، رغم مخالفته بعضهم لهذا الرأي⁽³⁾.

والرأي الثاني: يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، وهو القول الراوح عن الشافعية، وقالوا إن الشافعية كان يرى القضاء بالعلم ولا يوح به مخافة قضاة السوء، وقد حرر أصحاب الشافعية المذهب بأن قول الشافعية في غير الحدود، وأما في الحدود فلا يجوز القضاء بعلم القاضي بأسبابها قوله واحداً⁽⁴⁾.

واشترط الشافعية لقضاء القاضي بعلمه شرطًا أربعة وهي:

أن يكون القاضي في غير عقوبة الله تعالى.

أن لا تقعه بينة بخلاف علمه.

أن يصرح بمستنته، فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت وحكمت عليك بعلمي.

أن يكون القاضي مجتهداً فلو كان قاضي ضرورة امتنع عليه القضاء بعلمه، فلو قال: قضيت بحجة شرعية أو حجبت الحكم بذلك، وطلب منه بيان مستنته لزمه أن يبين ما استند إليه، فإن امتنع قاضي الضرورة من ذلك فلا يعمل بقضائه⁽⁵⁾.

(1) جاء في المغني، 9: 55: ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والاقرار في مجلس حكمه إذا سمعه شاهدان، فإذا لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد، فنص أحمد على أنه يحكم به.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 11: 400.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، 2: 121.

(4) عبد العال محمد عطوة، محاضرات في علم القضاء والقرائن وغيرها، جامعة الإمام محمد بن سعود، دت، ط 1، 29.

(5) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي القواس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8: 259. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للانصاري، دت، ط 3، 2: 495.

الرأي الثالث: وهو رأي أبي حنيفة، أن ما كان من حقوق الله لا يحکم فيه بعلمه، كحد الرزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وأما الحقوق الأخرى كالزواج والطلاق والدية والبيع والهبة وغير ذلك، مما علمه قبيل ولادته، أو في غير محل ولايته لا يقضى به، وما علمه في زمن ولادته وحملها قضى به⁽¹⁾.

أدلة الرأي المانع لقضاء القاضي بعلمه:

أولاً: ما روي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض⁽²⁾، فاقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذك، فإنما أقطع له قطعة من النار"⁽³⁾. وهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، يقضي بما يسمع لا بما يعلم. ولمناقشة هذا الدليل يمكن القول بأن هذا الحديث أظهر في الاحتجاج للقائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه، لأن العلم أقوى من السمع، ولأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه⁽⁴⁾.

ثانياً: ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت حدا⁽⁵⁾ على رجل لم أحد حتي تقوم البينة⁽⁶⁾.

ثالثاً: قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، في قضية الحضرمي والكتبي حيث قال: شاهداك أو يمينه" وفي لفظ آخر قال: وليس لك إلا ذلك⁽⁷⁾. ويمكن القول هنا أن التنصيص على ما ذكر لاينفي ما عداه، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "وليس لك إلا ذلك" فلم يقله الرسول عليه

(1) أبو الحسن، علاء الدين على بن خليل الطرابلسي، معين الحكماء، دار الفكر، دت، دن، 121. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الأخيار لتعليق المختار، 2: 121.

(2) أحن: أفطن بها، ويجوز أن يكون معناها أقصد تعبيراً عنها، وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، قال الشوكاني: والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية الصحيحين أي: أحسن إيراداً للكلام. نيل الأوطار، 9: 185.

(3) آخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها، سبق تخرجه.

(4) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار، دار ابن الجوزي، (1427هـ)، ط 1، 9: 198.

(5) يقصد بها: لو رأيت ما يستوجب الحد.

(6) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار، 9: 198.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، 9: 198. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 11: 400، 402.

الصلوة والسلام، وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يصح الاستدلال به على عدم قضاء القاضي بعلمه، بل المراد أنه ليس للمدعي تجاه المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً، وإن لم يكن للمدعي برهان⁽¹⁾.

أدلة الرأي القائل بصحة قضاء القاضي بعلمه:

أولاً: القاضي يحكم بالشاهددين، لأنهما يعطيانه ظناً غالباً بصحة ما شهدا به، فيكون ما تتحققه القاضي وقطع به أولى بالحكم⁽²⁾.

ولمناقشة هذا الدليل أن القضاء بالشاهددين لا يؤدي إلى تهمة بخلاف قضاء القاضي بعلمه، فإنه يوجد تهمة، إذ لا يؤمن على التقى أن تتطرق إليه التهمة، فمن المحتمل أن يكون هذا وسيلة إلى أن توجه القاضي أهواوه، فيحكم على من يشاء من غير بينة، ولا غيرها من الحجج⁽³⁾.

ثانياً: القاضي يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، فكذلك يحكم بعلمه في ثبوت الحق قياساً عليه. وهذا الدليل يمكن مناقشته من حيث إن الجرح والتعديل يحكم القاضي فيما بعلمه باتفاق العلماء، لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لأدى هذا إلى التسلسل، والتسلسل باطل، وهذا يعني أن القاضي يحتاج إلى معرفة عدالة المزكيين وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهمما إلى مزكيين، ثم كل واحد من المزكيين الآخرين يحتاج أيضاً إلى مزكيين وهكذا يحدث التسلسل، وأما مسألتنا فهي خلاف ذلك⁽⁴⁾.

الرأي الراجح-من وجهة نظر الباحثة-ماذكره الشوكتاني في قوله: إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوها، أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا الوقوف عندها والتقييد بها، وعدم العمل بغيرها في القضاء، وإن

(1) الشوكاني، محمد علي، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، (1413هـ - 1993م)، ط1، 9: 198.

(2) زكريا الأنباري، *حاشية الجمل على شرح المنهج*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 5: 349. بن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، *بداية المجتهد*، دار المعرفة، (1402هـ - 1982م)، ط6، 2: 587.

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، 11: 403.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، 11: 403.

كانت أسباب يتوصل بها الحاكم إلى معرفة الحق من البطل، والمصيبة من المخطئ، غير مقصود لذاها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بما من علم أو ظن، وأئمأ أقل ما يحصل له ذلك في الواقع، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحقيل ما هو المعتبر، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين ويبين⁽¹⁾.

يمكن القول بأن الشوكاني يؤيد الرأي القائل بجواز أن يقضي القاضي بعلمه، على أن يكون القاضي عدلاً حتى يصح له الحكم بعلمه. وعلم القاضي أهم وأولى من علم الشاهدين، لأن القاضي يفترض أن تتوفر فيه أعلى صفات المؤمن الصادق العادل والمنصف، فكيف لا يكون علم القاضي أولى وأصح للحكم فيرى الباحث أن الراجح هو علم القاضي، إلا إذا كان ليس عدلاً فهنا يختلف الأمر ليس لعلمه فقط بل كقاضٍ أيضاً والله أعلم. فقد قال أحد فقهاء الشافعية: إذا أنفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة فينبغي ألا ينفذ قضاوه بعلمه بلا خلاف، إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر، وعدم قبول شهادته قطعاً⁽²⁾.

ولكن هل يحكم القاضي بعلمه مباشرة أم لا بد من بينة؟ في المسألة تفصيل على النحو الآتي:

أولاً: العلم الحاصل للقاضي داخل مجلس القضاء

إذا حصل للقاضي علم في قضية ما داخل مجلس القضاء، كأن يُضرب شخص أمامه أو يقذف، أو يفترض منه، فإن للقاضي أن يحكم بما علم في مجلسه ولا يحتاج في ذلك إلى بينة، هذا متفق عليه عند فقهاء المذاهب⁽³⁾.

(1) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار، 9: 199.

(2) الشريبي، شمس الدين أحمد بن محمد الخطيب، الشريبي، مغني المحتاج، 4: 399.

(3) السرخسي، شمس الدين، الميسوط، 16/106. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/247. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد، المغنى، 50/9.

ثانيًا: العلم الحاصل للقاضي خارج مجلس القضاء

والأظهر أنه يقضي بعلمه الذي حصل له خارج مجلس القضاء كأن يرى المدعى عليه افترض من المدعى مالاً، وأنكر المدعى عليه ذلك، فيقضي بما علمه مصراً على أنه يعلم ذلك، سواء كان في هذه الواقعة بينة أم لا، وذلك لأنه جاز له أن يحكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان أو الشاهد واليمين، فلو حكم بعلمه أولى⁽¹⁾. ويستثنى من جواز حكم القاضي بعلمه حدود الله تعالى، لنبذ الستر فيها إلا في القصاص وحد القذف فإنه يقضي فيه بعلمه⁽²⁾.

(1) هذا مذهب الشافعية في هذه المسألة، ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 10/48. المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف، مطبعة السنة الحمدية، (1375هـ - 1956م)، ط1، 11/250.

(2) المخلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دن، (1434هـ - 2013م) ، 4/304.

البحث الثالث: استقلال القضاء في الفقه الإسلامي

يتضمن هذا البحث ثلاثة مطالب تبين الباحثة من خلالها أهمية ومكانة استقلال القضاء في عهد التشريع الإسلامي ابتداءً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومروراً بعهد الخلفاء الراشدين وذلك في مطلب ثانٍ، ثم استقلال القضاء في عهد الأئمة الأربع في مطلب ثالث، وهي كالتالي:

المطلب الأول: استقلال القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

جاءت السنة النبوية الصحيحة متممةً للقرآن الكريم، ومفسرة له، ولقد أتصف النبي صلى الله عليه وسلم، بصفات القاضي العادل عدلاً كاملاً، فهو أعلم الناس بالشرع الذي يبلغه، وآتاه الله بصيرة نيرة نافذة.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، أول من قضى بين المسلمين فيما اختلفوا فيه. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: 48. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِيهِ أَنفُسُهُمْ حَرَجًا مَمَّا فَضَيَّتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ النساء: 65. ولكنه صلى الله عليه وسلم، فرض الخطأ في نفسه؛ ليحترس القضاة من بعده⁽¹⁾.

ومن هنا كان علي البحث فيما إذ كان هناك قضاء مستقل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أي هل هناك فصل بين السلطات في ذلك الوقت؟

وقد أشار حديث معاذ بن جبل⁽²⁾ إلى مسألة استقلال القضاء، حيث جاء في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن، فقال له: "يمْ تقضي يا معاذ؟"

(1) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقية، القاهرة: دار الفكر العربي، دت، دط، 12.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب القاضي، أدب القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، (1419 هـ - 1999 م)، دط،

فقال معاذ: بكتاب الله، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: فإن لم تجده؟ قال معاذ: فبسنة رسول الله.
قال الرسول عليه الصلاة والسلام: فإن لم تجده؟ قال معاذ: أجهد رأيي. فقال الرسول: الحمد لله الذي
وفق رسول الله لما يرضي الله⁽¹⁾.

فالدلالة على استقلالية القضاء واضحة في هذا الحديث، حيث يفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم
أراد أن يؤكد على أن القضاء لا ينبع لأي سلطان، وإن المرجع عند القاضي هو الكتاب والسنة، ثم
الاجتهاد، ولا سبيل للرجوع إلى أي جهة أخرى أو سلطان آخر، وقد حمد رسولنا الكريم ربنا لما وفق به
ولما يرضي الله، فتصريح معاذ اعتبر ترسينا لقاعدة استقلال القضاء وأن الرسول صلى الله عليه
وسلم قد اقرّها.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يرجع في قضاياه إلى الكتاب الكريم وما يوحيه إليه ربه وما يراه
بفطنته، وأيضاً كان عليه الصلاة والسلام يستشير أصحابه في بعض المسائل وكان أيضاً يجتهد في بعض
الأحيان مما ليس فيه وحي، وحكمته في ذلك هي تعويد وتعليم أصحابه وعلماء الأمة من بعدهم طريقة
الاستنباط وكيفية استخراج الأحكام، من أجل أن يعتمدوا على أنفسهم وعلى حكمتهم في القيام بهذه
الأمور بكل حرية واستقلالية، دون الرجوع أو التقيد بأي سلطان، وذلك في قوله تعالى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا أَنزَلْنَا) النساء: 105. وهنا تبين لي فعلًا أن هناك قضاء مستقلًا في عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

السؤال الذي يطرح نفسه هو عندما كان يقضي رسولنا الكريم هل كان يقضي بنفسه مستقلًا،
أم كان عليه الرجوع لجهة ما؟ فقد دلت الأحاديث النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتولى
الفصل بين المتخاصلين بنفسه، ومن ذلك ما ورد في السنة الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب أثم من أفق أو قضى بالجهل، 15: 117. ورواه أبو داود رقم (3592) و (3593)، في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء. والترمذني رقم (1327) و (1328)، في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقد صححه ابن القيم في (أعلام الموقعين)، ومن صححه من المؤاخرين الشيخ زايد الكوثري في مقالاته، ينظر تحقيق جامع الأصول، عبد القادر الأرناؤوط - بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط 1، 10/179.

(2) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقية، القاهرة: دار الفكر العربي، 14.

للخصوم: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحُنْبُرُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي
نَحْوَ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُقْقِ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ) ⁽¹⁾.

وهنا يقول: إن رسولنا الكريم (فأقضى) وهذا معناه أنه كان يقضي بين الناس عليه صلوات الله، ولم يذكر في الحديث أنه قضى تحت سلطان آخر أو قال إنه كان عليه الرجوع لأحد ما، وقال صلوات الله عليه (قضيت) وقضى فعل ماضٍ، أي أنه قد قضى فعلاً وانتهى الأمر ولا يوجد بعد هذا الفعل ما يفيد الإضافة أو الرجوع إلى أي شيء آخر، وكلمة (قطع) تفيد الأمر في الفعل، أي أنه هو المسؤول وهو صاحب الأمر دون سواه وهذه بعض الأحاديث تفيد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قاضيا عدلاً، وهذا يرجع لحرفيته واستقلاليته في القضاء.

وقضى صلى الله عليه وسلم في مختلف القضايا التي عرضت عليه في مجال المعاملات والنفقة والطلاق والحضانة وأيضاً في الحدود والقصاص والجنيات والديمة ومن ذلك قصة العسيف ورداء صفوان ابن أمية، وابنة النضر التي لطمته حاربة فكسرت ثنيتها، وقضى بالرجم على ماعز والعامدية، وإلى غير ذلك ⁽²⁾.

يمكن القول: إن رسول الله قد جمع بين تبليغ الدعوة والتشريع والتنفيذ والقضاء، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاضيا عادلاً مستقلاً ليس عليه سلطان إلا سلطان رب، كما كان للشريعة مبلغًا، ولم يكن في بداية الأمر للمسلمين بحضوره قاض سواه، وحتى يشعر الناس بالطمأنينة في عهده.

ثم أخذ المسلمون في الاتجاه إلى التقاضي والتحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امتاز به من حكمة صائبة، وعقل مستنير، وسداد رأي، وصدق الحديث، وإلى ما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه الكريم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع أساس المنهج التشريعي للقضاء.

(1) سبق تخرجه.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، 21، 22، 28.

وفي رواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سمع جلبة خصم بباب حجرته؛ فخرج إليهم فقال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ، وَلَعِلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَفْضُلُ لَهُ فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلِيَحْمِلُهَا أَوْ يَذْرُهَا"⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى: "يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: إِنِّي أَقْضِي بِمَا بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَتَلَّ فِيهِ"⁽²⁾.

ف بهذا الحديث الشريف برواياته يُبيّن كيفية قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث أيضاً إشارة إلى سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء، وتنبيهه للقضاء على أن الباطل قد يزخرف حتى يظهر في صورة الحق، وإذا كان هذا قد يقع للنبي صلى الله عليه وسلم، فغيره من باب أولى.

وقد عين الرسول عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاضياً على المسلمين في ذلك الوقت، وكان قاضياً عدلاً بين الناس، حينما قال له رسولنا الكريم: "إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي".⁽³⁾

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن كما سبق ذكره، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم مع معاذ يؤكّد أنه لم يطلب منه الرجوع إليه أو الرجوع لحاكم اليمن أو لغيرهم في ذلك الوقت من أجل الفصل في التزاعات المعروضة أمامه، بل كان حديث الرسول صلوات الله عليه مع معاذ واضحاً وجلياً، فلا يوجد ما يدل على تدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في شئون قضاء كلٍّ من علي ومعاذ، وهذا يدل على أن القضاء في عهد رسولنا الكريم كان مستقلاً، لذلك حتى وإن جمع رسولنا الكريم بين السلطة والقضاء والنبوة وأي شيء آخر فهو قادر على أن يكون عادلاً ومنصفاً، فهو ليس كباقي الخلق، فأرى أنه لاحدال ولا خلاف فيما إذا كان القضاء مستقلاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أم لا.

(1) صحيح البخاري، 9: 89، 90، صحيح مسلم، 3: 1337-1338.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، (1430هـ - 2009م)، ط1، 2: 271، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، المستدرك بذيله التلخيص، 4: 95.

(3) الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامى، (1996م) ط1، 2: 395، وقال عنه: هذا حديث حسن، وقال الألبانى: حسن، صحيح الجامع الصغير، 1: 178.

المطلب الثاني: استقلال القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

من المعروف أن القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول للأمة الإسلامية جماء، وهو بمثابة القانون، والواجب التقييد به في حال اللجوء إلى مسألة ما. وبما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أقر مبدأ استقلالية القضاء كما سبق ذكره فهل صحابته صاروا على نحجه في ذلك أم خالفوه؟ هذا ماسوف يأتي بيانه وشرحه من خلال دراسة موقف الخلفاء الراشدين من استقلال القضاء وكيف تعاملوا مع هذا المبدأ في قضايا المسلمين في ذلك الوقت؟

أولاً: استقلال القضاء في عهد أبي بكر الصديق

جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم حتى يصبح مصدرًا تشريعياً يسهل الرجوع إليه والتفسير به واستخراج ما به من أحكام؛ لتكون منهاجاً للأمة المسلمة جماء. وما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه اعتبار تطويراً للقضاء، فعندما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اختلف المسلمون ولاسيما الأنصار في الخلافة، فتدارك الأمر أبو بكر الصديق بحكمته وسرعة بديهته وقت له البيعة بالإجماع.

وقد كان رضي الله عنه لطيفاً متواضعاً زاهداً في الدنيا عادلاً ومؤلفاً لقلوب المسلمين وخير قدوة للناس وكان كل همه نشر الإسلام في كل بقاع الأرض. وهو أول خليفة في الإسلام وأول أمير أرسل على الحج، حج بالناس سنة تسع هجرية، وأول من جمع القرآن، وأول من سمي مصحف القرآن مصحفاً، وكان يفتى الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

ويشار إلى كيفية القضاء في عهد أبي بكر الصديق إلى ما ذكره السيوطي⁽²⁾.

(1) محمد رضا، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، دار إحياء الكتب العربية، (1369هـ - 1950م)، ط2، 15: 16.

(2) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد سنة 849هـ، ومن مؤلفاته الكثيرة: الدر المنشور في التفسير بالتأثر، توفي سنة 911هـ. شذرات الذهب، 8: 51-55، ومعجم المؤلفين، 5: 128.

وما أخرجه أبو القاسم البغوي⁽¹⁾ عن ميمون بن مهران. قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين. وقال: أتاني كذا وكذا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاءٍ فربما اجتمع عليه التفرُّكُ لهم بذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمرٍ قضى به".⁽³⁾ ومن هنا نرى كيف نشأ الإجماع وأصبح مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي.

وكان رضي الله عنه يقضي ويفتي بحضور النبي عليه الصلاة والسلام ويقره، ففي الصحيح أن أبو بكر قال يوم حنين: (لا ها الله إذاً لا يعند إلىأسد من أسود الله ورسوله يقاتل عن الله عز وجل وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: صدق فأعطنه إيه فأعطاه).⁽⁴⁾

منهجه رضي الله عنه في القضاء:

لم يجلس رضي الله عنه في الخلافة مدة طويلة، ولكن أقول: إن الأعمال التي قام بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه تحتاج سنوات وسنوات حتى يقوم بها أي إنسان على وجه الأرض. ولم يترك أمراً من أمور المسلمين في ذلك الوقت حتى وضع له حجر الأساس ليستكملا الآخرون ما قام به رضي الله عنه. وكان له أيضاً منهجاً وأسلوباً في قضائه يجعله الأول في وضع أسس وقواعد القضاء.

(1) هو: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أبو القاسم، ولد سنة 213هـ، و كان محدث العراق في عصره، توفي سنة 317هـ .

(2) هو: ميمون بن مهران الدقي، وثقة النسائي، قال: أبو مصلح المليح: ما رأيت أفضل منه، مات 117، حلقة التهذيب، ص 394.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء الراشدين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دت، ط 2، 42.

(4) أخرجه مسلم، 32: 14، وفيه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبة، قال فقلت من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله: مالك يا أبي قادة؟ فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، وقال أبو بكر: كلام لا يعطيه أضيف من قريش ويدع أسدًا من أسد الله، رواه البخاري، 57: 18.

ويمكنني استخلاص بعض الطرق التي اتبعها في منهجه للقضاء وهي كالتالي:

أولاً: إذا وجد نصاً في كتاب كتاب الله في حكمه قضى به ولا يلتفت إلى غيره.

ثانياً: إذا لم يجد حكماً في التراث الذي أمامه فإنه يرجع إلى سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: إن لم يجد في الكتاب والسنة، حكماً في المسألة التي أمامه فإنه يبحث عن قضاء رسول الله في الحوادث والنوازل المماثلة.

رابعاً: وكان يكره رضي الله عنه أن ينفرد برأيه في المسألة، خشية من الخطأ في الاجتهاد، وروي عنه أنه قال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم⁽¹⁾.

خامسًا: كان ينسب الخطأ لنفسه، فإذا نزلت به قضية ولم يجد لها في كتاب الله ولا أثراً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن خطأ فمني وأستغفر الله⁽²⁾.

سادساً: إن لم يجد في قضاء رسول الله ما يقضي به استشهد برؤساء الصحابة، فقهائهم، فإذا اجتمعوا على شيء قضى به، وذلك خوفاً من الزلل.

ويمكن القول: إنه لا يوجد ما يدل على استقلال القضاء في عهد الصديق، "فقد كان رضي الله عنه يقضي بنفسه إذا عرض له قضاة، ولم تفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة في عهده، ولم يكن للقضاء ولاية خاصة كما كان الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي المدينة عهد أبو بكر الصديق إلى عمر بالقضاء ليستعين به في بعض الأقضية، ولكن هذا لم يعطِ لعمر صفة الاستقلال بالقضاء"⁽³⁾.

ورغم هذا فإن الصرح العظيم عن أعمال أبي بكر الصديق يجعله رجل الدين والدنيا الزاهد العابد القوي الشجاع المحارب للردة والمدافع عن الإسلام جامع الكتاب - كتاب الله عز وجل - وقاضيا

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، دن، دن، 1 : 54.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب، *أعلام الموقعين عن رب العالمين* 1 : 55.

(3) وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، (1984م) ، 1/366.

حكيماً عادلاً، رضي الله عنه، فالحكمة أساس القضاء ويستوحى منها العدل والإنصاف، فكان يحكم في الأمور بحرية تامة دون الخضوع أو الخوف من أحد، فلو كان متربداً في أحکامه وقراراته ويحاف لومة لائم لأصبحنا حتى يومنا هذا نصارع الردة وما يترب عليها من زعزعة الإسلام وتشتت الأمة، ذلك هو القضاء الحق، قضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهذا المنهج الذي خطه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لنفسه وسار عليه، لأنه كان أعلم الصحابة وأكثراهم خبرة، وأقواهم صلاة في الحق، ومع ذلك إذا نزلت به النازلة جمع لها فقهاء الصحابة واستشارهم فيها.

ثانياً: استقلال القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو الخليفة الثاني بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة 13هـ، وقد طالت مدة حلافته حوالي 11 عاماً.⁽¹⁾ وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمتلك شخصية قوية بارزة، فقد كان قائداً وحاكمًا وعالماً ومفكراً إسلامياً، حيث برزت شهرته في جميع الحالات، سواء في مجال الإدارة والاقتصاد وفي الحرب والسلم أو في الحكم والقضاء، وعمت شهرته مشارق الأرض وغارتها.

فقد كان رضي الله عليه يتصف بالفطنة والذكاء الخارق والعقيرية، ففاق بهذه الأوصاف أبناء عصره من فراسة وذكاء وبعد نظر، فقد شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العقيرية حين قال فيه: (.... فلم أر عقريّاً من الناس يفرّي فريه)⁽²⁾، وفي رواية لمسلم: فلم أر عقريّاً من الناس يتزع نزع عمر بن الخطاب⁽³⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون)⁽⁴⁾، فإن يكن من أمتي أحد فإنه عمر)⁽⁵⁾.

(1) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، (1416هـ - 1996م)، ط 14، 2: 207.

(2) صحيح البخاري، 4: 197. وصحيف مسلم بشرح الأبي، 7: 202.

(3) صحيح مسلم بشرح الأبي، 6: 201.

(4) المحدث: الملهم الموفق أو من الذين يجري الصواب على أستفهم، صحيح مسلم بشرح الأبي، 6: 204.

(5) صحيح البخاري، 4: 200. وصحيف مسلم بشرح الأبي، 6: 203. زمصنف ابن أبي شيبة، 12: 22.

كيفية القضاء واستقلاله في عهد عمر بن الخطاب:

ولعل من أهم أعماله في تطوير القضاء هو فصله عن غيره من الولايات العامة، وجعله ولاية مستقلة.

ففي عهد عمر بن الخطاب، كثُر فيه فتح الأ MCSارات واتساع نطاق العمران فكان من المتعسر على الخليفة أو نائبه أن يجمع مع النظر في الأمور العامة والفصل في الخصومات، ففصل عمر القضاء عن الولاية، وعهد به إلى شخصٍ غير الوالي.⁽¹⁾ فولى أبو الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبو موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء⁽²⁾.

وقد ذكر ابن عبد البر⁽³⁾ قصة وقعت بين معاوية بن أبي سفيان، والي الشام في زمن عمر بن الخطاب وبين عبادة بن الصامت،⁽⁴⁾ قاضي فلسطين تؤكّد هذه القصة فصل عمر بن الخطاب ولاية القضاء عن غيرها من الولايات العامة، وهذا نصّها: قال الأوزاعي:⁽⁵⁾ أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد طالعه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف، فأغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ورحل إلى المدينة، قال له عمر: ما أقدمك؟ فأحيره، فقال: ارجع إلى مكانك، فقبع الله أرضاً لست فيها، ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة".⁽⁶⁾

(1) عرنوس، محمود محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، 11-12.

(2) تاريخ ابن خلدون، 1: 184. الطبرى، أبي جعفر محمد بن حرير، تاريخ الطبرى، مصر: دار المعارف، دت، ط 2، 5: 42.

(3) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي أبو عمر ولد سنة 68هـ، وهو من كبار حفاظ الحديث ومن كتبه "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" توفي سنة 463هـ، الأعلام 9: 316.

(4) هو معاوية بن أبي سفيان الأموي دخل الإسلام في زمن الفتح وكان معروفاً بالدهاء وسداد الرأي، كما كان حليماً كريماً، توفي سنة 60هـ، خلاصة التذهيب، ص 381.

(5) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً فاضلاً، خيراً كثيراً في الحديث والعلم والفقه، توفي سنة 157هـ، خلاصة التذهيب، ص 232.

(6) عبد البر، يوسف عبد الله محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجليل، (1412هـ - 1992م)، ط 1، 2: 808.

وتبرهن هذه القصة على أن القضاء في عهد عمر بن الخطاب لا يخضع لأبي سلطان بقوله: "لا إمرة لك على عبادة" فالقاضي يملك حرية إصدار الأحكام حتى ولو كانت مخالفة للولائي أو السلطان. وقول عمر هذا إنما يدل على سداد رأيه وغزاره علمه، وشدته وحزمته في تحرّي الحق، وإقامة العدل بين الناس، وهذا ما كان يشتهر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك الوقت.

كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:

ففي هذا الكتاب يكون عمر بن الخطاب قد رسم أسلوب التقاضي، والنهج الذي ينبغي أن يسلكه القضاة في قضائهم، وهو الدليل والبرهان على فصله للقضاء عن باقي السلطات الأخرى، ومن يحتاج إلى معرفة قواعد القضاء والحاكمة والنهج الذي يسلكه، فعليه أن يطلع على خطاب عمر لأبي موسى الأشعري، وقد حفلت بذلك كتب التاريخ والفقه الإسلامي، وسمى بدستور القضاء في ذلك الوقت، فهو مستمد من تعاليم الشريعة وروحها ونوصيتها، ووفر على القضاة كثيراً من الجهد في تتبع ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الخصوص، وخاصة أن أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام لم تكن قد دونت في ذلك الوقت⁽¹⁾.

وجاء في هذا الكتاب الآتي: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلني إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له. وآس⁽²⁾ بين الناس في وجهك وبجلسك وعدلك، حتى لا يأس الضعيف من عدליך ولا يطمع الشريف في حيفك⁽³⁾".

البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح حائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنع قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

(1) إبراهيم نجيب، تاريخ القضاء في الإسلام، دن، دن، 14.

(2) آس بين الناس: سو بينهم.

(3) حيفك: أي ميلك معه لشرفه وعلو مكانته.

الفهم الفهم فيما تلجلج⁽¹⁾ في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، واعرف الأشياه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبهها إلى الله عنده، وأشيئها بالحق فيما ترى. واجعل من ادعى بيته أبداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته أخذ بحقه، وإن وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أحل لعمي، وأبلغ في العذر، وال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً⁽²⁾ في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى قد تولى منكم السرائر، ودرأ⁽³⁾ عنكم بالبيانات والإيمان.

وإياك والقلق والضجر⁽⁴⁾، والتأذى بالناس، والتذكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكتفه الله ما بينه وبين الناس. ومن ترين للناس⁽⁵⁾: بما يعلم الله منه غير ذلك يشنئ الله، فما ظنك بثواب غير الله عزّ وجلّ في عاجل رزقه وخزائن رحمته وسلام عليك⁽⁶⁾ .

وقد أجمع الأئمة السابقون على الاعتماد على هذا الكتاب لعمر بن الخطاب القضاء، والالتجاء إليه والاقتباس منه، ولا تزال هذه الرسالة موضع دهشة، وإكبار لكل من يطلع عليها. لما تتضمنه من القواعد العامة والتي هي الأساس في القضاء.

ويمكن تعريف هذا الكتاب بأنه مجموعة القواعد والنظم والأساليب الواجب على القضاء والخصوم اتباعها في الادعاء والتقاضي من أجل الخصومة، لينال كل ذي حق حقه.

(1) تلجلج: تردد.

(2) ظنيناً: أي متهم في دينهم الظنة وهي التهمة، وظنوا الولاء من يتهمي إلى غير مواليه. وظنوا القرابة من قال: أنا قريب فلان أو أبنه وهو كاذب فيه بحسب أقومه الناس، فلا تقبل شهادتهم للتهمة. حاشية سنن الدارقطني، 4: 207.

(3) درأ: يعني دفع.

(4) الضجر: ضيق الصدر وقلة الصبر.

(5) ترين للناس: أي أظهر لهم في حلقة خلاف نيته.

(6) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني في كتاب الأقضية، دن، (1422هـ - 2001م)، دط، 4: 206. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 1: 85، 86. الماوردي، والأحكام السلطانية للماوردي، دار ابن قبيطة، 1409هـ - 1989م)، ط 1، 71.

مميزات هذا الكتاب: يمتلك هذا الخطاب صفات ومميزات لا يملكها أي خطاب من قبل أو بعد، لأن عمر رضي الله عنه لم يترك للقاضي المجال ليتجاهل شيئاً من القواعد التي يجب أن يتبعها، بل أضاف ما هو جديد. وهنا يكون قد استكمل بنيان القضاء العادل المستقل، وهذه المميزات هي:

أولاً: لا فرق بين الناس في القضاء بالحق، سواء بين غني وفقير، أو بين إنسان بسيط أو صاحب سلطان.

ثانياً: إن هذا الكتاب يعتبر قاعدة يسترشد بها القضاة في كل زمان ومكان، وهي تدرس حتى يومنا هذا.

ثالثاً: أنه قد جمع فيه أصول الأحكام والشهادة والقضاء، وهذه تعتبر أهم دعامات القضاء واستقلاله.

رابعاً: إن ما جمعه عمر رضي الله عنه في هذا الكتاب لا يخرج عن الشريعة الإسلامية وروحها مثل النهي عن الغضب والقلق والتآذى بالناس، والتنكر عند الخصم وعدم إخلاص النية لله تعالى.

خامساً: وفرّ على القضاة كثيراً من الجهد في تتبع ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا الكتاب قد رسم أسلوب التقاضي، والنهج الذي ينبغي أن يسلكه القضاة في قضائهم، وخاصة أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن قد دونت في ذلك الوقت⁽¹⁾.

سادساً: في هذا الخطاب يكون قد فصل بين أعمال القضاء وأعمال السياسة وغيرها، وهذا هو مبدأ الاستقلالية في القضاء.

منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استقلال القضاء:

يوجد العديد من الكتب التي تحدثت عن عدل عمر وقضائه وسياساته وغيرها، لذلك لا يمكن سرد كل هذه الأمور في هذا البحث، وقد استنتج الباحث من خلال دراسته أهم الأساليب والمبادئ

(1) إبراهيم نجيب، تاريخ القضاء في الإسلام، 14

التي أقام عليها عمر بن الخطاب منهجه في القضاء وحريته واستقلاله، والتي على أساسها كان القضاء في عهده حرًا ومستقلًا، وهي كالتالي:

أولاً: دراسته للقضية المعروضة أمامه من جميع جوانبها، وذلك بعد سماع كلام الخصوم والتأكد من صحة حجتهم حتى يكون حكمه على يقين. ويقلب الأمر على وجوه ويقارن بين الأدلة والبراهين، وإن وجد شبيهه تمهل واستشارة أصحابه وإلا توقف عندها وخوفاً من الواقع في الشبهات فإنه رضي الله عنه قد أوقف حد السرقة في عام الجماعة، وقال: (لايقطع في عام عذر ولا سنة⁽¹⁾، ربما جأ الناس في تلك السنة إلى السرقة بسبب الجوع. وهذا يدل على حرية القضاء واستقلاله في اتخاذ القرارات بما يراه القاضي مناسباً وموافقاً للضرور.

ثانياً: مشاورته للصحابة رضي الله عنهم، ويسألهم عمما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في القضايا التي تصعب عليه، وأنه إذا أعياه أن يجد في القرآن والسنة حكم الحادثة، نظر هل لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد قضى بقضائه، وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به⁽²⁾، وهذا يعني أنه لا ينفرد بالرأي في مجلس القضاء، ولكنه لا يفعل ذلك مكرهاً فالامر يعود إليه في الأخذ بالرأي والمشورة.

ثالثاً: كان عمر رضي الله عنه يستعين في قضاياه بنخبة من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، أمثال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن الزبير وعبد الرحمن ابن عوف وغيرهم، وهؤلاء كانوا يمثلون مجلس الشورى عند عمر فإذا نزل بعمر أمر شاورهم فيه⁽³⁾.

يمكن القول: إن عمر رضي الله عنه كان يرجع إلى الحق متى ما ظهر له وجه الحكم، أو الدليل القاطع، دون التقيد بما قضى به في قضايا سابقة مماثلة، وفرض هذا المسلك على قضايه في أقاليم الدولة الإسلامية. والأصل عند عمر رضي الله عنه براءة الذمة أي ذمة المتهم، وذلك حتى تثبت إدانته، وبذلك يكون أول من أقر براءة المتهم حتى تثبت إدانته، والآن وبعد خمسة عشر قرناً من الزمان لجأت النظم

(1) بن همام، عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر، المصنف، المجلس العلمي، (1390هـ - 1970م)، 10: 242، والخليل ابن حزم، 11: 343، والمراد بعام الجوع السنة القحط والجذب، والعذر من عذر النخيل إذا أكل ما عليها، ترتيب القاموس، 3: 179، والمجمع الوسيط، 2: 590.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أبى بکر، أعلام المؤمنين عن رب العالمين، 1: 62.

(3) ابن قدامة، موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المعنى، 10: 46.

المعاصرة إلى تطبيق هذه القاعدة. وهو أول من فصل بين القضاء والسلطات الأخرى في الدولة كما سبق شرحه، فكان يولي حاكماً على أحد الأقاليم الإسلامية ويولى معه قاضي، والسبب في اعتقاد الباحث هو اتساع رقعة الدولة الإسلامية، فكانت أعمال الولاة ولم يعد لديهم الوقت للفصل في المنازعات. فترى الباحثة أن عمر عزل بين عمل القاضي وعمل الوالي خوفاً من ألا يعدل الوالي أو يخرج عن الحق، بسبب انشغاله بأمور الدولة ويعودي به إلى التسرع والاستعجال في القضاء بين الناس.

ثالثاً: استقلال القضاء في عهد الخليفة عثمان بن عفان

هو الخليفة الثالث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، تولى الخلافة سنة 23هـ، واستمرّت خلافته 12 عاماً، وتوفي سنة 35هـ، ولقب بذى النورين، وتحدث الكثير من الكتب عن فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه فمنهم من قال بأنه: الحي العفيف الذي كانت تستحي منه الملائكة، صاحب المجرتين، وأحد الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عندهم راضٍ، الذي اشتري بئر رومة وتصدق بها للمسلمين، وروي عنه أنه كان يحيى الليل بركعة يقرأ فيها القرآن. الخليفة المظلوم، المقتوّل ظلماً، الذي ضحى بنفسه، حتى لا يراق دم امرئ مسلم بسببه، ثم هان عليهم فقتلوه⁽¹⁾.

وحاء قضاء عثمان بن عفان مكملاً لقضاء عمر بن الخطاب ولم يغيّر القضاة الذين وضعه عمر بن الخطاب، إلا أنه حرص على تولي القضاء في المدينة بنفسه، كما تطور القضاء في عهده من الناحية التنظيمية حيث اتخذ داراً للقضاء، وهو أول من قام بهذا العمل؛ لأنَّ القضاء في السابق كان يتمُّ في المسجد.⁽²⁾.

ويوضح هنا بحسب ما تبين من الدراسة، أن عثمان رضي الله عنه لا ينفرد بالرأي في مجلس القضاء، فيفصل بين المتخاصلين منفراً، فإذا تبين له الحق من غيره لم يتحول عنه، وإذا كان الأمر يتعلق بمحكم شرعى من الكتاب والسنة فإن الشورى تكون محصورة بين أشخاص يفترض فيهم القدرة على

(1) عبد الله بن أحمد بن حنبل، فضائل عثمان بن عفان، ت: طلعت بن فؤاد الحلواي، السعودية: دار ماجد عسيري، ط1، 1421هـ -

.6 ، 2000م)

(2) مذكور، محمد سلام، القضاء في الإسلام، دن، دت، 26

الاجتهاد، وإذا كان الأمر يتعلق بامور دنيوية، فكان يوسع نطاق الاستشارة فيه لتشمل جميع المسلمين العدول.

أوجه المقارنة بين استقلال القضاء عند عثمان وعمر:

أولاً: من حيث التشابه:

ترى الباحثة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد استفاد من عبقرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في تطويره مؤسسة القضاء في الدولة الإسلامية والتي وضع لها قواعد ونظم، منها تعين القضاة واحتياصاتهم ومصادر الأحكام القضائية، والصفات التي يجب توافرها في القاضي والأدلة التي يجب أن ينظر فيها، بالإضافة للسباق القضائي من الخليفة أبي بكر وعمر استفاد منها القضاة في عهد عثمان رضي الله عنه. أي أن هناك تشابهًا في التنظيمات القضائية في الدولة الإسلامية بين عمر وعثمان رضي الله عنهمَا، بل وزاد عليه وأنشأ داراً للقضاء.

ثانياً من حيث الاختلاف:

1- أن عثمان بن عفان عندما تولى الخلافة لم يترك لأحد من القضاة في المدينة الاستقلال بالفصل في قضية من القضايا، بل كان ينظر في الخصومات بنفسه، ويستشيرهم مع غيرهم من الصحابة، فإن وافق رأيه أمضاه، أي أن قضاة المدينة كانوا مستشارين له⁽¹⁾، وكان رضي الله عنه يعين القضاة على الأقاليم حيناً ويترك القضاء للوالى حيناً آخر، أو يطلب من الوالى أن يقوم بالقضاء بين الناس إضافة إلى عمل الولاية⁽²⁾.

2- لا يوجد الفصل بين السلطات في عهد عثمان بن عفان، أي أنه لا توجد معاً ماضحة بشأن استقلال القضاء في عهده، فالوالى هو القاضي الذي يحكم ويفصل في سياسة الدولة وفي حلّ التراع

(1) الرحيلي، محمد مصطفى، تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت: دار الفكر، (1425هـ - 1995م)، دط، 83، 84.

(2) العبرى، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، المدينة المنورة: مكتبة العبيكان، دت، دط، 143.

بين الناس، وخاصة أن الوالي في ذلك الوقت وكما هو معروف - عهد الفتوحات الإسلامية - مشغول في أمور الحرب والسياسة، فستكون مهمته في الفصل والحكم بين الناس فيها مشقة عليه.

ولا شك أن استقلال القضاء بدار خاص يشير إلى اتساع دائرة التقاضي بين الناس، ويعطي حريةً أوسع نطاقاً وأكثر راحة في اتخاذ القرارات. على أن يكون القضاء نفسه مستقلاً عن أي سلطان آخر، وإلا ما فائدة استقلال المكان والذين يحكمون بداخله ليسوا أحراراً في إصدار الأحكام وهم مقيدون لا يستطيعون التعبير بحرية عن وجهة نظرهم، فالاستقلال هنا مكاني وليس شخصي.

مثال: في وقتنا هذا هل يستطيع رئيس الدولة أن يكون قاضياً؟ طبعاً لا، وإن كنا قد أحذنا بوجهة نظر عثمان بن عفان رضي الله عنه في عمل الوالي والقاضي في نفس الوقت. ففي وقتنا الحالي من الأسباب المؤدية لتدور البلاد وكثرة المشاكل بها هو عدم الفصل بين السلطات في الدولة، وسوف يطول الحديث في هذا الموضوع بإذن الله في فصل لاحق، فالأولى الأخذ بعبداً عمر رضي الله عنه في الفصل بين السلطات.

رابعاً: استقلال القضاء في عهد علي بن أبي طالب

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين، وقد سار على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، في توجيهه قضائه، ومن توجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما قال له: "إذا تقدم إليك خصمك فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي".⁽¹⁾ وبلغ عدله مبلغاً عظيماً وأقرّ قضاة عمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً.

وتولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة سنة 35هـ، وانتهت خلافته سنة 40هـ، وبنهاية خلافته انتهى زمن الخلافة الرشيدة،⁽²⁾ كما أنه اشتهر رضي الله عنه بالفهم في القضاء، وقد رأينا كيف كان يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً ويتعهده بالتوجيه والإرشاد، وبين له كيفية معاملة الخصوم وكيفية القضاء.

(1) جامع الترمذى، 2: 395، وقال عنه: هذا حديث حسن، وقال الألبانى: حسن، صحيح الجامع الصغير، 1: 178.

(2) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، 1: 252-265.

وقد سار علي بن أبي طالب رضي الله عنه على هذا النهج- نهج رسول الله عليه الصلاة والسلام- في خلافته، فكان يوجّه ولاته إلى تعهّد القضاء ويرشدتهم إلى طريق اختيارهم، فمن تلك التوجيهات ما ذُكر من وصيته للأشر터 النخعي،^(١) حين واه على مصر، فقد جاء فيها:

"اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تمحكه^(٢) الخصوم، ولا يتمادي في الزلة، ولا يحصر^(٣) من الفيء^(٤) إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذُهم بالحجج، وأقلهم ثبرًا بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشُّف الأمور، وأصرّهم عند اتضاح الحكم، مما لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليلٌ، ثم أكثر تعاهد قضاهم، وأفسح له في البذل ما يربّل علّته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطاه من المترفة لديك ما لا تطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك".^(٥) وما يلاحظ هنا أن كلَّ ما أخبر به علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأشتراط لا يخرج عن النصيحة والإرشاد ولا يصل إلى الأمر أو أنه استخدم سلطانه في فرض الأوامر على القضاة بل اكتفى بتقديم النصيحة.

وقد تضمنت هذه الوصية بيان الأمور الآتية:

أولاً: أن يكون القضاة من أفضل الرعية، وأن يكونوا على سعة في الخلق، وألا يتمادوا في الزلل، ويرجعون إلى الحق إذا عرفوه، وألا يغضبو عند مخاصمة الناس عندهم، وأن يقفوا ويتأملوا كثيراً في الشبهات حتى يتبيّن لهم الحق، وألا ينقادوا إلى الأطماع، ويتبعوا الأهواء، وأن يتصنّفوا بالشدة والصرامة عند اتضاح الحق لهم، ولا يميلوا مع الجانب الآخر الذي تذرع بالباطل.

ثانياً: أن يزيد في عطاء ورواتب القضاة حتى تقل حاجتهم إلى الناس ويحكموا بما أنزل الله تعالى.

ثالثاً: على الولاة أن يكثروا من تعاهد القضاة ويطّلعوا على قضائهم لئلا يكون مجايفاً لل الواقع.

(١) هو: مالك بن الحارث النخعي الكوفي المعروف بالأشرتر، أدرك الجاهلية، وكان من أكبر أمراء علي، شهد اليرموك، قال ابن يونس: واه علي مصر بعد فتیس بن سعد بن عبادة، فسار حتى بلغ القلزم فمات بها سنة ٣٧ هـ، *هذیب التهذیب*، ١٥: ١١-١٢.

(٢) تجعله جلوجاً في الخصوم.

(٣) المحصر: الميل.

(٤) الفيء: الرجوع.

(٥) الشریف الرضی، *نهج البلاغة* لعلی بن أبي طالب رضي الله عنه، (١٤١٩ هـ)، ط١، ٣٣٩-٣٤٠.

رابعاً: أن يشيد الولاية بالقضاء ويرفعوا منزلتهم حتى يشعروا بالكرامة والمنزلة الرفيعة ليخلصوا بذلك في عملهم⁽¹⁾.

تبين مما سبق أنَّ القضاء كان منفصلاً ومستقلاً ولا يخضع لأيٌّ سلطان في عهد علي رضي الله عنه. وهناك أيضاً مثال واضح على استقلال القضاء في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قصة درع علي بن أبي طالب مع النصراني، فقد وجد درعه عند نصراني فأقبل به إلى شريح الذي كان قاضياً في ذلك الوقت يخاصمه، ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أَهَبْ. فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، هل من بيته؟ فضحك علي رضي الله عنه وقال: أصاب شريح ملي بيته. فقضى بها شريح للنصراني، قال: فأحذه النصراني ومشى خطى، ثم رجع، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يُدْنِيني إلى قاضيه يقضي عليه،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين⁽²⁾. فالقاضي في عهده رضي الله عنه حرّ ومستقل في حكمه حتى ولو كان حكمه على الخليفة نفسه، فهذا أفضل تعبير عن استقلال القضاء وحريته، وأن القاضي لا يخالف لومة لائم، إلا وجه الله سبحانه وتعالى، وهذا في زمن الخلفاء الراشدين، فماذا عن القضاء في وقتنا الحالي، هذا ما سوف يأتي دراسته بإذن الله في هذا البحث في فصل لاحق.

(1) القرشي، باقر شريف، موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، ط2، (1429)،

.26:25/10

(2) ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، (1424هـ - 2003م)، دط، 5: 8.

المطلب الثالث: استقلال القضاء عند الأئمة الأربعة

تشير الباحثة هنا إلى المذاهب الفقهية الأربعة وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.

وذلك لبيان موقف هؤلاء الأئمة الأربعة من مسألة استقلال القضاء فيما إذا كانوا قد تركوا أثراً واضحًا للدفاع عن استقلال القضاء وحرية القاضي أم العكس.

أولاً: استقلال القضاء عند مذهب أبي حنيفة

لقد سمي الإمام أبو حنيفة⁽¹⁾ بإمام أهل الرأي والقياس، لأنه يعتمد في أحکامه الفقهية على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أي أنه يرجع إلى القرآن أو الحديث الصحيح والذي أجمع عليه وإنما يتبع القياس.

ومذهب أبي حنيفة في الفقه يتفق مع مسلك كل الأئمة فيها خص القرآن الكريم إن اختلفوا في شيء في فهم مدلوله وإشاراته وطرق الاستنباط منه، أما في الحديث فكان له مسلك خاص وهو التشدد في قبول الحديث والتحري عنه وعن رجاله حتى يصح، وهذه كانت خطة أبي حنيفة وتلاميذه من بعده، وهي الاقتصار على الحديث المشهور والمعروض من عامة الفقهاء⁽²⁾.

وقد وافق مذهب أبي حنيفة أهل العراق وأصبح معظم القضاة على مذهب أبي حنيفة، ففي العراق كان أشهر أساتذة التشريع من الصحابة، فتلقي أبو حنيفة العلم والفقه عن فقهاء العراق السابقين، وحيث إن أهل السنة ليسوا الأكثرية في العراق لذلك اعتمد أبو حنيفة في أحکامه على الاجتهاد وأصبح أهل الرأي والقياس⁽³⁾.

(1) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد بالكوفة سنة 80هـ، ونشأ بها يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس والإفتاء وكان وجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع، وكان من أعظم الناس أمانة. وقد طلب منه أن يتقلد القضاء أكثر من مرة فامتنع، وكان عالماً زاهداً عابداً يؤثر رضاء ربه على كل شيء، وكان أبو حنيفة من شيعة علي كأثر المولى، وتوفي عام 180هـ. ابن حلكان، وفيات الأعيان، 5: 39 الزركلي، الأعلام، 9: 4.

(2) كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، القاهرة: دار المعرف، ط5، 2006، 3: 245.

(3) الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملائين، (2002م)، ط 12، 9: 240.

وفي عهد الدولة الأموية رفض أبو حنيفة تقلد منصب القضاء وتم حبسه وجلد بالسوط ثم مات، وفي رواية أخرى أنه قبل القضاء وبعد أيام مات مسموماً على يد المنصور⁽¹⁾.

وكثر عدد القضاة الذين تقلدوا القضاء على مذهب أبي حنيفة ومنهم حفيد الإمام أبي حنيفة ويدعى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة⁽²⁾، وكان قاضياً على المذهب الحنفي وهو يتقلد قضاء البصرة، وبعد عزله من القضاء تولى القضاء مكانه عبد الرحمن بن إسحاق بن إبراهيم بن سلمة⁽³⁾، وكذلك القاضي بشر بن الوليد⁽⁴⁾، كان يقضي على مذهب أبي حنيفة.

والملاحظ هنا: أنه يوجد نموذجٌ واضحٌ وجليٌّ لمفهوم استقلالية القضاء، حيث إنَّ أباً حنيفة رحمة الله عليه رفض تدخل أي سلطان حتى وإنْ كان سلطاناً للحاكم، أي أنه رفض قرار الحاكم أن يكون قاضياً وقد كان فقيهاً صادقاً وعادلاً وأميناً على الحق، ولو كان في توليه منصب القضاءفائدة أو مصلحة للناس وعدل ما كان قد رفعه، إلا أن رفعه لمنصب القضاء يدل على أنه التمس بعض الأمور التي سيكون فيها مقيداً وغير منصف أمام الله وأمام الناس، لذلك آثر الحبس والموت على أن يلوث تاريخه وعلمه وتلاميذه من بعده، فلا يصحى إنسان مثله بحياته إلا إذا كان السبب عظيماً بالنسبة إليه، فالقاضي يجب أن يكون حرّاً مستقلّاً في أحکامه ولو رأى أبو حنيفة هذه الأمور واضحة وجلية ما كان قد رفع، وانتهى به الأمر إلى السجن والتعذيب والموت، فيما يرمي به من انتهاك لاستقلالية القضاء، وحرية القضاة في إصدار الأحكام وفيما يرون مناسباً.

فمن ركائز الإسلام الحياد، وهو عدم تحيز القاضي لأي جهة سواء من عامة الشعب أو أي سلطة في الدولة، ولقد جاء الإسلام بهذه الركيزة ونصت الآيات القرآنية على وجوب إقامة العدل في الحكم،

(1) التميمي، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم، كتاب الحنف، دار الغرب الإسلامي، ط3، (1427هـ - 2006م)، 255.

(2) هو فقيه حنفي، قاض، عالم، ولد قضاء الجانب الشرقي من بغداد، وقضاء البصرة والرقة، توفي شاباً سنة 221هـ. الزركلي، الأعلام، 1: 309.

(3) كان قاضياً في الرقة، ثم ولد قضاء مدينة المنصور، ثم جمع له الجانب الغربي بأسره، وعزل سنة 228هـ، وتوفي سنة 232هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10: 260.

(4) أبو الوليد بشير بن خالد الكندي، ولد القضاء بعسكر المهدى، ثم ولد القضاء بمدينة المنصور، وكان جميل المذهب، حسن الطريقة، وأحد خمسة من القضاة العرب وهم: ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وأبو البختري، وأبن أبي داؤد. توفي ببغداد سنة 228هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 7: 80.

وألا يتأثر الحاكم بهواه سواء أحب أو أبغض، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾ النساء: 58.

وقال تعالى: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَأَللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَشْتَهِيْنَ الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: 135، والله أعلم.

ثانيًا: استقلال القضاء في مذهب الإمام مالك

عاش الإمام مالك⁽¹⁾، في المدينة وأشهر أساتذته كانوا يحفظون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان طبيعياً أن تكون المدينة مقر مدرسة الحديث، وقد سار مالك على هذا المثال، فقد سمع الحديث من كثير من شيوخ المدينة، فقد كان مذهب الإمام مالك موافقاً لأهل الحجاز، ومعظمهم من السنة، وكان يعتبر الإمام مالك إمام أهل الحديث ذلك أنه عاش ومات في المدينة حيث الأكثريه من أهل السنة، لذلك لم يشترط مالك في الحديث الشهرة وغيرها بل اشترط صحة السند ونحوها⁽²⁾، ورغم هذا كان شديد التدقيق والتحري لذلك كان أساس مذهبه القرآن ثم السنة وهي عنده وافرة وكثيرة، وبعد القرآن والسنة يلحاً للإجماع، وهو اتفاق الفقهاء على حكم شرعي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: 115.

(1) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميري، ولد عام 93هـ، أصله عربي يعني وهو إمام دار المحرقة وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة وتوفي فيها عام 179هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، 1: 289. أحمد أمين، ضحي الإسلام، 2: 206.

. 215

(2) الأتابكي، جمال الدين بن أبي المحسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1992م)، 2: 96.

وما ساعد على نشر مذهب الإمام مالك، أنه دون مذهبه في كتابه الموطأ فيه مظهر للحديث وجمع فيه ألف حديث ونيفاً، ومظهر للفقه فيه عن الطهارة والصلة والزكاة والصيام، وقد شغل بكتابه نحو أربعين سنة، ويعد من أول الكتب التي ألفت في الحديث والفقه⁽¹⁾.

أما أبرز قضاة المذهب المالكي فهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي الذي اخذ الفقه على مذهب مالك عن أحمد بن المعدل⁽²⁾، وتقدم في هذا العلم حتى صار عالماً فيه ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الاوقات وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له، ما صار لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه ومن فقهاء المذهب المالكي أيضاً أبو بكر محمد بن صالح الأبهري⁽³⁾، الذي طلب للقضاء فرفض، وكان مشهوراً بالورع والعلم⁽⁴⁾.

ويمكن القول: إن هناك أوجه شبه واختلاف بين مذهب أبي حنيفة والمذهب المالكي وما سار عليه تلاميذهما الذين توّلوا منصب القضاء في ذلك الوقت، وهي كالتالي:

أولاً: يوجد وجه تشابه بين الاثنين، فكما تعرض أبو حنيفة للاضطهاد زمن المنصور كذلك حدث مالك زمن المنصور أيضاً، فكان مالك يفتي الناس بأنه لا يقع طلاق المكره، وهذا يستتبع أن البيعة لاتقع مع الإكراه مما يعني أن من بايع العباسيين مكرهاً فله أن يتخل من بيته، وهذا ما أغضب المنصور، ومن ثمة وali المدينة جعفر بن سليمان خاصة وإن حُساد مالك كثُر فدسوا له حتى ضرب بالسياط⁽⁵⁾.

ثانياً: يتفقان على استقلالية القضاء، أي حرية اتخاذ القرار المناسب والعادل والرأي السديد ولو كان على حساب فئة معينة من البشر، ورفضهما لتدخل أي جهة أي كانت في شؤونهما وفي شرحهم

(1) أحمد أمين، ضحى الإسلام، القاهرة: مكتبة الأسرة، 1997م، 2: 202.

(2) أبو جعفر أحمد بن حرب بن مسمع بن مالك المعروف بابن المعدل، كان من قراء القرآن الكريم، وأحد الشهداء الذين رغبوا في آخر أعمارهم عن الشهادة، وتوفي عام 275هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 4: 119.

(3) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد وسئل أن يلي القضاء فامتنع، وله تصانيف في مذهب مالك، ولد ستة 289هـ وتوفي سنة 375هـ. الزركلي، الأعلام، 7: 98.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 6: 19.

(5) أحمد أمين، ضحى الإسلام، القاهرة: مكتبة الأسرة، 1997م، 2: 207.

لمسائل المسلمين المتعلقة بامور الدين والدنيا، والدليل على ذلك ما تعرضوا له من تعذيب وإهانة رغم مقامهما كعلماء في الأمة.

ثالثاً: وكما كان مذهب أبي حنيفة موافقاً لأهل العراق، كان مذهب الإمام مالك موافقاً لأهل الحجاز.

رابعاً: كان أبو حنيفة يتشدد في الحديث حتى لو نسب إلى أحد الصحابة، يعكس الإمام مالك الذي يرى أنه يجب العمل بقول الصحابي إن صحيحة نسبته إليه.

خامساً: لم يشترط مالك في الحديث ما اشترطه أبو حنيفة من الشهرة وغيرها، بل اشترط صحة السند ونحوها.

سادساً: إن القياس هو آخر ما يلجأ إليه مالك عكس أبي حنيفة؛ لأن أهل المدينة إذا اتفقوا على عمل مسألة واتفق مع العمل علماؤها فهذا العمل حجة يقوم على القياس بل ويقوم على الحديث الصحيح.

ثالثاً: استقلال القضاء عند مذهب الإمام الشافعي

جمع الإمام الشافعي⁽¹⁾، بين طريقة أهل الحديث في المدينة وأهل الرأي والقياس في العراق، ودون ذلك في كتاب الأم، وقد تلقى العلم في مكة، كما حفظ الموطأ وسمعه من مالك في المدينة حيث لازمه حتى وفاته، كما رحل إلى اليمن مع عميه الذي تولى القضاء هناك وزار العراق ثم مصر حيث ساد مذهبها هناك، وكان لهذه الرحلات دور هام في تأسيس مذهبه حيث قرب بين مدرستي العراق والجاز، عن طريق إحاطته لمذهب أبي حنيفة ومذهب مالك وقرب وجهات النظر بينهما⁽²⁾. كما أن

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الحاشي، ولد عام 150هـ، وهو أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، وهو عربي قريشي النسب ولد في غزة وحمل إلى مكة وهو صغير، وكان شاعراً وآديباً وأعرفهم بالفقه والقرآن وكان مفترطاً الذكاء، أفي و هو ابن عشرين سنة، وتوفي بمدينة الفسطاط بمصر عام 204هـ. السبكي، طبقات الشافعية، 1: 284. ياقوت الحموي، معجم الادباء، 6: 367، 398. ابن العماد، شذرات الذهب، 2: 92.

(2) الزركلي، خير الدين الأعلام، بيروت - دار العلم للملائين، ط 15، 2002م، 6: 249.

زيارته لمصر مكتته من معرفة أحوالها والتي قد تتشابه مع أحوال الحجاز وال العراق في بعض الأمور وتحتفل في أمور أخرى، لذلك قرر أن يكون مذهب شاملاً لمنهبي أبي حنيفة ومالك، وانتشر تلاميذه هناك، أما في العراق لم يحتمل مذهب الشافعي المكانة المرجوة بل بقى مذهب أبي حنيفة هو السائد⁽¹⁾.

ومن تلاميذه أبو بشر أحمد بن محمد المروي⁽²⁾، وهو فقيه على مذهب الشافعي وكان يخدم أمير المؤمنين القادر بالله قبل الخلافة ودرس عليه مذهب الشافعي⁽³⁾.

ويلاحظ أن الإمام الشافعي لم يخرج عن نهج الإمام أبي حنيفة أو مالك، بل جمع بينهما، أي قارب بين المذهبين مذهب الحنفية ومذهب المالكية. وليس هناك ما يدل على التخلية عن مبدأ استقلال القضاء، وقد لاحظ تشابهًا بين أحوال أهل الحجاز وأهل العراق، وهذا يعني أنه يتافق معهم في كل ما سبق ذكره من حرية الرأي واتخاذ القرار والأنفراد بالأحكام دون الرجوع أو الخضوع لسلطان الوالي في ذلك الوقت، أي أن القضاة كانوا يطالبون بالاستقلالية في قضائهم، وحرية الافتاء فيما يرونها مناسباً دون التقيد ولو كان على حساب أنفسهم.

رابعاً: استقلال القضاء عند مذهب ابن حنبل

يعتبر ابن حنبل⁽⁴⁾، رجل حديث وإمام أهل السنة، والذي أخذ على عاته نصرة السنة، حيث كان الحديث الضعيف أحب إليه من الرأي ودون مذهب بيده في كتابه المسند⁽⁵⁾، وكان الإمام أحمد من

(1) كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، القاهرة - دار المعارف، ط5، 2006، 3: 292، 294.

(2) هو أبو بشر أحمد بن محمد بن جعفر المروي، ولد بمراة عام 328هـ، تفقه على المذهب الشافعي وروى أبو بشر آحاديحا وأخباراً وآداباً وشاعراً وكتباً مصنفة، وتقلد الحسبة بجانب مدينة السلام، وتقلد قضاة طسوجي مسكن وقطربيل وبلاط أذربيجان، وتوفي سنة 385هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5: 89.

(3) المرجع السابق، 5: 231.

(4) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الواثلي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وتلميذ الإمام الشافعي، ولد في بغداد عام 164هـ، وأخذ يسمع الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، وعندما بلغ العشرين أخذ يطوف البلاد في طلب العلم ثم وجع إلى بغداد فأخذ عن الشافعي وقيز بشدة التقيد بالحديث والسنة وهو صاحب كتاب المسند وتوفي عام 241هـ. ابن أبي يعلى: طبقات الختابلة، 3، 11. ابن السبكي، طبقات الشافعية، 1: 199، 221. ابن العماد شذرات الذهب، 2: 96، 98.

(5) مسند بن حنبل، وهو كتاب جامع في الآحاديث جمعه وكتبه أبو عبد الرحمن عبد الله، ثم رتبه على أبواب البحاري علاء الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عروة المشرقي المكي بابن زكون وذلك في النصف الثاني من القرن الثامن هجري بعنوان (الكتواب الدراري في ترتيب مسند الإمام احمد على أبواب البحاري)، وله مؤلفات أخرى غير مسند أهمها (كتاب السنة، موصل المعتقد إلى الجنة)

أصحاب الشافعی إلى أن رحل الشافعی إلى مصر، ولم يخالف الإمام أحمد أبا حنيفة ومالك والشافعی في حرية الرأي والاستقلالية في اتخاذ القرارات وبيان حكمهم فيما يرونه مناسباً بعدم الرجوع أو الخضوع لأي سلطان، فلقد أمر المؤمنون أهل العراق أن يتبعوا المعتزلة في القول بخلق القرآن، فرفض الإمام أحمد موافقته على هذا الأمر، فأمر الخليفة واليه ببغداد أن يتحمّه فلم يقبل ابن حنبل القول بخلق القرآن، فسُجن بالرقة وأعيد إلى بغداد، رافضاً ومتّعاً عن القول بخلق القرآن رغم سجنه وضربه بالسياط⁽¹⁾، وحضر قاضي القضاة على قتله، لكن الخليفة أطلق سراحه خوفاً من إندلاع ثورة العامة التي التفتت حول ابن حنبل الذي ثبت بشجاعة على موقفه وعلى ما يعتقد أنه الحق. هذا وقد اتسمت الحياة القضائية في بغداد خلال هذه الفترة بالانتظار بين القضاة والفقهاء في مسائل وقضايا مختلفة، كما كان الفقهاء يجتمعون في مجلس قاضي القضاة حيث يتّاظرون في الأمور الفقهية وأشهرها بين أبي بكر محمد بن داود⁽²⁾، وأبي العباس أحمد بن سريج⁽³⁾.

وفي نهاية الحديث عن المذاهب الفقية الأربع وإن اختلفت في الفروع إلا أنها متفقة على الأصول، ولم تخرج هذه المذاهب عن كتاب الله وشرعه وسننته رغم ما تعرضوا له من إكراه سواء بالضرب أو الحبس وربما القتل أيضاً، من أجل مخالفة بعض الأحكام الشرعية، مدافعين عن الحق وعن حرثتهم في إصدار الأحكام الفقهية والتفسيرات الشرعية والفتاوي فرحمه الله عليهم، وبارك الله في من قلدتهم وسار على نهجهم، ولم يضعف أو يستسلم لسلطان غير سلطان الرحمن وشرعه، مانعين للفتن ومحافظين على ركائز الدولة الإسلامية.

وكتاب في الزهد، وكتاب الصلاة وما يلزم فيها، وكتاب الورع والإيمان، وجزء في أصول السنة، وفضائل الصحابة، وغيرها من الكتب.
كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، القاهرة - دار المعارف، 3: 310، 312: 444 - 1427هـ - 2006م).

(1) التميمي، أبو العرب محمد بن تميم، كتاب الحنف، بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط3، 3: 1427هـ - 2006م).

(2) هو أبو بكر محمد بن داود بن علی بن خلف الأصبهاني الظاهري، ولد وعاش ببغداد وهو أذيب مناظر، شاعر، فتنسب إلى والده الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعتراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان أبو سليمان داود أول من جهر بهذا القول، وعندما توفي سنة 270هـ أخذ أبنه أبو بكر محمد بن داود يفتح مكانه ثم ألف كتاب (الزهد)، وغيرها من الكتب إلى أن توفي عام 297هـ. الزركلي، الأعلام، 3: 8، 6: 355.

(3) هو أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي، وكان فقيه الشافعية في عصره، وكان يلقب بالباز الأشهب، ونشر مذهب الشاغعي في أنحاء العمورة، له نحو أربعين مصنف، وتوفي في بغداد عام 306هـ. الزركلي، الأعلام، 1: 178.

فاستقلال القضاء كان مطلب كل إمام من هؤلاء الأئمة كما سبق ذكره، فقد حاربوا بقوة ومنعوا أي أحد من التدخل في أحکامهم، وأطلقو للاميذهم ولخيالهم العنان وبدأو يقتربون الأسئلة ويفترضون الفروض ويضعون لها الاجوبة حتى تكون لهم من ذلك آلاف المسائل منها حتى شملت أبواب الفقه جمیعاً، وبذلك تركوا للقضاة مادة غنية تساعدهم في تسییر أمور القضاء.

الخلاصة

بعد البحث والدراسة في بيان موقف الشريعة الإسلامية من استقلال القضاء توصل الباحث إلى بعض النتائج التي كانت محل دراسة واهتمام وهي كالتالي:

أولاً: أنَّ القضاء بالحق هو: إظهار للعدل ورفع الظلم، وإنصاف المظلوم من الظالم، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأجله بُعث الأنبياء والرُّسل، وبه اشتغل الخلفاء الرَّاشدون رضوان الله عليهم. وهو أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة، فالقضاء يعمل على نصرة المظلوم وقمع الظالم وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقها.

ثانياً: تبين أنَّ نوع العدالة المطلوبة لتحقيق استقلال القضاء هي العدالة الظاهرة، وهي التي يحكم القاضي من خلالها بما هو ظاهر للعيان، ومتفق عليه من قبل جميع الناس، كما تمنع العدالة الظاهرة -تدخل أي شخص في الأحكام الظاهرة التي يحكم فيها القاضي، ويصبح حكمه مستقلاً ويشعر القاضي بالطمأنينة والعدالة في أحكامه.

ثالثاً: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين تبليغ الدعوة والتشريع والتنفيذ والقضاء، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاضياً عادلاً مستقلاً ليس عليه سلطان إلا سلطان ربه.

رابعاً: كما يلاحظ أنَّ القضاء كان يعتبر من أهم دعائم الدولة؛ لذلك كان يحاول الخلفاء الرشدون تطويره وتنظيمه من خليفة إلى آخر؛ لشعورهم بأنَّه في استقرار وانتظام القضاء واستقلاله وحربيته يتحقق للدولة ضمان الأمن واستقرار الدولة وحمايتها، فإذا استقرَّ القضاء اطمأنَّ الناس وهدئت النُّفوس، وانتهت الفوضى وعمَّ الأمان والسلام.

خامساً: ولم يترك أبو بكر رضي الله عنه أمراً من أمور المسلمين في ذلك الوقت حتى وضع له حجر الأساس ليستكمل الآخرون ما قام به. أما مسألة استقلال القضاء في عهده فلم تكن واضحة، ولم يستقل القضاة في أحکامهم.

سادساً: إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فصل بين القضاء والسلطات الأخرى في الدولة، فكان يولي حاكماً على أحد الأقاليم الإسلامية ويولى معه قاضياً، أي عزل بين عمل القاضي

و عمل الوالي خوفاً من ألا يعدل الوالي أو يخرج عن الحق، بسبب انشغاله بأمور الدولة ويؤدي به إلى التسرع والاستعجال في القضاة بين الناس.

سابعاً: استفاد عثمان بن عفان رضي الله عنه من عبقرية عمر بن الخطاب، في تطويره لمؤسسة القضاء في الدولة الإسلامية، ولكنه لم يترك لأحد من القضاة في المدينة الاستقلال بالفصل في قضية من القضايا، أي أنه لا يوجد فصل تام بين السلطات في عهد عثمان بن عفان، فالولي في معظم الأحوال هو القاضي الذي يحكم ويفصل في سياسة الدولة وفي حلّ التراع بين الناس.

ثامناً: أن القضاء في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان منفصلاً ومستقلاً ولا يخضع لأي سلطان، فالقاضي في عهده رضي الله عنه حرّاً ومستقل في حكمه حتى ولو كان حكمه على الخليفة نفسه.

تاسعاً: إن أبي حنيفة يعدّ نموذجاً واضحاً وجلّاً لمفهوم استقلالية القضاء، حيث إن أبو حنيفة رحمة الله عليه رفض تدخل أي سلطان حتى وإن كان سلطاناً للحاكم، أي أنه رفض قرار الحاكم أن يكون قاضياً، لعلمه أنه لن يكون حرّاً في أحكامه وقراراته، وقد كان فقيهاً صادقاً وعادلاً وأميناً على الحق.

عاشرًا: وكذلك مذهب الإمام المالكي والشافعي والحنبي، جميعهم رفضوا التخلّي عن حريةتهم في إعطاء الفتاوى بكل حرية وتقدير وجهة نظرهم الحقيقة التي لا تخرج عن الدين والشريعة الإسلامية مهما كانت الظروف، وبسبب ذلك تعرضوا للإيذاء. وهذا واضح وجلّ على ترسیخ وتأكيد مبدأ استقلالية القضاء في ذلك الوقت.

حادي عشر: إن استقلال القضاء كان مطلب معظم العلماء والفقهاء والصحابة والرسل، وهذا يعني أن الأصلح لقيام الشعوب ونضتها والتقدم بها نحو الأفضل هو العدل، ونتائج العدل هو القضاء العادل، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان مستقلاً وحرّاً، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: وسائل وضمانات استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي ووفقاً للمعايير الدولية الحديثة

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: القواعد والأسس لضمان استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وفي ليبيا.

المبحث الثاني: الصعوبات التي واجهت استقلال القضاء في ليبيا سابقاً (قبل ثورة 17 فبراير).

المبحث الثالث: ضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية الحديثة والقانون الليبي.

تمهيد:

حرست الشريعة الإسلامية على إحاطة القاضي بالاستقلالية والحرية في القضاء، وقد تجلى لنا ذلك من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وتجسد عملياً في عهده وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً وعند الأئمة الأربعة، ومن هنا حقق النظام الإسلامي السبق في إقرار مبدأ استقلال القضاء، كما أحاطت الشريعة الغراء الاستقلال بضمانات إدارية يأتي في مقدمتها ضمان عدم قابلية القاضي للعزل، فكانت مجالس القضاء الأكثر هيبة وإجلالاً، وأيضاً ضمانات مدنية وجنائية-سيأتي بيانها-حفظت مضمونه ومحتواه، ولا شك أن مصلحة المجتمع في حسن سير قطاع العدالة على الوحدة الأكمل والمحافظة على معدلات أدائه وتوفير الضمانات الالزمة هي التي تقف سبباً موجباً بالاعتراف للقضاة باستقلالهم، وبهذه الضمانات يتتوفر للقاضي المناخ المناسب للمبادرة والإقدام على أداء وظيفته دون تردد أو خوف يؤثر على حياده ويعدم إرادته ويخدش استقلاله، هذا ما سيأتي بيانه تفصيلاً في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني سينتناول الصعوبات التي واجهت استقلال القضاء في ليبيا وحرمان القاضي الليبي من أبسط الضمانات التي يجب أن يتمتع بها القضاء ليكون حرّاً ومستقلاً، ثم بيان ضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية الحديثة والقانون الليبي.

المبحث الأول: القواعد والأسس لضمان استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وفي ليبيا

يواجه استقلال القضاء العديد من الصعوبات التي تحول دون تحقيق العدالة بمفهومها الشرعي، لذلك كان لا بد من وضع قواعد وأسس لضمان استقلال القاضي وحريته في مواجهة أي جهة أو سلطة، والشريعة الإسلامية لا تخلو من هذه القواعد والأسس فقد بينت ضمانات تعين القاضي وحياده وعزله وكذلك ضمانات هيبة القاضي، ولكن هل تتفق هذه القواعد مع ضمانات استقلال القاضي في ليبيا؟ هذا ما سيأتي بيانه في هذا المبحث حيث تضمن المطلب الأول ضمانات تعين القاضي، أما المطلب الثاني ضمانات حياد القاضي، أما المطلب الثالث فيشمل ضمانات عزل القاضي وهيبته.

المطلب الأول: ضمانات تعين القاضي

إن القضاء من الولايات العامة التي يتقلدها الإمام، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يتولى منصب القضاء هو الإمام أو نائبه، لأن ولاية القضاء من المصالح العامة، وكانت طرق توسيع القضاء متعددة، فقد تكون بالترشيح أو الانتخاب أو الاستشارة، وكان في النهاية يختار الأكثر علمًا وحلقاً ودينًا، وماراوي أن الرشيد أحضر رجلاً ليوليه القضاء فقال: أين لأحسن القضاء ولا أنا بفقيه، فقال له الرشيد: فيك ثلات حلال: لك شرف، والشرف يمنع صاحبه من الدناءة، ولنك حلم، والحلم يمنعك من العجلة، ومن لم يتعجل قل خطوه، وأنت تشاور في أمرك، ومن شاور كثراً صوابه، فلما ولام لم يجد فيه مطعناً⁽¹⁾. ومن هنا كانت ولاية القضاء لمن هو أهل لها، وحقق شروطها، وكان قادرًا على أداء الحق، ونصرة المظلوم، والإصلاح بين الناس⁽²⁾.

شروط تعين القاضي في الشريعة الإسلامية وفي ليبيا

(1) الصديق بن حسن، تحقيق: أبو عبد الوهمن بن عيسى، دار ابن حزم، ط١، 2001م، 36.

(2) الورع من الناس: هو التارك للشبهات، والزره: هو الذي لا يطمع فيما عند الناس. موهب الجليل، الخطاب، 6 / 103.

وضع المشرع الشروط العامة التي لابد من توافرها في من يتولى منصب القضاء في المادة الثالثة والأربعين من القانون رقم 51 لسنة 1976م⁽¹⁾، وهي كالتالي:

1- الجنسية

أن تولي منصب القضاء هو تعبير عن سيادة الشعب، لذلك اشترط المشرع فيما يليه منصب القضاء أن يكون لليبي الجنسية في المادة 43 من القانون السابق الذكر، ويتفق هذا الشرط مع معظم القوانين في العالم كالقانون الفرنسي⁽²⁾. والقانون المصري⁽³⁾. والقانون اليمني⁽⁴⁾. ومناط ذلك أن القضاء وظيفة عامة تقوم بها الدولة، وتتمثل مظهراً من مظاهر السيادة.

ولكن القانون الليبي يخالف الشريعة الإسلامية في اشتراط الجنسية، فقد كان صحابة رسول الله رضي الله عنهم يرسلون القاضي من مدينة إلى مدينة أخرى، ولم يسبق الحديث عن اشتراط أن يكون القاضي من نفس البلد الذي سيعمل به⁽⁵⁾، بل اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام فقط فيما يتولى القضاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: 141 وأرى أن اختلاف العصور وتغير الأوضاع في العالم واحتلال الأزمه يلعب دوراً هاماً في هذا الرأي، ففي السابق كانت الدولة الإسلامية وحدة واحدة، فلا ضير من أن ينتقل القضاة من مكان لآخر ومن بلد لآخر ليقضوا في بلاد أخرى.

2- كمال الأهلية

وهنا لا يختلف القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية في اشتراط كمال الأهلية، ويقصد بكمال الأهلية في القانون الليبي إلا أن يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، وكذلك إلا يكون قد تعرض بجلس تأديبي مخل بالشرف، بل يجب أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة،

(1) أعيودة. الكوني علي، قانون علم القضاء، المركز القومي للبحوث والدراسات، 2003م، ط 3، 152.

(2) أعيودة. الكوني علي، قانون علم القضاء، 153.

(3) أحمد خليفة شرقاوي أحمد، هيبة القضاء وضمانات لاستقلال القضاء، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013م، 27.

(4) نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، اليمن: المكتب الجامعي للحديث، 2007م، 35.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 8 / 274. الأحكام السلطانية، للماوردي، 15.

والمقصود بهذا كله في الشريعة الإسلامية هو سلامة العقل، فاشترط الفقهاء العقل في ولاية القضاء، لأن العقل هو مناط التكليف، ومصدر التفكير، وحسن التصرف، والتقدير⁽¹⁾. أما في القوانين الأخرى، ففي اليمن على سبيل المثال، يشترطون أيضاً الصلاحية الْخُلُقِيَّة فيمن يتولى منصب القضاء⁽²⁾. ومن البديهي أن تشترط معظم القوانين في العالم هذا الشرط، فلا يعقل أن يكلف شخص ناقص الأهلية بتولي منصب من أهم الهيئات في الدولة.

3 - سلامة البدن

ويقصد هنا سلامة الحواس وهي السمع والبصر والنطق، أما باقي الأعضاء لم يذكرها القانون رقم 51 لسنة 1976م، في المادة رقم 43. فيجوز أن يقضى وإن كان مقعداً⁽³⁾. وعليه يكون القانون الليبي متفقاً مع الشريعة الإسلامية في التركيز على سلامة الحواس فقط، حيث اتفق الفقهاء على جواز تولية القضاء لمن كان سليم الحواس في السمع والبصر والنطق، لأن في ذلك يصح إثبات الحقوق، وبما يعرف الحق من المبطل⁽⁴⁾.

4 - الكفاءة العلمية

ويشترط القانون الليبي في مادته 43 الفقر 2 عام 1976م الآتي:
أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ في الشريعة أو القانون.
يقدم للامتحان في حال حصوله على شهادة صادرة من دولة غير الدول العربية.
أن تتوفر فيه الخبرة الازمة لتولي هذا المنصب، سواء كان محامياً أو محاضراً أو عمل في النيابة.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 65.

(2) نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، اليمن: المكتب الجامعي الحديث، 2007م، 36.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، 66.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، 66. نهاية المحتاج، 8 / 242.

أما الشروط الخاصة بالقانون الليبي في مادته 43/2، فهي تتشابه مع شروط تعين القضاة في القانون الليبي، فقد اشترط أن يكون حاصلاً على شهادة من معهد القضاء العالي بعد حصوله على إجازة الشريعة والقانون، واستثنى القانون الليبي أعضاء النيابة العامة من الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء⁽¹⁾.

و قبل صدور القانون (43 الفقر 2 عام 1976م)، أي قبل مجيء القضاة من مصر للمساعدة في تولي منصب القضاة بسبب النقص الذي كانت تعاني منه المحاكم الليبية كما سبق بيانه. كان يشترط فقط الخبرة والاجتهاد والتفقه الديني لتولي هذا المنصب، ويتم اختيار عادة من هم أكثر شهرة وخبرة وحكمة في القبيلة. حيث لم تكن هناك جامعات أو معاهد لتدريس القضاة في ذلك الوقت، ولم يختلف هذا عن الشريعة الإسلامية في أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد والعلم بأصول الشريعة.

و اتفق الفقهاء بأن يكون القاضي على علم بالأصول الأربع في الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس⁽²⁾. والحقيقة أن القاضي في وقتنا الحالي لا يمكن أن يصل إلى هذه المرتبة من العلم الكامل بأصول الشريعة الإسلامية وفروعها، حيث تم الخلط بين كلية الشريعة وكلية القانون ولم يتم الفصل بينهما إلا مؤخراً بعد أن أدركوا الفشل التام بسبب الخلط بينهما. ويقدم الباحث بعض المقترنات والشروط الأخرى إلى جانب الشروط السابقة الذكر في تولي منصب القضاة في ليبيا وهي كالتالي:

أولاً: أن يحفظ كتاب الله عزّ وجلّ، وذلك لأن القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسي للتشريع في القانون الليبي، فكيف لا يكون القاضي الذي سيعطي القانون من حلال حكم الله وشرعه لا يحفظ آياته، ولم نسمع في التاريخ الإسلامي أن هناك قاضياً اشتهر بعدله وحمله لا يحفظ كتاب الله عزّ وجلّ. بعكس وقتنا الحالي فهناك العديد من القضاة لا يحفظون القرآن الكريم ولا تشترط عليهم الدولة حفظ القرآن كما هو الحال في ليبيا فهو ليس من شروط تولي منصب القضاة.

(1) فتحي والي، الوسيط في علم القضاة، 161.

(2) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/7.

ثانيًا: أن يدرس ويتعلم في كلية الشريعة، لأنه سيعمل في هذه الكلية الأحاديث والأحكام الفقهية والقياس بصورة مفصلة بعكس ما سيعمله في كلية القانون التي لا تخصص في هذه الأمور على سبيل الدقة والتفصيل.

فلا بد أن يكون القاضي المسلم من أهل العلم الذين لديهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، فأحياناً القاضي تواجهه مسألة لا يجد نصاً قانونياً يقابلها، فيحيز له القانون أن يفي بنفسه في هذه المسألة. فقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (لابدغى للرجل أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: يكون عالماً قبل أن يستعمل، مستشيراً لأهل العلم، ملقياً للموقع، "الحرص والطمع" منصفاً للخصم، محتملاً "مقتداً للاقومة")⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يدرس في معهد خاص للقضاء، وهنا يتعلم ما يسمى بالقوانين الوضعية، أي القوانين المتعلقة بالإجراءات وقواعد المرافعات ودراسة المواد الخاصة بالقانون الليبي، وفي الحقيقة هذا المعهد للقضاء موجود في ليبيا حالياً، ويقوم على إعداد كوادر خاصة للقضاء والنيابة والمحاماة، وذلك بعد إنتهاء دراستهم في كلية القانون، والحقيقة أنه لا يجوز للطلبة الدارسين في كلية الشريعة الالتحاق به.

5- الذكورة

اشترط القانون الليبي صراحة في الفقرة 7 من القانون السابق الذكر، الذكورة فيمن يتولى القضاء، ثم صدر قانون رقم 5 لسنة 1989⁽²⁾، بشأن حق المرأة في تولي الوظائف العامة، وأعطتها فرصة لأن تكون قاضياً. ولم يشترط المقتن الذكورة في القانون المصري فيمن يتولى القضاء، ومن ثم ليس هناك ما يمنع من تولي المرأة منصب القضاء في القانون المصري⁽³⁾. وقد نص الدستور اليمني أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، ولم يحظر القانون تولية المرأة القضاء⁽⁴⁾. أما موقف الشريعة الإسلامية من اشتراط الذكورة في تولي

(1) ابن تيمية، عيون الأخبار، 1 / 60.

(2) أعربدة، الكون على، 2003م، 156.

(3) عبد الباسط جبجي، مبادئ المرافعات، 206.

(4) نجيب أحمد عبد الله، 2007م، 40.

منصب القضاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تولي المرأة القضاء، واستدلوا بقوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: 34. وإلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)⁽¹⁾. وهنا يكون القانون الليبي قد خالف رأي جمهور الفقهاء في عدم تولي المرأة منصب القضاء، إلا هناك البعض منهم أحازوا هذا الأمر منهم الأحناف⁽²⁾. وكذلك قول عند المالكية⁽³⁾، وابن حزم⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾.

وتتفق الباحثة مع جمهور الفقهاء في عدم تولي المرأة منصب القضاء، لأن المرأة تملك عاطفةً حيّاً، وتملك الحساسية العالية فهي تتأثر أحياناً بأبسط الأمور وترها ضخمة، ولهذا أعطى الله - سبحانه وتعالى - في أغلب الأمور القوامة الشرعية للرجل دون المرأة بضوابطها الشرعية كما في الآية السابقة الذكر، وهذا دليل قرآني على أن المرأة ليس لديها الحكمة الكافية لاتخاذ قرارات مهمة في حياتها مثل إماء الحياة الزوجية أي إماء حياة أسرة بالكامل، فكيف يمكن أن تأخذ قرارات مهمة ومصيرية لأشخاص آخرين. ويجب علينا - نحن المسلمين - كقضاة وكمشروعين وكفقهاء ورجال دين ألا ننسى هذا.

وبناءً عليه وضع الإسلام العصمه أي الطلاق في يد الرجل؛ لأنه مقارنة مع المرأة أقلها تسرعاً في الحكم على الأمور وأسبقها حكمة في اتخاذ القرارات وهذا ما فرضته الطبيعة بين الرجل والمرأة، وأيضاً ذكر الله في كتابه العزيز: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنَ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرَ﴾ البقرة: 282.

كما أن بعض البلدان العربية والمسلمة تولي المرأة مهاماً كبيرة جداً عليها في اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر فكيف لمرأة أن تفصل في قضايا المرأة والأسرة والمجتمع بعد ما ذكرناه عن عاطفتها؟ فالأسرة أصبحت ضحية لظروف وهوى هذه المرأة التي تولت القضاء فهي تزداد عاطفةً وتأثراً مع المرأة الأخرى

(1) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذى، نيل الأوطار، 8 / 273.

(2) المسوط، 16 / 11. البحر الزخار، 7 / 28.

(3) مواهب الجليل، 6 / 113.

(4) ابن حزم: المخل، 9 / 429.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، نهاية الأربع - شهاب الدين التويري - السفر السادس، 348، باب القضاء.

طالبة الطلاق أو الخلع أو ما إلى غير ذلك دون التروي أو محاولة الصلح بينهما، خاصةً إذا كانت هي أيضًا تعاني من مشاكل عاطفية وأسرية مع زوجها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾ البقرة: 228. وهذا يعني أن الرجال أقوى وأقدر من النساء في أمور الحياة، فقدم الله - جل وعلا - الرجل على المرأة لما اكتسبه الرجل من قوة وقدرة جسمية وعقلية ودينية، فكيف نعطي المرأة حق اتخاذ قرار مصيري لها كبير الأثر على الأسرة والفرد دون التروي والتحقق من صدق كلامها والتتأكد من حقيقة عواطفها تجاه ما تأخذه من قرارات جدية قبل الفصل مثلاً في قضايا الطلاق أو النفقة وغيرها. والله أعلم.

6- شرط السن

اختلت مسألة تقدير السن القانونية لتولي منصب القضاء في مراحل تطور القانون في ليبيا، ففي (م 43 / 7) من القانون السابق الذكر، أن يعين القاضي في قضاءمحاكم الاستئناف والمحكمة العليا في سن الخامسة وثلاثين، أما في المحاكم الأبدائية والجزئية وما في حكمها في سن سبع وعشرين. أما القانون الصادر في 28/11/1953 في المادة (48) من يتولى القضاء في محاكم الاستئناف يكون في سن الثلاثين، ثم صدر القانون رقم (4) لسنة 1992، وحدد سن الأربعين للمستشارين، والثلاثين على الأقل للقضاة⁽¹⁾. أما القانون المصري فقد اشترط فيما يعين في محاكم الاستئناف ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة، وفي محكمة النقض ألا يقل سنه عن الأربعين⁽²⁾.

والحكمة من هذا القدر المعين في سن القاضي ليكون كافياً للاستفادة بقدرة القاضي في شخصه ووعيه، ونضاجه عقله وفكره، فيمنح الإحسان في جودة الأداء لرسالة القضاء⁽³⁾. ولم تشترط الشريعة الإسلامية سن معينة لتولي منصب القضاء، بل وأجاز الأحناف⁽⁴⁾ وبعض المالكية⁽⁵⁾، وبعض الشافعية⁽¹⁾

(1) أعيودة، الكوني علي، 2003م، 157.

(2) حامد أبو طالب، محاضرات في قانون المرافعات، 94.

(3) أحمد خليفة شرقاوي أحمد، 2013م، 26.

(4) الفتواوى الهندية، 3/398. مجمع الأئم، 2/155.

(5) بصيرة الحكماء، 1/44.

أن يتولى الجاهل عند الضرورة، واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رواه علي رضي الله عنه حينما بعثه الرسول عليه الصلاة والسلام للقضاء في اليمن وهو حديث السن⁽²⁾، وعليه فإن المقصود بكلمة الجاهل هنا حديث السن، وليس المقصود بها من لا علم عنده.

7 - الزواج بالعربية

يشترط القانون الليبي في المادة 43 الفقرة 8، أنه لا يجوز لمن يتولى منصب القضاء أن يتزوج بغير العربية، وقد وضع القانون رقم 15 لسنة 1984م⁽³⁾ ميررات لذلك، والتي تقدرها الجهة المختصة في إعطاء الأذن بالموافقة أو عدمها لمن يرغب بالزواج بغير العربية.

ولم تشترط الشريعة الإسلامية هذا الشرط سواء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عهد الصحابة أو حتى في عهد الأئمة وغيرهم من العلماء، ولكن حتى يبرر هذا الشرط يمكن القول أن تغير ظروف الحياة من زمن لآخر بجميع أشكالها، وبعد كل الحروب والصراعات التي عانت منها الدول الإسلامية من أجل حماية الإسلام ونشره في بقاع الأرض، فأصبحت تخاف هذه الدول من كيد المؤمرات والدسائس والتأثير عليها ولو عن طريق القضاء، ولذلك القضاء طاهراً ونقياً من أي تدخل أجني والله أعلم.

الجهة التي تملك التعيين

في القانون الليبي سابقاً (قبل ثورة 17 فبراير) يتم تعيين القضاة بقرار من مجلس قيادة الثورة، وبموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية في المادة 49 من قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976م⁽⁴⁾. وبعد إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، أصبحت اللجنة الشعبية العامة للعدل هي المسؤولة عن تعيين

(1) نهاية المحتاج، 8 / 5240.

(2) سنن أبي داود رقم 3582، 3 / 409. باب كيف القضاء، نصب الراية، 3 / 60. الأنفر، 2 / 155.

(3) الجريدة الرسمية، 22 العدد 16، 665.

(4) أعيوندة، الكوني علي، 2003م، 159.

وترقية رجال القضاء⁽¹⁾. وهناحدث الخلط في الوظائف ونتج عنه الكثير من المشاكل، حيث أصبحت اللجنة الشعبية العامة للعدل هي الخصم والحكم. وبعد خمس سنوات أدركت اللجنة الشعبية العامة هذا الخطأ وأعادت الأمور إلى نصابها، وعليه يكون التعيين وما في حكمه من اختصاص لجنة إدارة الهيئة العامة بناء على اقتراح اللجنة العامة لشئون القضاء⁽²⁾.

أما مستشارو المحكمة العليا ورئيسها يتم تعيينهم بقرار من مؤتمر الشعب العام في المادة 6 من القانون رقم 6 لسنة 1987م. أما في التشريعات الأخرى تختلف جهة تعيين رجال القضاء من بلد لآخر، فعلى سبيل المثال في أمريكا بالنسبة للقضاة الاتحاديين حيث يرشحهم مجلس الشيوخ ويتم تعيينهم من قبل الرئيس الأمريكي⁽³⁾. وفي سويسرا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، فيختار الشعب قضاة كما يختار ممثله في المجالس النيابية⁽⁴⁾.

كما تأخذ بعض الدول الأخرى بنظام الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية، وتتسق هذه الطريقة مع الطرق الديمقراطية، ويبعد هذا الاتجاه إلى أنه يؤدي إلى استقلال السلطة القضائية عن غيرها من سلطات الدولة. وقد انتقد هذا الاتجاه من جانب الفقه على اعتبار أن هذه الطريقة وإن كانت تؤدي إلى استقلال القضاء فإنه قد يخضعهم لسلطة الناخبين⁽⁵⁾. وذلك من حيث إرضائهم لهم، ومن ثم يفقد استقلاله أي على اعتبار تأثير الناخبين. بمبدأ استقلال القضاء، خصوصاً عندما يقوم على نظام سياسي أو حزبي⁽⁶⁾.

(1) اللجنة الشعبية العامة هي المسؤولة عن اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية المعزول، والاختصاصات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء رقم 15 لسنة 1976م تتولاها اللجنة الشعبية العامة للعدل، وذلك في م/6 من قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 11/7/1979م، بتنظيم أمانة العدل بناء على التفويض المنح لها من مؤتمر الشعب العام، (قرار رقم 2 لسنة 1979م في 11/2/1979م، بتنظيم الأمانات، وتحديد اختصاصاتها دون التقيد بأحكام القوانين النافذة).

(2) الجريدة الرسمية 14، العدد 7، 251.

(3) نجيب أحمد عبد الله، 2007م، 35.

(4) الكيلاني، استقلال القضاء، 126.

(5) عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني الكويتي، 47. عبد الرحمن عزوzi، القضاء الشعبي، 446.

(6) نجيب إبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، الأسكندرية: منشأة المعارف، 1 / 246.

واختيار القضاء في اليمن يصدر بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، كما أن القانون يقيد هذا التعيين بشروط معينة لضمان كفاءة استقلال القضاء، وهذا هو المعول به في معظم دول العالم مثل فرنسا وإنجلترا ومصر⁽¹⁾. وفي لبنان أيضاً تولى السلطة التنفيذية تعين القضاء وتتدخل في نقلهم وترقيتهم، كما أنها تمنع عن تنفيذ أحكام القضاء، وتلزم بالتعويض إذا نجم ضرر عن عدم التنفيذ⁽²⁾.

ويمكن القول: إنه يجب أن يجد القاضي في نفسه القدرة على تولي هذه المهمة الصعبة، وتقصد الباحثة هنا الملكة والمقدرة على إصدار الأحكام والعدل بين الناس فيما يتولى منصب القضاء، وهذه الملكة يمكن أن يشعر بها الناس، فيرون أن هذا الشخص إلى جانب الشروط السابقة الذكر يملك المقدرة على تحمل هذه المسؤولية وأنه أهل لها، وفي بعض الأحيان عندما يتم ترقية بعض الأشخاص لتولي منصب القضاء فهم يعتذرون عن أداء هذه المهمة رغم توافر الشروط السابقة، فبعضهم يخاف من تولي هذه المهمة، أو ربما لا يجد في نفسه الملكة الحقيقة ليكون قاضياً ويحكم بين الناس.

فالقاضي لا يكفي أن يكون حاكماً بين الناس، ويقضى بما يجوز وبما لا يجوز، بل يجب أن يدافع عن حقوقه وعن أي شيء يمس شرعنته أو اختصاصاته، وهذا لا يتحقق إلا إذا توفّرت لديه الملكة في التعبير والدفاع عن النفس والحقوق قبل كل شيء، وقبل الدفاع عن الآخرين، فهذه الصفة يجب أن يتحلى بها جميع القضاة لحماية القضاء وحريته واستقلاليته.

وفي هذا السياق فإن القضاة في عهد التشريع الإسلامي تعرض البعض منهم للجلد والتعذيب والقتل في بعض الأحيان في سبيل الحفاظ على مبادئهم وعقيدتهم، ورفضهم لتدخل أي سلطة في شؤون القضاء – وقد سبق بيانه – فهذه القوة والملكـة التي كان يتمتع بها أسلافنا من القضاة يجب أن تكون شرطاً أساسياً لتولي منصب القضاء، وذلك عن طريق الترشيح والانتخاب من قبل أعضاء الهيئات القضائية، بحكم مخالفتهم لرجال القضاء والعاملين في السلك القضائي، يستطيعون تقدير القاضي

(1) عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني الكويتي، 46. أحمد هندي، المراجعات، 67.

(2) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 363 / 1964، مجموعة إدارية السنة الثالثة، ص: 110. وكذلك قرار مجلس شورى الدولة الفرنسي في 30 / 11 / 1923م، سيراي 1923، ج 3، ص: 57، مع تعليق هوريه. فايز إبراهيم، المشاكل التي تعترض استقلال القضاء، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993، 2.

الأنسب والأشهر سمعة والأحسن خلقاً، ومن لديه ملكرة حقيقة في قول الحق، ولا يخاف لومة لائم، وكثير من الدول تقوم بتعيين القضاة عن طريق الانتخاب مثل المغرب وفرنسا وإيطاليا⁽¹⁾، وغيرها، فأرى أنه إذا توافرت جميع هذه الشروط في شخص القضاة تكون قد تحققت استقلالية القضاء.

(1) فائز إيعالي، *المشاكل التي تعترض استقلال القضاء*، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993، 17، 18، 19، 18، 19.

المطلب الثاني: ضمانات حياد القاضي

يعتبر القضاء ميزان العدل، أي أن يكون القاضي مجردًا من العواطف الشخصية، وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثيرات الخارجية من سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثره برأي دون الآخر، فيطلق عليه الحياد. والحيدة في اللغة هي:

(حاد عنه، يحيد، حيداً، وحيداً، وحيدة، ومعناه مال وحياده، محایدة، حياداً، جانبه، أي هي عدم الميل، والجانبة، أي الوسطية بقدر الإمكان) ⁽¹⁾.

أما مفهوم الحياد في القانون فهو: أن يكون القاضي بعيداً عن التمييز والمحاباة، لفريق دون الآخر، أو لخصم دون خصم⁽²⁾. فالتراهة والحيدة هما روح القضاء، كما أن طبيعة هذه الوظيفة تستلزم أن يكون صاحب هذه السلطة، وهو القاضي بعيداً عن أي تأثير يؤدي إلى انحرافه عن الحياد الكامل، والتراهة التامة.

ويمكن القول: إن الحياد هو المساواة بين الخصوم، فعلى القاضي أن يسوى بين أطراف الخصومة، حيث لا يمكن أن تتحقق العدالة القضائية دون تسوية بين الخصوم، ومن ثم السبيل لهيبة القاضي وحرفيته واستقلاليته هو عدالة قضائه، واستقامة أحکامه على الوجه المعتبر لها شرعاً، دون أن ينحاز لطرف دون الآخر، أو تؤثر عليه أي سلطة من سلطات الدولة، وعليه لن يكون قضاوه محيداً، لأنه فقد عنصر الاستقلالية في القضاء، والحياد عن جادة الصواب. وفي هذا المطلب سوف نبين نوعين من الحياد وهما الحياد السياسي وحياد القضاة عن الخصوم، ومن خلالهما يمكن أعطاء صورة أكثر وضوحاً لاستقلالية القضاء.

أولاً: الحياد السياسي

من الأمور التي ينتج عن استقلال القضاء هو الحياد السياسي، وهذا يعني كفالة المساواة، وتجنب التمييز بين المتلاصبين، حتى لا تسيطر الاعتبارات السياسية أو الحزبية على إقامة العدل، فأوجب القانون أن يكون القاضي محيداً بعيداً عن السياسة، والسبب في ذلك حتى لا يحدث التدخل بين

(1) القاموس المحيط، والصحاح، والمجمع الوسيط، والمجم الكبير، حرف الحاء.

(2) أحمد سليم، أصول قانون المرافعات المدني، 130.

السلطات؛ لأنه قد يؤدي إلى قيام التوتر في بعض الأحيان بين السلطة التنفيذية والقضائية، وإلى تدخل السياسة في شؤون القضاء.

وعليه يجب على القاضي ألا ينجر وراء عواطفه وآرائه السياسية التي قد تضر بالعدالة. وقد نصت بعض التشريعات على منع القضاة من العمل السياسي، والانتداء الحزبي، وقد اشترطت بعض القوانين عدم الترشيح للمجالس المنتخبة. ومن بينها قانون الأحزاب اليمني الذي حذر على القضاة العمل بالسياسة والانتداء إلى الأحزاب، ومناط ذلك هو استقلال القاضي وتجده يستوجب أن يكون بعيداً عن الصراعات السياسية والخلافات الحزبية، غير خاضع لأي تأثير من جانب أي هيئة سياسية في الدولة⁽¹⁾.

وبموجب القانون المصري تولى القاضي الأعمال السياسية، أو أي عمل آخر غير قضائي على نحو يخالف ما نص عليه القانون حرصاً على استقلال القاضي وضمان نزاهته وصيانة كرامته⁽²⁾. وذلك دفعاً للشبهات التي قد تحيط بالقاضي في قضائه.

وقد ذهب البعض ومن بينهم القانون الليبي إلى أن الحياد السياسي للقاضي يعني البعد عن السياسة، فلا يجوز للقاضي أن ينضم إلى أي حزب سياسي، أو أن يلقي خطاباً سياسياً، أو يكون موجوداً في اجتماع انتخابي، ذلك أنه من استقلال السلطة القضائية أن لا يهدر القاضي هذا الاستقلال عن طريق انحياز القاضي سياسياً، لأن الانحياز السياسي يعني الخضوع لأحد السلطات، أو المنظمات في الدولة⁽³⁾.

والسؤال هنا هل يعتبر هذا سلباً لحق من حقوق القاضي في التعبير عن رأيه في وطنه؟ أو ترشيح نفسه في الأحزاب السياسية؟ هذا يعني أن القاضي يملك استقلالاً في القضاء فقط، أما الأمور الأخرى فهو مقيد، ولا يستطيع التعبير عن رأيه في أمور تتعلق بالسياسة والانتخابات.

(1) نجيب أحمد عبد الله، 2007م، 81.

(2) فتحي والي، قانون القضاء المدني، بند، 152، 353.

(3) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، 20.

ولعل الباحثة تجد بعض المبررات لذلك، فعلى سبيل المثال لو فرضنا أن القانون يسمح للقاضي توقي بعض المناصب السياسية، أو أنه انتخب، أو ترشح في أحد الأحزاب السياسية، وأن عضو من هذا الحزب قد وجهت إليه دعوى اختلاس أو سرقة أو ما شابها ذلك، وعرضت هذه القضية على القاضي، والقاضي مرشح أو مشجع لهذا الحزب، فتكون عدالة هذا القاضي مشتبهًا بها، وعلى القاضي أن يتتجنب الشبهات. لذلك نصح بعدم تدخل القضاة في الأعمال السياسية التي قد تؤثر على نزاهة قضاهم. فيجب أن يكون ولاء القاضي للقانون، فالقاضي يمثل العدالة والشعب، لذلك يجب أن تشمله التراحم، وألا يخلط عليه الأمور الأخرى التي تخرج عن اختصاصه، وعمله في خدمة الناس وإحقاق الحق بينهم.

ثانيًا: حياد القضاة عن الخصوم

لقد جاء الإسلام بهذه الركيزة، وهي مبدأ الحيدة المطلوبة لدى القاضي العادل عن الخصوم، فلا يمكن لكل إنسان أن يتحلى بهذه الصفة - الحيدة - إلا إذا كان قاضياً شجاعاً مقداماً ينصف المظلوم من الظالم، ولا يخشى إلا الله سبحانه وتعالى، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ٥٨ النساء: 58، وقال تعالى أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ كُنُوفٌ فَوَمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ أَوْلَادِكُمْ وَالآقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّعِدُوْا أَهْمَوْهُ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَأْتُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرًا﴾ ١٣٥ النساء: 135

هذا هو مبدأ الحيدة الذي جاء به الإسلام في كتابه الكريم، وكذلك في قوله أيضًا: ﴿وَلَا يَحِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨. وقد عمل به رسولنا الكريم، والأمثلة كثيرة، وأشهرها حديثه المعروف عن ابنته فاطمة إن سرقت لقطع يدها، وأول من حمل لواء مبدأ الحيدة بعد رسولنا الكريم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقد مثل الحيدة أحسن تمثيل في خطبة له مشهورة على الملأ

حيث قال: (الضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله⁽¹⁾).

وفي القانون الليبي فقد حرص المشرع على إبعاد القاضي عن مواضع الشك، وذلك حماية لسمعة القاضي من التعرض لها وتجريحها فقد يساور الخصوم من التشكيك في حيدة القاضي، وصيانته لسمعته من أن يتناولها الخصوم⁽²⁾. وذلك بتحديد الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى. مثال ذلك إذا كان هناك مصلحة مع أحد الخصوم، أو أن هناك علاقة قرابة أو مصاهرة أو صداقة، أو أن القاضي على علم مسبق بالنزاع بين الخصميين، أو أداء الشهادة، أو سبق له نظر الدعوى.

ومن هذا السياق فإن القانون الليبي -من وجهة نظر الباحثة- لم يبين معنى الحيدة. بمفهومها الحقيقي، فقد ربط بين الحيدة والتنحى، ولم يضع قواعد لبيان ما يجب على القاضي ليكون محايدها، بل أكتفى بإبعاد القاضي في حال حدوث الحالات السابقة. أما الشريعة الإسلامية فقد وضعت مباديء خاصة تبين ما يجب على القاضي ليكون محايدها.

ما يجب على القاضي فعله ليكون محايدها

هناك بعض الأمور على القاضي مراعاتها قبل النظر في الدعوى أو التزاع المعروض أمامه. هذا ما فرضته شريعتنا الإسلامية، فهل هذه الأمور موجودة في وقتنا الحالي؟ فالنظر لهذه الأمور يمكن معرفة ما إذا كانت القوانين الوضعية في وقتنا الحالي ترتكز على هذه الأمور أم لا. ولبيانها كالتالي:

أولاً: يجب على القاضي أن يسوى بين الخصميين في الجلوس، والنظر، والنطق، والخلوة؛ وهذه التسوية الكاملة الفريدة بين الخصوم في مجلس القضاء حتى لو اختلفوا في المركز والدين، وهي مبنية على هدى الرسول صلى الله عليه وسلم للقاضي بقوله: (من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بلفظه)، ولحظه، وإشارته، ومقعده و مجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصميين مالم يرفع على الآخر)⁽³⁾.

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر، استقلال القضاء في الإسلام، عمان: دار الفرقان، 1984، ط1، 175.

(2) الجريدة الرسمية، 18 عدد 1 ، ص: 74، المحكمة العليا، ط، م. 26 / 26، جلسة 29 / 3 / 1981م،

(3) رواه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى.

ومن هنا كان القضاة يسرون بين الخصوم في المجلس مهما علت مكانتهم أو اختلفت ديانتهم، ففي هذه التسوية نصاعة في تحقيق العدل بين الناس، وقطع لدابر التهم، والريب، ومن هذا المדי العالي كان توجيهه عمر رضي الله عنه، لقاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري حين قال له: (آس بين الناس في وجهك، وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، لا يأس ضعيف من عدلك)⁽¹⁾. لذلك كان للإسلام فضل السبق في هذه التسوية.

أما في القانون الليبي وبعض القوانين وخاصة القوانين العربية فما هو الحال إذا كانت القضية تتعلق بأحد رجال الدولة المهمين أو كان رئيس الدولة نفسه طلب للمخاصمة، هذا إذا تجرأ أحد وطلبه للمخاصمة، ففي هذه الحالة هل يستطيع القاضي التسوية بين المתחاصمين في الجلوس والنظر والتنطق والخلوة؟ في الحقيقة وكما هو معروف لا يستطيع أحد أن يخاصم هؤلاء، وإن حدث لا يمكن للقاضي أن يسوى بين الخصميين، ولن يتمكن من تحقيق مبدأ الحياد، لذلك القانون الليبي وغيره يتتجاهل النص صراحة على بيان ما يجب على القاضي ليكون محايدها.

والسؤال هنا كيف يمكن المطالبة باستقلال القضاء وانفصاله عن السلطات الأخرى، ولا يمكن تحقيق استقلال القضاء داخل مجلس القضاء نفسه؟ فالحياد عنصر من عناصر استقلال القضاء، ولابد من النص عليه قانوناً وصراحة، تطبيقاً لشريعتنا الإسلامية.

والأدلة في الشريعة الإسلامية على خضوع الحكماء والرؤساء للقضاء في السابق كثيرة منها أن علياً رضي الله عنه وقف مع خصم له أمام عمر بن الخطاب ليقضي بينهم، فقال عمر: يا أبا الحسن قم فاجلس مع حصمك، وبعد المحاكمة عاد علي إلى مجلسه، فتبين لعمر التغير في وجهه فقال: يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً؟ أكرهت ما كان قال نعم، وما ذاك؟ قال: كنيتني بحضررة حصمي، هلا قلت: يا علي، قم فاجلس مع حصمك، فأخذ عمر برأس علي قبله بين عينيه⁽²⁾. وعليه يجب علينا نحن المسلمين أن نطبق أحكام شريعتنا ولو في أبسط الأمور، ولا نخرج عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن تبعوه من الأسلاف وساروا على نهجه.

(1) سبق الحديث عنه.

(2) شرح نهج البلاغة، 17 / 56. المستطرف، 1 / 97.

ثانيًا: يجب على القاضي أن لا يقضى في الدعوى المطروحة قبل أن يسمع أقوال الخصمين ودفاعهما. وهنا لم يختلف القانون الليبي أو القوانين الأخرى على سماع أقوال الخصمين، وحضور دفاع أو محام لكل منهما دون أي تفرقة، ويتفق العالم أجمع على تحقيق الحماية للخصمين والدفاع عنهم، وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة بقوله: (كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة...).⁽¹⁾

وهناك اعتبارات أخرى يجب على القاضي مراعاتها سبق وأن تم الحديث عنها في فصل سابق، ولا حاجة إلى تكرارها، منها أنه لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى علمه في شيء، ولكن هذا الرأي اختلف فيه العلماء كما بينا سابقاً، وكذلك لابد للقاضي من البيئة عند الإنكار، وأن يستعمل كل الطرق الشرعية المثبتة للحق، وأن يتبع عن كل ما فيه مظنة أو شبهه⁽²⁾.

ويدخل أيضاً في حياد القاضي عند إصدار حكمه أن يتحلل تماماً من أية علاقة، كعلاقة القرابة، أو مصاهرة، أو صداقة وغيرها⁽³⁾. والقانون الليبي لا يجيز للقاضي أن يجمع بين وظيفة القضاء والتجارة، أو أي وظيفة أخرى لا تتفق مع حيادة القاضي، وكذلك لا يجوز له تغيير مكان إقامته إلا بعد حصوله على ترخيص، ولا يمكنه شراء الحقوق المتنازع عليها التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يعمل بها⁽⁴⁾.

ويمكن القول: إن الحيدة موجودة في القانون الليبي والقوانين الأخرى، ولكن ليس بمفهومها الحقيقي كما في الشريعة الإسلامية، فالحيدة هنا هي المساواة بين الخصمين في جميع الأمور، فالقاضي مطالب بأن يسمع من الخصمين ومن شهود الخصمين ودفاعهما، ولا يتحيز لواحد دون الآخر، بمعنى أن يكون محايدهاً، هذه هي الحيدة وعدم التحيز.

أما تتحيز القاضي عن النظر في الدعوى فيكون بسبب أنه اكتشف علاقة القرابة أو مصاهرة، أو علاقة مصلحة، أو أنه سبق له نظر الدعوى، هنا على القاضي أن يتتحيز ويعذر عن النظر في الدعوى

(1) فايز إيعالي، المشاكل التي تعترض استقلال القضاء، لبنان: المؤسسة الخديوية للكتاب، 1993، 104.

(2) وكيع ابن الجراح، أدب القاضي، 2/175، 176.

(3) بيرو كالمتربي، ترجمة: حسن جلال العمروسي، مصر: دار المعارف، ط2، 1962م، 135.

(4) أعربدة. الكوني علي، 2003 م، في المادة (67، 69، 73، 68 ق. ن. ق)، 165.

المعروضة أمامه. أما من حيث التطبيق وكما ذكرنا سابقاً يتذرع على القاضي في بعض الحالات أن يكون محايداً، خاصة وإذا كان التزاع مع سلطة تنفيذية علياً، فلا يستطيع القاضي في بعض الحالات أن يساوي بين الخصمين، وربما لا يستطيع استدعاء الخصم الأكثر سلطة ونفوذاً إلى هيئة القضاء، وهذا بعكس ما كان عليه الحال في السابق في عهد التشريع الإسلامي، وهذا ينقص من حق القاضي في المطالبة بالاستقلال سواء داخل مجلس القضاء أو خارجه.

المطلب الثالث: ضمانات عزل القاضي وهيبته

أولاً: عزل القاضي

حرست الشريعة الإسلامية على ضمان الهيئة للقضاء، لذلك كان القاضي غير قابل للعزل إلا بسبب يقتضيه، ومن ثم فلا يعزل القاضي متى كان عدلاً في حكمه، بصيراً بقضائه، فإذا وقع القاضي مللاً لشकایة أحد الخصوم رفع ذلك إلى ولي الأمر على القضاء لينظر في الأمر⁽¹⁾.

فالعزل يضيق مجاله في شأن القضاء، فهم ليسوا كغيرهم من موظفي الدولة، حيث يخضعون في أعمالهم لقوانين خاصة تمكنهم من أداء رسالتهم القضائية على نحو يبعث الثقة في نفوسهم، ضماناً لعدم النيل منهم أو الكيد لهم، وعدم عزل القضاة يعد ضمانة في استقلالهم وهو في ذات الوقت ضمانة للمتقاضين.

وهذا المبدأ يمثل من الناحية النظرية إحدى النتائج الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات، ويمثل من الناحية العملية الرمز الظاهر والملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية⁽²⁾.

وعدم قابلية القاضي للعزل لا يعني بقاءه في وظيفته طوال حياته، لأنه سوف يحال إلى التقاعد حال بلوغه السن المحددة قانوناً للتقاعد، كما أن له تقديم استقالته، ويستطيع أن يتوقف عن العمل إذا كان مريضاً. جميع هذه الأمور ينظمها القانون، ويوضع لها قواعد خاصة، ولكن ما يهمني هو معرفة ما يتعلق بعزل القاضي، هل يجوز عزل القاضي، وما هي أسباب عزل القاضي؟ وهل عزل القاضي يؤثر على مبدأ استقلال القاضي وحرি�ته، وأنه مهدد في أي وقت بالعزل، مما تأثير ذلك على حرية القاضي واستقلاليته؟

(1) تصيرة الحكماء، ابن فرحون، 1 / 63.

(2) محمد عبيد، استقلال القضاء، 169.

هذا ما سيأتي بيانه من خلال التعرف على بعض القوانين في الدول العربية والغربية المتعلقة بنطاق قابلية القضاء للعزل، وهي كالتالي:

١_عزل القاضي في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان يستطيع الخليفة عزل القاضي متى شاء حتى مع صلاح حاله وكفاءته لوظيفة القضاء، ولهم في هذه المسألة قولان:

الرأي الأول: ليس للخليفة عزل القاضي، وهذا القول عند الحنابلة والشافعية، وأدلة هذا الرأي كالتالي:

أولاً: أن القاضي بتقلده القضاء صار قاضياً من جهة الله تعالى، فلا يعزل بعزل الخليفة له. معناه أن القاضي يباشر القضاء بولاية عامة المسلمين، ولصالحهم العامة، ولأنه ماضف إلى الله تعالى في اصطلاح الفقهاء عندما يتكلمون عن الحقوق والولايات يعنيون به عامة المسلمين وما يتعلق بمصالحهم العامة^(١).

ثانياً: أن عقد تقليد القضاء للقاضي إنما عقده الخليفة لمصلحة المسلمين، فلا يملك الخليفة نقض هذا العقد بعزل القاضي مع صلاح حاله^(٢).

الرأي الثاني: ويقول أصحاب هذا الرأي بأنه يجوز للخليفة أن يعزل القاضي، وهذا قول الحنفية والمالكية والظاهيرية، والراجح عند الحنابلة والشافعية، إلا أن الشافعية قيدوا ذلك بوجود المصلحة في العزل، وعدم تعين تولي القضاء على القاضي المراد عزله. وأدلة هذا الرأي كالتالي:

أولاً: - إن الخلفاء الراشدين عزلوا قضاهم، فقد عزل عمر بن الخطاب قاضيه على البصرة، وعين مكانه كعب بن سوار، وكان الخلفاء الرashدون يعهدون بولاية القضاء إلى بعض أمراء الامصار ثم يعزلونهم^(٣).

(١) وهذه حجة السبع القفال رحمه الله وهو من فقهاء الشافعية، ويقرب من قوله الفقيه الرملي الشافعي رحمه الله قال: (ولأن الإمام إنما يولي القضاء نيابة عن المسلمين) ، ادب القاضي، ابن أبي الدم، 48.

(٢) المغني، 9 / 103.

(٣) المغني، 9 / 103، 104.

ثانيًا: ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً، ثم صرفة عن ولاية القضاء حين حجة الوداع، ولم يرجع إلى اليمن بعدها، وهذا دليل على حق الإمام في عزل القاضي، وهذه حجة الظاهرية⁽¹⁾.

ثالثًا: القاضي يستمد ولايته من عامة المسلمين، لأنهم أسندوا إليه ولاية القضاء، فهو في الحقيقة نائبهم ووكيلهم، ودور الخليفة في تعين القاضي، أو عقده لولاية القضاء إنما هو بمثابة الرسول عن عامة المسلمين. ثم أن عامة المسلمين أذنوا للخليفة دلالة عزل القاضي، كما أذنوا له بتعيينه، وتعيين من يختلف القاضي المعزول. وهذه حجة الحنفية، وتوجيههم جواز عزل القاضي⁽²⁾.

رابعًا: القاضي في نظر المالكية يعتبر نائب الإمام أو الخليفة الذي ولاه وظيفة القضاء، فمركزه الشرعي مركز النائب والوكيل، والموكيل يملك عزل وكيله، فهكذا الخليفة يملك عزل القاضي الذي ولاه ولاية القضاء لأنه نائب ووكيله، وهذه حجة المالكية⁽³⁾.

الرأي الراجح: قول الجمهور، فيجوز للخليفة عزل القاضي الذي ولاه هو أو غيره القضاء، ولكن هذا الرجحان مقيد بوجود المصلحة الشرعية في عزل القاضي، فلو عزل الخليفة القاضي بلا مصلحة ظاهرة كما لو عين بدله من هو أقل منه كفاءة وصلاحًا فإن العزل ينفذ مع اثم الخليفة⁽⁴⁾.

وهنا يمكن القول بأنه لايجوز للخليفة أو الحاكم عزل القاضي، وفي هذا السياق يتفق الباحث مع أصحاب الرأي الأول وهم الحنابلة والشافعية، وذلك حتى لا يقع القاضي تحت رحمة السلطان ويكون مهدد بالعزل في أي لحظة، وهذا يؤثر على عمل القاضي وعلى سلوكه ويشعره بالقلق وعدم الاسقرار. وهذا كله ينعكس سلبًا على حسن أدائه وعلى عدالته واستقلاله. فلايجوز للحاكم عزل القاضي - كما يقول الفقيه ابن عرفة المالكي - (إن في عزل القاضي توهينا لحرمة القضاء)⁽⁵⁾.

(1) ابن حزم، المخلص، 9 / 435، 346.

(2) الكساني، بدائع الصنائع، 7 / 16.

(3) بصيرة الحكماء، 1 / 78.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8 / 234.

(5) محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، 198 / 1.

وكان هناك بعض الولاة تحدث عنهم التاريخ الإسلامي كانوا يعزلون القضاة إذا لم ينصاعوا لأوامرهم ويسجّنوه، وأسوأ من ذلك كانوا يقتلونهم في بعض الأحيان⁽¹⁾، وعليه يجب أن تكون سلطة القضاء من أعلى السلطات في الدولة، بل تخضع لها جميع السلطات، ويستطيع القاضي أن يسائل أي سلطة في الدولة ويقضى بها مهما علت، إذا كانت هذه الدولة ترغب في تحقيق العدالة وتحقيق الاستقرار لها.

وعليه لا يحق لأي سلطة أن تصدر أوامر بعزل القضاة أو نقلهم أو إيقافهم عن العمل لمدة معينة إلا إذا وافق القضاة وأقرّوا بأنفسهم هذه الأمور. وفي حال وجهت أي قمة إلى أحدهم، يحق لهم الدفاع عن أنفسهم بشتى الطرق.

كما أن بعض القوانين تحاول التدخل في شؤون القضاء سواء بصورة مباشرة مثل القانون الليبي، فالذي يتحكم في عزل القاضي هي سلطة أخرى تارة السلطة التشريعية، وتارة أخرى السلطة التنفيذية، بل وترفض هذه السلطات الطعن على هذه الأحكام التعسفية في حق القاضي واستقلاله وبصورة غير مباشرة. ومثال ذلك أيضاً القانون البريطاني الذي يمنع قانون العزل، ويضع القضاء تحت رحمة سلطات عليا في المملكة.

2_ عزل القاضي في الدول العربية

أ- القانون الليبي:

يجب التفريق بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: بعد الحرب العالمية الثانية أي عقب الاستقلال، كانت السلطة التنفيذية هي من تتولى شؤون القضاء، ولم تختبر هذه السلطة الحصانة القضائية من العزل وما في حكمه، وفي الفترة ما بين 1953م و 1958م، قامت هذه السلطة بتصفية رجال القضاء غير المؤهلين، وبررت ذلك لعدم وجود الخبرة في ذلك الوقت إلى أن تغير الحال، ثم أصدرت في 27/7/1967م، مرسوماً بقانون بتعديل قانون نظام القضاء لعام 1962م، ونص على تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل، وأن قرارها غير قابل للطعن فيها بأي وجه كان، وقد تضرر البعض من أحكام وقرارات هذه اللجنة، ورفع أحد المتضررين الأمر إلى

(1) وهم بعض الفقهاء والعلماء، وقد سبق الحديث عنهم في الفصل الثاني.

المحكمة العليا التي حكمت بعدم دستورية المادة أربعة من هذا القانون، وذلك لمخالفتها لمبدأ استقلالية القضاء، وعدم قابلية القضاة للعزل ولعلقه بباب التقاضي أمام القضاة المعزولين ضمناً⁽¹⁾.

أما المرحلة الثانية: وهي بعد أحداث عام 1969م ما يسمى بشورة الفاتح.

صدر قرار من مجلس قيادة الثورة في 25/10/1969م، بإجراء تصفية جديدة داخل رجال القضاء والنيابة معًا بناءً على عرض يقدمه وزير العدل ومجلس الوزراء. وهنا لم يتغير شيء، ثم عاد المشرع بعد إصدار قانون رقم 51 لسنة 1976م، ونص على تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي، من أجل إعادة تشكيل القضاء والنيابة، ولم يتغير شيء هذه المرة أيضاً، فقد نص على الحرمان من حق الطعن في قرارات اللجنة⁽²⁾.

وليس من العدل أن تصدر السلطة التشريعية قانوناً أو أن تصدر السلطة التنفيذية مرسوماً بقانون تقدر فيه استقلال القضاء وحصانة رجاله، أو أن تخضع القاضي لسلطة آخر غير القضائية فيما يؤخذ عليه والمتمثلة في المقام الأول في السلطة التنفيذية، وهذا ليس خلط بين سلطتين، بل سيطرة سلطة على الأخرى، وبما أن القاضي أضحت تحت رحمة السلطة التنفيذية والمتمثلة في رجال الدولة والوزراء، فلن يكون القضاء مستقلًا، لأن القاضي أصبح تحت رحمة هؤلاء، ويسعى لرضائهم وخوفه منهم، إذا لم يستجب لأوامرهم.

وهنا يكون استقلال القضاء قد تم نحره تحت أقدام السلطات المتدخلة في شؤون السلطة القضائية، فلابد من أن يكون هناك مجلس أعلى للقضاء للحيلولة دون تدخل أي جهة أية كانت، ويتولى هذا المجلس جميع ما يتعلق بأمور القضاة مع مراعاته لشعور وكرامة وهيبة هؤلاء القضاة حتى لا يؤثر هذا سلباً على حكمهم وعددهم أمام الله ثم أمام الناس جميعاً.

ب- القانون المصري:

يعتبر القانون المصري أن هناك خصوصية في عزل القاضي مراعاة لهيبته، فلا يجوز عزل القاضي أو وقفه أو إحالته إلى التقاعد أو نقله إلا برضائه، وطبقاً للقواعد والضوابط المقررة قانوناً وفي

(1) أعيودة، الكوين علي، 2003 م، 173.

(2) الجريدة الرسمية، عدد 45، ص، 2339، قانون صادر في 3/7/1976م.

هذا الصدد تنص المادة 168 من الدستور المصري الصادر في 1971م، على أن (القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساعلتهم تاديباً) ⁽¹⁾.

وعدم العزل في القانون المصري ليس معناه أن يترك حرّاً يفعل ما يشاء، بل معناه أن تتم مساعلته حين يسأل طبقاً لخصوصية معينة، وضوابط قانونية محددة⁽²⁾.

وهذا يظهر مدى حرص القضاء المصري على ضمان هيبة القضاء، ومراعاة شعورهم، حيث كفل لهم البقاء في وظائفهم، وعدم خروجهم منها إلا بلوغهم السن القانونية للتقاعد، وهذا طبقاً لقانون السلطة القضائية المعدل في 2007م، وهي سبعين عاماً⁽³⁾. لأن القاضي بهذه الضمانة يتمكن من إعلاء كلمة القانون على الحكومة وغيرها، وهذا ينعكس على حقوق المتخاصمين، وعلى تحقيق مبدأ استقلال القاضي.

ج- القانون اليمني:

أما فيما يتعلق بقانون العزل في القانون اليمني، فقد نص الدستور على مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل في المادة 146، ويسري هذا المبدأ على القضاة ورجال النيابة العامة في المادة 86، من قانون السلطة القضائية، وذلك منذ تعينهم⁽⁴⁾. وهذا المبدأ يشمل على عدم قابلية القضاء للعزل ليس بالإقالة، وإنما أيضاً بأي صورة للعزل، كنقل القاضي من مركزه الذي يشمله إلى مركز قضائي آخر، أو إلى أي دائرة أو مؤسسة أخرى خارج السلطة القضائية⁽⁵⁾.

وقد لاحظت الباحثة تشدد القانون اليمني هنا يمنح القضاء قوة أمام أي تدخل أو اعتداء، وقد رأينا موقف المشرع الليبي من عزل القضاة، الذي يشكل ظلماً وتعسفاً في حق القضاة واستقلالهم، أما القانون المصري فقد كان أكثر إنصافاً في حق القاضي وفي عزله، أما القانون اليمني فكان أكثرهم

(1) عبد الباسط جمبي، *مبادئ المراجعات*، 210. أحمد السيد صاوي، *الوسسيط*، بند 45، ص، 85.

(2) أحمد أبو الوفا، *قانون المراجعات*، بند، 38، 49، ص، 56، 57. أحمد ماهر زغلول، *أصول وقواعد المراجعات*، بند، 68، القاهرة: دار النهضة العربية، ص، 136.

(3) أحمد السيد صاوي، *الوسسيط*، المادة: 69، بند، 45، ص، 85.

(4) فتحي والي، *الوسط*، بند، 99، ص، 146. عزمي عبد الفتاح، *قانون القضاء*، 78.

(5) عزمي عبد الفتاح، *القضاء المدني الكويتي*، 91.

عدلاً لعدم قابلية القضاء ليس للعزل فقط بل أيضاً عدم قابليته للإقالة ونقله من مكان آخر خارج السلطة القضائية، وبهذا يكون أكثر تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء وحريته وعدالته.

د- القانون اللبناني:

فقد نص القانون اللبناني صراحة في المادة 44 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم التشريعي على أنه (القضاة مستقلون في اجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقاً لأحكام القانون)⁽¹⁾. ثم عدل بقانون رقم 49/65، الذي ألغى فيما بعد بموجب المرسوم التشريعي رقم 150 لسنة 1983، الذي أعطى مجلس القضاء الأعلى بصفته هيئة خاصة النظر في أوضاع القضاة، وكل ما يتعلق بهم⁽²⁾.

ورغم هذا فإن القانون اللبناني يعني حاله كحال القانون الليبي من بعض التجاوزات والتعدي على حقوق القضاة، ففي بعض الأحوال تقوم الحكومة اللبنانية بصرف أو عزل عدد من القضاة بمرسوم عادي دون موافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك بعد رفع الحصانة عن القضاة بتشريع خاص، ولم يتمكن القضاة من مراجعة القضاة ضد قرارات الصرف أو العزل، واعتبر البعض أن هذا القانون غير دستوري⁽³⁾.

لأنه لم يعط لهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم، حتى إنه لم تتم محاكمة، أو عرض أسباب عزلهم. فالقاضي إنسان قبل أن يكون قاضيا، وإذا كان قد قضى في الخدمة ربيع وخريف عمره، فيشعر في أعماقه بالقلق على مستقبله، وهذا ربما يفقده استقلالية التفكير والتالي القضاء، و يجعله أيضاً تحت رحمة الآخرين.

(1) المرسوم التشريعي رقم 150 لسنة 1983، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 22. فايز إيعالي، 12، 1993.

(2) فايز إيعالي، 13، 1993.

(3) خليل جريج، نظرية الدعوى، 26.

3_ عزل القاضي في الغرب

أ- القانون الفرنسي:

استعمل المشرع الفرنسي عبارة l'inamovibilité ومعناها هو عدم نقل القاضي إلا موافقته، وعدم عزله أو اعطائه اجازة اجبارية، أو وضعه في الاستيداع إلا بناء على موافقته، أو في حال ارتكابه خطأ مهنيا جسيما⁽¹⁾.

ب- القانون البريطاني:

والأكثر تشددا وحزمًا القانون البريطاني في مسألة عزل القضاة، فلا يعزل القضاة إلا بقرار ملكي، أو بقرار صادر عن مجلس العموم واللوردات، وبسبب سوء السلوك فقط⁽²⁾، وذلك حتى لا يعطي الفرصة للجهات الأخرى في الدولة التدخل في شئون القضاة، ولكن بعد أن خرج القاضي من سيطرة سلطان الحكومة، هل أصبح تحت رحمة الملك ومجلس العموم واللوردات؟ لذلك نجد أن القانون الفرنسي أكثر عدلا وإنصافاً لحق القاضي، إذ يجب أن يوافق القاضي بما يصدر في حقه من قرارات دون خوف، وعليه يكون القاضي الفرنسي أكثر عدلاً وحكمة واستقلالية.

ج- القانون الألماني:

أما القانون الألماني لم يختلف كثيراً عن القانون الفرنسي إلا أن قرار عدم عزل القضاة كان صادراً عن الدستور. فقد نص الدستور الألماني الصادر في 24/4/1949، على عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل إلا بعد أخذ موافقتهم، وإلا بموجب قرار قضائي، وذلك في المادة 96 من هذا الدستور⁽³⁾.

ولو لاحظنا التاريخ أعلى وهو 1949م، لفهمنا أن القضاة في ألمانيا يتمتعون بشخصية مستقلة منذ ذلك الوقت، وهذا يدل على الوعي والإدراك بأن القاضي إذا وقع تحت رحمة أي سلطة أخرى تتولى عزله أو نقله أو أي أمر آخر، فلن يتحقق القضاء مقصوده من العدل بين الناس وتحقيق الأمن في المجتمع، ورد الحقوق إلى أصحابها، الذي يجب أن يكون مقصد كل دولة في العالم.

(1) هذا التعريف عند كل من موريس ذو فرحبة، وحالك كادارت، فايز إيعالي، 1993، 11.

(2) H. W. CLARKE- Constitutional and Administrative Law- Sweel & Maxell- London 1971 p.)

(3) Art. 97 (independence des juges) 1993 ، 11. فايز إيعالي،

د- القانون الإيطالي:

قرارعزل القضاة في القانون الإيطالي هو أيضًا يصدر بموجب دستور، وذلك في 27/12/1947م، بأن القضاة لا يعزلون ولا ينقولون إلا بمقتضى قرار من مجلس القضاء الأعلى بعد بيان الأسباب، وبعد تأمين حق الدفاع المشروع للقاضي، وبموافقة القاضي⁽¹⁾.

ثانيًا: هيبة القاضي

تستقل الباحثة بمسألة الهيبة في القضاء في هذا البحث عن بقية المباحث من حيث الشكل والمضمون نظرًا لأهميتها الرئيسية وال مباشرة في استقلال القضاء، وخاصة في وقتنا الحالي لما يعانيه القضاء بجميع أنواعه ودرجاته من ظلم، ومن تعسف في استعمال حقه، ومن اضطهاد في تحقيق أبسط حقوقه. وهذا ما سيأتي بيانه في هذا البحث، من خلال بيان مفهوم الهيبة في الفقه الإسلامي، ثم دراسة أثر الهيبة في استقلال القضاء وأهميتها في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما يحدث الآن من آثار متربطة على ضعف هيبة القاضي وعلاقتها باستقلال القضاء في القانون الليبي موضوع الدراسة.

مفهوم الهيبة في القضاء:

الهيبة المعنية في القضاء مقرونة بالعدالة منشأً وتطبيقاً، حيث لا هيبة دون عدالة، ولا عدالة دون مساواة، فالعدالة عنوان للهيبة، والمساواة قوامها وأساسها، وللهيبة عدة معانٍ سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي وهي كالتالي:

أولاً: مفهوم الهيبة في الشريعة الإسلامية

1- الهيبة لغة: ويقصد بها الإحلال والمخافة، والتقية من كل شيء. يُقال: هابه هيّا، ومهابة: أجله وعظمه، وحضره وخافه⁽²⁾.

(1) Art. 107- Les magistrats sont inamovibles. lls. 1993 ، 12 فايز إبعالي،

(2) ابن منظور، لسان العرب 15/171 . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/146.

2- الميبة شرعاً: هي إجلال الحق بإقلال الخلق، وتحصل من المعرفة بذات الله، لأنها توجب الميبة والتعظيم، الذي هو إعزاز الحق بإذلال الخلق فيسقط عن سره سواه وإعزاز غيره، ولا يعظم شيء عنده، ولا ينظر إلى محدث، ولا يلتفت إلى مخلوق⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الميبة هنا خاصة بالشخص المهيوب دون إبراز العلاقة بينه وبين الأطراف الأخرى، وعليه يمكن تعريف الميبة بأنها: إبراز القيمة الحقيقية للمهيوب تجاه من تقع عليهم الميبة. وتمثل في شعور الناس بقدر هذا الشخص وقيمه، وفي عدم المساس بحقوقه من قبل أي جهة أي كانت.

ثانياً: مفهوم الميبة في القانون الوضعي

وهي ما يتمتع به القاضي في خاصة نفسه من وقار وإجلال وكراهة ونراة تجبر الغير على احترامه وتقديره، فضلاً عن قوة سلطاته وحصانته المقررة له بمقتضى القانون على نحو يحول دون التدخل في أعماله أو النيل من كرامته، أو الحد من ولايته بغير سبب يقتضيه قانوناً⁽²⁾. يستخلص من هذا التعريف أن الميبة تنقسم إلى نوعين هما:

1- هيبة ذاتية:

تتمثل في شخص القاضي وتعلق بتراهته وكرامته ووقاره وقدرته على فرض احترامه على الجميع وإثبات وجوده متبعاً في ذلك أسلوب الترهيب والترغيب في أسلوب قضائه. وقد ضاعف الإسلام شرائط اختيار القاضي لأجل إدراك هذه الميبة وتحصيلها في خاصة نفس القاضي، فاشترط العدالة مع سلامته من الآفات؛ لأن السالم من الآفات أهيب لذوي الأحكام في الولايات⁽³⁾. وهذا النوع من الميبة يعتمد على شعور القاضي بحربيته واستقلاله.

(1) عبد الله الخضرى، مخطوطة شرح مكونات عبد القادر الجيلانى، 42.

(2) أحمد خليفة شرقاوي أحمد، هيبة القضاء، الإسكندرية- دار الفكر الجامعى، 2013م، ط1، 12.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، 66.

2- هيبة قانونية:

إن المهمة الذاتية للقاضي لا يمكن تحقيقها إلا في حال وجود قانون يحميها ويضمن لها حقوقها، وينعى التعدي على أعمال القضاء والنيل من حريته واستقلاله. فالقانون هو الضمان والوسيلة لتحقيق هيبة القاضي. وهذه المهمة تمثل في هيبة القاضي في تسويته بين الخصوم وعدله، وفي صيانة مجلسه، وفي التزامه بواجباته، وهيبة القاضي في تخصيص قضائه وتنفيذ أحكامه⁽¹⁾.

وعليه فلا بد أن تجتمع في القاضي هيبة ذاتية تتعلق بشخص القاضي وقدرته على تحقيق العدالة لما يمتلكه من صفات وقدرات ذاتية، وهيبة قانونية يضمنها له القانون لحمايته ولتحقيق حريته واستقلاله أمام أي سلطة أخرى في الدولة مهما علت.

مظاهر هيبة القاضي في الشريعة الإسلامية

حاءت الشريعة الإسلامية بجميع ما يضمن للقاضي هيبته ومكانته سواء في صيانة مجلسه، أو في تنفيذ أحكامه، أو في حصانته، أو سعة رزقه، وأيضاً شعوره بأنه مستقل في قضائه. وذلك من أجل تحقيق العدل بين الناس وبين القضاة أنفسهم، وليشعر الجميع بأنهم في أمن وآمان على هذه الأرض. فقدمت الشريعة الإسلامية المعنى الحقيقي لاستقلال القضاء والذي يتمثل في المقام الأول في تحقيق هيبته من خلال الأمور الآتية:

1- ضمان حصانة القاضي، وهذه الضمانة كفيلة لأن لا يتعرض القضاة لأي أمر من شأنه أن يهددهم في ارزاقهم ومرافقهم واستقرارهم وسمعتهم، بحيث لا يتأثرون أثناء إصدارهم لأحكامهم في القضايا المعروضة عليهم، بل تبقى نزاهة القاضي فوق كل اعتبار، وأقوى سلاح يمكن أن يهدد أمن القضاة هو التلويع لهم بالعزل أو النقل أو غير ذلك. فقد ورد في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء الحنبلي ما نصه: "وليس للمولى عزل القاضي ما دام مقیماً على الشرائط، لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة، لا عن الإمام"⁽²⁾. وذهب أيضاً الماوردي الشافعي رحمه الله إلى أن

(1) راجع حاشية ابن عابدين، 5 / 415. حاشية الدسوقي، 4 / 333. الأحكام السلطانية للماوردي، 72. الأحكام السلطانية لأبي يعلي، 68.

(2) أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، 55.

المولى الأولى به ألا يعزل القاضي إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن القول: إنه يجب أن يتمتع القاضي بمحضه تقيه من عزله أو نقله أو إيقافه فجأة عن العمل، وغيرها من الأمور التي تزعزع هيبة القاضي، وتجعله في خوف وقلق وعدم الاستقرار. فالشعور بالطمأنينة من الأمور الضرورية التي يجب أن يتمتع بها القضاة لتحقيق العدل ولن يكون صافي الذهن في إقرار أحکامه دون خوف.

2- يعتبر حكم القاضي في الشريعة الإسلامية ملزماً للحاكم، فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشتكي إليه رجل يهودي، كان عمر رضي الله عنه قد أخذ منه فرساً على سوم الشراء، فحمل عليه فغضب فخاطبه اليهودي فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إن أرضي بشريح العراقي، فقبل عمر وحكم شريح بينهما، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً⁽²⁾. ففي خصوص الحاكم لحكم القضاة يعزز من هيبة القاضي ويقويها.

3- ليس المقصود في الشريعة الإسلامية أن استقلال القضاء يعني أن يكون القاضي مستقلاً في أحکامه فحسب بل لا بد من تنفيذ هذه الأحكام وإلا ضاعت هيبة القاضي، ويصبح حكمه وقضاؤه بلا معن. وقد رأينا مدى احترام حكم القاضي وتنفيذـه في تاريخ القضاء الإسلامي بما جاء في كتاب فتوح البلدان لإمام أبي الحسن البلاذري ما نصه: (وقال أبو عبيدة وغيره لما استختلف عمر بن عبد العزيزـ رحمة اللهـ وفد عليه قوم من أهل سمرقند، فعرفوا إليه أن قتيبة دخل مدینتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً، ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم جميع بن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأفرووا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم)⁽³⁾.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 70.

(2) مذكرات في تاريخ القضاء في الإسلام، 56. والأحكام السلطانية للفراء، 67.

(3) كتاب فتوح البلدان لإمام أبي الحسن البلاذري، 411.

4- تمنع الشريعة الإسلامية أي شخص أى كان أن يتدخل في شأن من شؤون القاضي، وللقاضي أن يرد شهادة من لا يطمئن إليه وإن كان الحاكم⁽¹⁾. فقد جاء في كتاب تاريخ قضاء الأندلس: أن القاضي محمد بن بشير المعافري قد رفض شهادة الأمير مكتوبة في كتاب وعليها ختمه⁽²⁾.

5- إكرام القضاة وتوسيعة رزقهم تمنحهم هيبة القضاء والحكم بالعدل بين الناس، حيث كان الخلفاء والأمراء يكرمون القضاة، ويغدقون عليهم الأموال التي تكفيهم وتكتفي من يعولونهم من الأولاد والخدم فلا تلح عليهم الحاجة إلى التهاون في الحكم، وكتب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة عامر بن الجراح. حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالاً من صالحٍ من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى⁽³⁾.

وأخيراً يمكننا القول: إن الشريعة الإسلامية قد حفّرت مظاهر هيبة القضاء وحربيته، والتي من خلالها يصبح القضاء مستقلاً ومصانًا، فجميع هذه الأمور تضمن هيبة القاضي واستقلاله، ولا يمكن لأحد التعدي عليها أو تجاوزها، وبذلك يتحقق معها القضاء العادل بين الناس كما أمرنا الله سبحانه وتعالى.

أثر هيبة القاضي في تحقيق استقلال القضاء في ليبيا

كرس المشرع الليبي كغيره من المشرعين الذين أخذ عنهم مبدأ استقلالية القضاء من النص في قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962م، على عدم قابلية القضاة للعزل إلى إنشاء مجلس أعلى للقضاء يرأسه رئيس المحكمة العليا يختص بكل شؤون القضاء بدءاً من تعيينهم وانتهاءً بعزلهم وإحالتهم إلى التقاعد، وقبل ذلك نص عليه دستوراً في المادة 145.

(1) كتاب أبي موسى الأشعري في كتاب عيون الأخبار / 1 / 64. وكتاب عمر بن عبد العزيز إلى قاضي مصر عياض بن عبيد الله الأزدي الولاة والقضاة للكندي، 134.

(2) تاريخ قضاء الأندلس، 49.

(3) مثار السبيل، 2 / 456، 457.

وبعد قيام انقلاب 1969م، أُعلن العقيد معمر القذافي بوصفه رأساً للسلطة التنفيذية في ذلك الوقت عن إجلاله وتقديره للمحكمة العليا في ليبيا بوصفها قمة المهرم القضائي في البلاد، ونص الإعلان الدستوري المؤقت في ذلك الوقت على هذا المبدأ في مادته (28)، وكانت السلطة التنفيذية تحل محل السلطة التشريعية في ذلك الوقت حتى مارس 1977م لعدة اعتبارات منها: أن الاستقلال المطلق للقضاء في ظل قوانين رأت أنها تحمي علاقات ظالمه يقف حائلاً بينها وبين تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها ووجدت نفسها - في حاجة إلى حماية من القضاء المستقل التي لم تجرب على المساس باستقلاله عن طريق التدخل المباشر في أحکامهم - أمام خيارين إما تجاهل مبدأ استقلال القضاء أو بقايه مع إفراغه من محتواه عملياً عن طريق التشريع الذي يحتملها في مواجهة قاض مستقل لا تملك أي سلطان عليه، وفي النهاية تم اختيار الخيار معًا وصدر القانون رقم 86 لسنة 1971م، بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية محل مجلس القضاء الأعلى للهيئات القضائية في مادته الثانية. وقد مثل هذا القانون مساساً مباشرـاً بمبدأ استقلال القضاء حيث نص في المادة (4) على أن يتولى رئاسة هذا المجلس رئيس مجلس قيادة الثورة - رئيس السلطة التنفيذية والتشريعية - وينوبه وزير العدل الأمر الذي أفقد القضاء استقلاله وجعله مجرد تابع للسلطة التنفيذية، ثم أضيفت إدارة قضايا الحكومة - محامي السلطة التنفيذية - إلى القضاء والنيابة العامة وجعلهما وحدة واحدة وهو أمر يفقد القضاء خصوصيته وهويته، بل وتعودت السلطة التنفيذية إلى أبعد من ذلك واستخدمت الخيار الثاني وهو التدخل التشريعي ومثال ذلك في المادة (364) من القانون المدني والتي نصت على أنه: "تقادم بثلاث سنوات دعاوى الضرائب والرسوم المستحقة للدولة. . . . " فإذا بها تصبح بموجب القانون رقم 86 لسنة 1972م غير قابلة للقادم، كما استصدرت القانون رقم 152 لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري الذي يجيز للجهات التي تمتلك الدولة أكثر من 50% من رأس مالها الحجز عن طريق موظفيها على ديونها لدى الغير دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي وبذلك تحول القضاء من سلطة إلى مجرد وظيفة، ثم إنـي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب القانون 86، وآلت اختصاصاته إلى اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للعدل بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 7.11.1979م⁽¹⁾. الأمر الذي عكس بجلاء عدم قدر القضاء بأي قدر من الاستقلالية.

(1) وذلك بالتطبيق لقرار التفويض رقم 2/1979 الصادر عن مؤتمر الشعبي العام بتاريخ 2.11.1979م، للجنة الشعبية العامة بتنظيم

ورغم أن المجلس عاد مرة أخرى إلا أنه عاد أكثر ضعفاً ومضافة إليه إلى جانب إدارة القضايا الخاماة الشعبية التي قررت المحكمة العليا عدم تتمتع أعضائها بالمحصنة التي يتمتع بها القضاة، وهو أمر مؤثر على استقلال القاضي الذي أصبح تنقله بين الهيئات القضائية (القضاء، النيابة العامة، إدارة القضايا، الخاماة الشعبية) أمر يخضع لتقدير السلطة التنفيذية والمتمثلة في أمين العدل بوصفه رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية، وهذا الوضع يجعل القاضي يعيش في قلق وخوف من التنقل ما بين إدارة القضايا أو إدارة الخاماة الشعبية. وهذا النموذج خير مثال على ضياع استقلال القضاء وهيبة القضاء في مؤسسة القضاء في ليبيا.

وذهبت السلطة التنفيذية إلى أبعد من ذلك عندما تم نقل رئيس دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي إلى دائرة مدنية بسبب اعتراضه على تغول السلطة التنفيذية في أحد أحکامه، كما توسيع في تدخلها عن طريق التعليمات التي أصدرها السيد أمين العدل إلى القضاء بعدم شمول الأحكام الصادرة ضد شركات الدولة في القضايا العمالية بالنفذ المعجل بالمخالفة لنصوص القانون استناداً إلى طلب هذه الشركات، ولم يكن أمام القضاة إلا الخضوع لهذه القرارات خوفاً من تعرضهم للعزل أو التقل إلى إدارة القضايا أو إدارة الخاماة الشعبية⁽¹⁾.

ونتيجة لما سبق بيانه من فساد كلي في الجهاز القضائي في ليبيا يمكن القول: إن القضاء الليبي يفقد جميع حقوقه سواء الشخصية أو القانونية، فالقضاء مؤسسة وطنية تقوم على الحماية والدفاع عن حقوق الناس ومصالحهم، وهو المرأة التي تعكس بصدق ودقة حقيقة واقع المجتمع سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وإدارياً بل والأهم مستوى رقيه وتقدمه وتحضره، وهذا بطبيعة الحال مرهون بتوفير ضمانة هامة تتمثل في هيبة القضاء. ولما أن نظام القضاء في ليبيا يفتقر إلى استقلاليته فهو بالتبعية يفتقر إلى مسألة الهيئة والتي تعتبر ركناً هاماً في استقلال القضاء.

وبالمقارنة مع أحدى الدول الغربية نجد أن استقلال القضاء هو أحد المباديء الأساسية للدستور في ألمانيا وهو الذي يحدد هيكلية السلطة القضائية، وكل ما يتعلق بالقضاء من تعين وندب وعزل وتقاعد

الأمانات وتحديد اختصاصاتها دون التقيد بأحكام القوانين النافذة.

(1) الفيتوري، بن يونس، استقلالية القضاء في الوطن العربي بين النظرية والواقع، الحوار المتمدن: دراسات وابحاث قانونية، العدد: 2383 - 2

بحيث لا يغفل عن شيء، كما أنه لا يجوز نقل القضاة من أماكنهم أو مناطقهم حتى وإن عزلوا أو تقاعدوا بل يحتفظ بهم في أماكنهم ويتقاضوا راتبًا كاملاً⁽¹⁾.

فالقاضي الليبي يفتقر إلى أبسط الحقوق العامة والخاصة ليصبح بذلك مثل عامة الناس فهو يسير في الشوارع في ليبيا بمفرده دون حراسة، ويدخل إلى الأماكن العامة وإلى الحالات بمفرده لشراء مستلزماته وأغراضه، فتجد أحياناً قاضياً بدرجة رئيس محكمة يقف في محل عام للتبيض، وهذا ما يحدث فعلاً على أرض الواقع في ليبيا حيث يفتقر القضاة إلى أماكن خاصة بهم مثل نوادي للقضاة وأماكن للبيع والشراء خاصة بهم وبعائلاتهم ومدارس مستقلة لأبنائهم، أيضاً لا توجد في ليبيا سكن خاص للقضاة فهم يعيشون في وسط الأحياء الشعبية مع عامة الناس.

جميع هذه الأمور تعرض القاضي الليبي للخطر سواء على نفسه أو على شرف مهنته أو على هيبته كقاضٍ أو رئيس محكمة، فالقاضي الليبي يتضرر من جميع هذه الأمور لسهولة اختلاط العامة به، وفي بعض الأحيان قد يتعرض القاضي أيضاً للتهديد أو الاعتداء كما حدث ذلك بالاعتداء على أحد رجال الجهاز القضائي وهو عضو النيابة العامة بدرجة معاون بنيابة شمال بنغازي الكلية وذلك من خلال إلقاء القبض عليه والاعتداء بالإهانة والضرب واحتجازه لمدة خمسة أيام الأمر الذي يشكل سابقة تعد جرس إنذار لما هو آت، ويشكل حرقاً صارحاً لنصوص قانون نظام القضاء تحديداً المادتين (97، 98) منه والتي حدد فيما المشرع قواعد وأسس وإجراءات التحقيق ورفع الحصانة مع رجال القضاء.

وفي الوقت الذي تستهجن فيه المنظمة الليبية للقضاء هذه الواقعة وتستنكر الاعتداء على أحد رجال القضاء والذي يعد في حقيقته اعتداء على هيبة القضاء ذاته ومكانته، وحاطبت المنظمة الليبية للقضاء رئيس المجلس الأعلى للقضاء والنائب العام باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بإعادة الهيئة للجهاز القضائي وحمايته وحفظ كرامته رجاله⁽²⁾. وهذه السابقة لا تعتبر الأولى، فالقاضي الليبي مهان سواء داخل الجهاز القضائي أو خارجه.

(1) Anja Seibert- Fobr. Constitutional Guarantees of Judicial Independence in Germany- 2006. W. w. w. mpil. de/shared/data.

(2) بيان المنظمة الليبية للقضاء، ليبيا المستقبل، 25/2/2013م، www.libya-al-mostakbal.org

وعليه ترى الباحثة أنه لابد من وضع قواعد وأسس سليمة منذ البداية حتى يقف عليها الجهاز القضائي تضمن من خلالها تحقيق الميبة الذاتية والقانونية للقضاء، ولا يمكن تحقيق هذه القواعد إلا من خلال هذه الشروط:

شروط تحقيق هيبة القضاء واستقلاله في ليبيا

ونتيجة لما سبق دراسته يمكن اقتراح بعض الشروط، والتي تراها الباحثة أساسية لتحقيق استقلال القضاء وهيبته في ليبيا، وهي كالتالي:

أولاً: ضرورة توفير إرادة سياسية حقيقية بعيدة تماماً عن الشعارات تجاه احترام سيادة القانون وتطوير واستقلال القضاء، وعدم المساس بهيبته.

ثانياً: السعي لإنهاء كل مظاهر الانقسام القضائي وعدم ربط ذلك بمسألة المصالحة السياسية، بما يضمن وجود قضاء ليبي واحد موحد، خصوصاً وأن القضاء الموحد يعتبر عاملاً هاماً معززاً لميبة القضاء وهيبة ليبيا ككل.

ثالثاً: تعزيز استقلال القضاء بشقيه المؤسسي والذي يشمل الاستقلال المالي (ميزانية مستقلة كافية للقضاء)، وتوفير موارد كافية، واستقلال إداري وشقة الفردي الخاص بالقضاة أنفسهم من حيث خصوصتهم فقط للسلطة القضائية (تبعد للسلطة القضائية وليس للتنفيذية أو التشريعية).

رابعاً: استقلال القضاة عن المجتمع وعن أطراف التزاع، وتحررهم من أية ضغوطات أيا كان مصدرها، وتمتعهم بحرياتهم وحقوقهم الأساسية، وضمان أمنهم الوظيفي، الأمر الذي يؤسس إلى قضاء نزيه وعادل يحظى باحترام وتقدير ورضا الناس.

خامساً: احترام مبدأ الأقدمية والاهتمام بالقاضي، وإعطائه حقوقه أول بأول، والعمل على تدرييه وتأهيله، وتوفير الحماية اللازمة للمحاكم من خلال تعميم فكرة الشرطة القضائية.

سادساً: منع التدخل في شئون العدالة، سواء من داخل السلطة القضائية أو من خارجها، والتصدي للتشویه الإعلامي الذي يتعرض له القضاء من خلال تعزيز دور الصحيفة القضائية، وتبني برامج مرئية ونشرات ثقافية تلقي الضوء على عمل القضاء وإبراز إيجابياته ومعالجة الأمور السلبية.

سابعاً: أسوة بالدول المتقدمة والمتطرفة مثل ألمانيا وغيرها لا بد من توفير المكان المعيشى المستقل للقضاة في ليبيا، وذلك من خلال توفير السكن المستقل والأسوق الخاصة بالقضاة كذلك أماكن الترفيه كالنوادي وغيرها، وأيضاً المدارس والمراكمز الصحية وذلك لضمان الحماية والهيبة للقضاة.

وفي النهاية وبتوفير جميع هذه الشروط تتحقق النتائج الآتية:

ضمان هيبة القاضي واستقلاله سواء في مواجهة المجتمع أو الدولة نفسها.

تفرض على جميع السلطات في الدولة احترام السلطة القضائية، وعدم التدخل في أعمالها أو في جهازها التنظيمي.

تعمل على تغيير نظرة المجتمع الليبي للقضاة، بل وتفرض عليهم احترامه وليس كما في السابق حيث كان يعتبر القاضي مثله مثل عامة الناس.

يشعر القاضي بالأمن والأمان في ظل هذه الشروط، مما يتيح له الحكم بكل حرية دون حوف أو قلق على مصيره، وليس كما في السابق فقد كان يتعرض للعزل في بعض الأحيان.

تعزيز الثقة بالنفس لدى القاضي مما يقوى هيئته وسلطتها بسبب ضمانه لجميع حقوقه المادية والمعنوية.

تحقيق القضاء العادل، في استقلال القضاء وهيئته لا مجال إلا للقضاء العادل، والحكم بما شرع الله.

تحقيق الدولة المدنية في ليبيا، دولة القانون والمؤسسات وليس كما كان عليه الوضع سابقاً.

تبين مما سبق ذكره أن قواعد وأسس ضمانات استقلال القضاء في ليبيا تكاد تكون مفقودة، فالقاضي الليبي لا يملك ضمانات حقيقة تتعلق بتعيينه وحياده وعزله وهيبته، والسبب في ذلك - في رأي الباحثة - هو الصعوبات التي كان يواجهها القضاء عامة والقاضي خاصة في ليبيا في السابق أي قبل ثورة 17 فبراير، وسيأتي بيان هذه الصعوبات ودراستها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الصعوبات التي واجهت استقلال القضاء في ليبيا سابقًا (قبل ثورة 17 فبراير)

واجه القضاء في ليبيا العديد من الصعوبات التي كانت حاجزًا دون تحقيق استقلال القضاء، ولم تكن هناك ضمانات حقيقية يتمتع بها القضاة وخاصة بعد ثورة الفاتح عام 1969م، التي ألغت بدورها الدستور ثم ألغت المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ولم تكتفي هذه الثورة بهذا بل قامت بالخلط بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى، فلا يمكن تحقيق استقلال القضاء إذا كان بإمكان السلطة التنفيذية التدخل في شؤون القضاء وحمله على الفصل في القضايا المعروضة عليه بهذه الكيفية أو تلك.

فلا بد من إعطاء نبذة عن مفهوم استقلال القضاء في القانون الليبي ومراحل تطوره من خلال هذا المبحث في مطلب أول، ثم دراسة ضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية الحديثة والقانون الليبي في مطلب ثانٍ، كما ظهرت أيضًا مع الثورة (ثورة الفاتح) بعض مظاهر التغيير في النظام القضائي الليبي مثل ظهور المحاماة الشعبية وظهور محكمة الشعب وتولي المرأة منصب القضاء وحرمان القضاة من المزايا والحقوق، وذلك بسبب فقدان القاعدة الأساسية لضمان استقلال القضاء وهي غياب الدستور في النظام الليبي الذي تعتبره الباحثة الوسيلة الرئيسية والأقوى لضمان حقوق القضاة واستقلاله، وهذا ما سيأتي بيانه تفصيلًا في هذا المبحث في المطلب الثالث. وهي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء في القانون الليبي ومراحل تطوره وأهميته

أولاً: مفهوم استقلال القضاء في القانون الليبي

إن مفهوم استقلال القضاء في القانون هو: ألا يتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أو التشريعية أو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام بهدف التأثير على استقلال القضاء⁽¹⁾. وقد أتى الباحث بهذا التعريف كمقدمة لبيان أن القانون أو التشريع يعترف عاماً وينص صراحة على استقلال القضاء، وكذلك القانون الليبي في دستوره الصادر عام 1951م، أقر واعترف باستقلال القضاء في نص المادة 145 بقوله: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون"⁽²⁾. والاستقلال من خلال هذا التعريف قد يكون شخصياً عندما لا يكون لسلطة ما تأثير على تأليف سلطة أخرى، ومادياً عندما لا يكون لسلطة ما تأثير على نشاط سلطة أخرى⁽³⁾. وفي ليبيا مرّ استقلال القضاء بعدة مراحل تاريخية يظهر من خلالها معاناة الجهاز القضائي برمه في تحديد مفهوم استقلال القضاء بمعناه الشخصي والمادي، وفي حرمان القضاء من الضمانات الأساسية لحمايته واستقلاله، وهذا ما سينأتي بيانه في هذا المبحث.

ثانياً: التطور التاريخي لاستقلال القضاء في ليبيا

في ظل الدستور الاتحادي الصادر سنة 1951م، أو كل اختصاص رقابة دستورية القوانين إلى المحكمة العليا الاتحادية وفقاً لما جاء في الفصل الثامن منه، وأن رقابة المحكمة العليا الدستورية بدستورية القوانين هي رقابة سابقة لسن القوانين ورقابة لاحقة، وحددت طرق اتصال المحكمة العليا بالطعون المتعلقة بالمسائل الدستورية بإحدى وسائلتين، إما بالدعاوى الأصلية أمام المحكمة العليا أو بالدفع الفرعى بعدم الدستورية أمام المحاكم الأدنى درجة⁽⁴⁾.

(1) عزمي عبد الفتاح، *قانون القضاء المدني*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م، 278.

(2) عمر عمرو، *المجموعة المفهرسة*، دار مكتبة الثور، بنود 161: 165، 202 / 2، 219.

(3) Michel Tropper- Article sur le pouvoir judiciaire- dans pouvoir- p. 16- 1981.

(4) المسماري، عبد السلام محمد المسماري، *دستورية القوانين في ليبيا*، المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية.

كما استعان القضاء الليبي في ذلك الوقت ببعض من العناصر الأجنبية حتى غير العربية في تأسيس وبنيان الهرم القضائي، فقد استعان بعض القضاة من الإدارة الأنجلizية، وبعد ذلك من القضاة الأمريكي، وفي الستينات استعان بعض الدول العربية مثل مصر وسوريا وتونس. وفي السبعينات أصبح الاعتماد الكلي على القضاء المصري، وتولى اثنان من المستشارين المصريين رئاسة المحكمة العليا، وكانت آخر بعثة قضائية مصرية مكونة من 85 مستشاراً وقاضياً تعمل في السلك القضائي الليبي إلى منتصف عام 1977⁽¹⁾.

وبعد إعلان قيام سلطة الشعب في 2 مارس عام 1977، أصبح مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية حبراً على الورق، وترك الحال لمبدأ آخر يقوم على وحدة السلطة ووحدة الجهة التي تملكها⁽²⁾. وإن السلطة للشعب وليس لسواه، وأن يقوم بالتشريع، وفض المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع، وبالتالي كان لابد من أن توكل هذه المهام إلى أجهزة خاصة وهي اللجان الشعبية - كأداة تنفيذية - والمحاكم كأداة لتطبيق القانون، وفي الحقيقة هذه الأجهزة لا تتمتع بالسيادة، بل هما مجرد أدلة خاضعة لصاحب السيادة⁽³⁾.

وتحول القضاء من سلطة في الدولة إلى وظيفة. وما زاد الأمر سوءاً هو إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وهو الجهة الوحيدة التي تقوم على شؤون القضاء، وآلت اختصاصاته إلى اللجنة الشعبية العامة، وقد حرست على تبنيه المشرع إلى تلافي العقبات التي قد يتعرض لها الوضع الجديد، وهذا يعني رجال القضاء والنيابة عن اللجوء إلى المحاكم وهم منها للنظر في خصوماتهم، فأصبحت اللجنة الشعبية العامة للعدل في كثير من الأحيان خصم وحكم في وقت واحد⁽⁴⁾.

وعليه فإن مبدأ استقلال القضاء في ليبيا يجب أن يكون له صلة وطيدة بالحقوق المدنية للإنسان والثابتة في العهود الدولية التي التزمت بها الدول الموقعة على الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى

(1) الرفادي، سعد بشير مفتاح، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمسائلة، الأسكندرية: منشأة المعارف، 2012م، ط1، 8.

(2) صبيح مسكوني، مفهوم الإدارة الشعبية، الدراسات القانونية، 1979م، 9/117.

(3) صبيح مسكوني، 1979م، 117.

(4) أعيودة، الكوني علي، النظام القضائي الليبي، ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 2003م، ط3، 66.

الاتفاقيات الأخرى، ولبيبا من بين هذه الدول، فالقضاء يجب أن يكون مستقلًا لسلطان عليه، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا، أو في شئون العدالة⁽¹⁾، ورغم هذا كله لا يمكن التعبير بصوتٍ عالٍ في ظل النظام السابق (في عهد القذافي) والمطالبة بهذه الحقوق وبنطبيقها، فالأمر كان صعباً ومن يفعل ذلك أو يطالب بهذه الحقوق يعتبر خارجاً عن القانون ويعاقب، وعليه فإن تداخل السلطات بشكل واضح في ليبيا من الأمور المفروضة والأزلامية على الشعب الليبي ولا يحق لهم الاعتراض أو المطالبة بالتغيير.

ثالثاً: أهمية استقلال القضاء في القانون الليبي

تكمّن أهمية استقلال القضاء في القانون الليبي في الفصل بين السلطات، وعدم سيطرة سلطة على أخرى، وكذلك في محاولة التخلص من القوانين القديمة، والتي لا يستفيد منها القضاء، بل تزيد الأمور تعقيداً، فإن تعاقب هذه القوانين وتعديلاتها أحدث أرباكاً في سير العملية القضائية.

ولم يشعر القضاء في ذلك الوقت بالاستقرار، وقد أهُم صفة له وهي صفة السيادة، فهناك ارتباط وثيق بين استقلال القضاء وسيادة القانون، لأنَّه في عدم خضوع القضاء لأي سلطة أخرى، وحصانته في مواجهة أي نوع من أنواع الضغوط، والعمل بما تملِيه عليهم ضمائرهم، هو الضمانة الأساسية لترجمة مبدأ سيادة القانون على أرض الواقع. ولأنَّ السلطة القضائية لها أهمية خاصة باعتبارها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان، وحماية مصالح الأفراد والجماعات.

وبعد إعلان سلطة الشعب في مارس 1977م، حدثت تغييرات على الوظيفة القضائية، وهذه التغييرات تتصرف بعدم الوضوح والدقة، ورغم أنَّ المشرع الليبي رجع عن بعض هذه التعديلات، إلا إنبعضها الآخر لا زال نافذاً، وبعد أن أوجد المشرع الليبي محكمة الشعب كما ذكرت سابقاً عام 1988م، نص في مادته الثانية على قضاها يتم اختيارهم من مؤتمر الشعب العام من بين المصودين من المؤتمرات الشعبية الأساسية لهذا الغرض دون اشتراط أن يكون المصعد من المؤهلين قانوناً.

18 فريطي، مفتاح محمد، مبدأ استقلال السلطة القضائية، رئيس فرع إدارة التفتيش على المنشآت القضائية - مصراته، وزارة العدل - ليبيا:

.w. w. w. aladel. gov. ly 2012 م

و واضح أن هذه المحكمة أنشأت لتحقيق غايات محددة لا علاقة لها بالقانون والمهنية والاستقلالية، ولا يحقق الطمأنينة في نفوس الأفراد، ثم ألغت بقانون رقم 7 لسنة 2005م، بعد ان تدارك المشرع حجم الجرم الذي وقع فيه، وتواصل العمل بشأن إعادة لوازم الوظيفة القضائية بإلغاء المحاكم التخصصية بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7/2007م، والتي لم تكن تخضع لأي معيار من معايير الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، إلا إن هذا القرار أوحد في المقابل نيابة ومحكمة أمن الدولة، مما جعلنا أمام محكمة لم تنشأ ولم يتحدد اختصاصها بقانون. وبالإضافة إلى وجوب أن يحاكم الفرد أمام محكمة تنشأ ويتحدد اختصاصها بقانون، بحيث لا يجوز لجهة تنفيذية أن تنشيء أي محكمة استثنائية، أو أي محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل⁽¹⁾.

فيجب أن يتحرر القضاء من كل سلطان إلا سلطان القانون، فلا يكون قضاء بالمعنى الحقيقي إذا كان يخضع لسلط المؤتمرات، فالمؤتمرات الشعبية تتربع من القاضي أهم لوازم الاستقلال والحياد. والمتمثل في حصانة القاضي في مواجهه إمكانية إبعاده من منصب القضاء من قبل أداة التشريع أو أداة التنفيذ.

والقضاء المستقل هو قلب النظام الديمقراطي وبنه، وهو الذي يرعى منظومة الحقوق والحريات لكل من المواطن والدولة، والقضاء المستقل لا يعني أنه سلطة في مواجهة السلطات الأخرى، ولكن في استقلاليته هو استقلال للسلطات الأخرى، وأن استقلال السلطة القضائية يعني المقدرة على تفسير القانون وإعطاء الأبعاد القانونية لأداء الدولة في كل الحالات⁽²⁾.

ومن هذا السياق فإن الأمر يتطلب عدم تدخل الأجهزة الأمنية وجماعات الضغط والمصالح والأحزاب ومسئولي السلطة التنفيذية في شئون القضاء، وتنح الفرصة لكي يكون القضاء مستقلًا. ويبقى العامل الأساسي والمهم لتحقيق استقلال القضاء في القانون الليبي هو الفصل بين السلطات، أي فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، فالخلط واضح وكبير بين هذه السلطات في القانون

(1) الحادي علي بوحرة، نظرة موجزة في الوظيفة القضائية، ليبيا المستقبل، 26/4/2009م، <http://archive.libya-al-mostakbal.org>

2 الحرائي، ميلاد مفتاح، استقلال ونراة القضاء في ليبيا، أستاذ بكلية العلوم السياسية جامعة بنغازي - ليبيا، صحيفة الحرية 22 سبتمبر 2012م، w.w.w.lawoflibya.com

الليبي، كما يضيف الباحث مبدئاً آخر يتحقق التعاون بين هذه السلطات على ألا تتعدي سلطة على اختصاصات وقوانين السلطة الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالنظام الأساسي لهذه السلطات، وإنما اعتبر انتهاكاً لمبدأ الاستقلالية الذي يقوم على العدالة والحرية، وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً.

وسوف يأتي الحديث عن هذا الخلط بين السلطات في الفصل الرابع بشيء من التفصيل، وبيان مدى أثره في إعاقة استقلالية القضاء من خلال النظر في الضمانات التي قدمها الدستور للفصل بين هذه السلطات.

المطلب الثاني: مخالفة القانون الليبي للمعايير الدولية الحديثة بشأن استقلال القضاء وغياب الدستور

"يعبر استقلال القضاء في شكل ملموس عن عنصرين أساسين يمثلان الديمقراطية هما: سيادة القانون والفصل بين السلطات، ففي الديمقراطية الدستورية ينبغي أن تدرج العملية السياسية وأي وظيفة تقوم بها الدولة ضمن نطاق القانون. ومن واجب القضاة أن يدعموا سيادة القانون من دون ممارسة أي تأثير غير سليم وعلى القضاة أن يكونوا مستقلين عن الفرع التنفيذي والتشريعي للسلطة، ويضطلع دور القضاة في النظام الديمقراطي بأهمية كبيرة من حيث صون وحماية حقوق الإنسان"⁽¹⁾.

مفهوم استقلال القضاء بموجب القانون الدولي⁽²⁾

على السلطة القضائية أن تكون محايدة، تعامل مع القضايا في شكل غير متحيز، وألا تظهر إجحافاً، وأن تكون مستقلة سياسياً، وأن تعمل من دون خوف واستناداً إلى القانون الدولي من الممكن ترجمة هذه المبادئ إلى المبادئ التوجيهية الآتية:

"لا يجوز أن تقع سلطة القيام بالتعيينات القضائية في يد جهة سياسية واحدة، لا سيّما السلطة التنفيذية، حيث قد يعني ذلك أنها ستملك القدرة على ممارسة حرية تصرّف واسعة عند اختيار وتعيين القضاة. ومن المفضل أن تحصل التعيينات القضائية عبر عملية تضمن مشاركة الأطراف الأخرى في الحكومة والمجتمع مثل القضاة أو أصحاب المهن القانونية أو الأحزاب السياسية المعارض أو المجتمع المدني أو السلطة التشريعية أو أعضاء الحكومة المسؤولين عن الإدارة القضائية.

ب) ويطلّب ضمان مدة الخدمة أن تدوم التعيينات القضائية مدى الحياة حتى التقادم الإلزامي أو حتى انتهاء المدة القانونية المحددة للبقاء في المنصب.

ج) لا يجب خفض مدة الخدمة وقيمة التعويض في شكل يخالف المصلحة وينبغي أن يضمّنها القانون.

(1) المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، كلية الحقوق: جامعة نيويورك، مذكرة اعلامية 41 ستمبر

info@democracy-reporting.org 2013

(2) المرجع السابق، كتب هذه الورقة كلاً من ريتشارد استايسي وسوجيت سودري، من مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، وحرر هذه الورقة كل من مايكيل ماير -ريزيندي رفلين ميب-شاتري، جيفري ومهدى الفضيلي من المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية.

د) ينبغي أن يخضع القضاة دوماً للمساءلة بشأن سلوكهم: من الممكن عزل أو تأديب القضاة فقط لدواعي سوء السلوك الفعلية أو غياب الأهلية أو عدم القدرة وذلك بالاستناد إلى معايير موضوعية ومقاييس يتم تحديدها مسبقاً وعبر إجراءات تتضمن مراجعة قضائية صحيحة.

هـ) ينبغي أن يتقرر نقل أو إعادة تعيين القضاة داخل السلطة القضائية وألا يخضع ذلك فقط لسيطرة الهيئة التشريعية أو التنفيذية وحدها.

و) ينبغي أن يتم تأسيس جميع المحاكم بموجب القانون، ولا ينبغي أن تخضع بنية الحكم لأيّ تغيير أساسي من جانب السلطة التنفيذية ويجب منع المحاكم الخاصة.

ز) ينبغي أن تكون السلطة القضائية أو المجلس القضائي المستقل مسؤولاً عن التسيير الإداري للقضاء

حـ) تخضع المحاكم غير المحاكم التقليدية لمعايير استقلال القضاء نفسها التي تخضع لها المحاكم العادلة.

طـ) ينبغي تزويد المحاكم بالموارد المالية المناسبة والتي تمكّنها من تحقيق مهامها. وينبغي أن تكون السلطة القضائية بحد ذاتها أو المجلس القضائي المسؤول الوحيد عن التصرف في ميزانية القضاء.

يـ) إن توزيع القضايا على القضاة شأنٌ تابع للإدارة القضائية الداخلية. وفي أفضل الحالات، ينبغي أن تكون عملية توزيع القضايا عشوائية أو أن تتم في شكل وثيري.

كـ) لا ينبغي أن تتمتع المحاكم العسكرية بصلاحيات محاكمة المدنيين.

لـ) ينبغي أن تكون سلطات النيابة العمومية غير متحيزه وأن تعمل في شكل عادل.

مـ) في حال تأسيس مجلس قضائي، ينبغي أن يتألف هذا المجلس أساساً من قضاة وأن يتم تحديد صلاحياته ومهامه بوضوح في القانون⁽¹⁾.

(1) المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مذكرة اعلامية 41 سبتمبر 2013 ، منشورة بمركز العمليات الانتقالية الدستورية بكلية الحقوق جامعة نيويورك ، وتم اعدادها بدعمامة وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية السويسرية ووزارة الشؤون الخارجية لجمهورية المانيا الفيدرالية والسفارة البريطانية في طرابلس، <http://www.constitutionaltransitions.org> .[reporting.org](http://www.reporting.org)

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء

نصت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه 154 دولة على أن: "الناس جيئاً سواء أمام القضاء. ومن "حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو إلى حقوقه وإلتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر عادل وعلى من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، ونشأة بحكم القانون." وقد ذكرت لجنة الحقوق الإنسان المعنية برصد امتحان الدول لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية" وهو حق مطلق ولا يسمح فيه بأي استثناء.⁽¹⁾

ولقد عبرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية بما يستوجب هذا الاستقلال في المبدأ الأول:

"تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص على ذلك دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".⁽²⁾

وأخيراً، فقد نص الميثاق العالمي للقضاء والذي أقره قضاة من جميع أنحاء العالم على أن: "استقلال القاضي مبدأ لا يتجزأ ولا غنى عنه لحياد القضاء وفقاً للقانون، وينبغي على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية احترام وحماية هذا الاستقلال والدفاع عنه".⁽³⁾

غياب الدستور في ليبيا

وبعد ذكر المعايير الدولية الحديثة بشأن استقلال القضاء وتوضيح المفاهيم العامة لها التي من شأنها أن تكون مرجعية لكل الدول التابعة للأمم المتحدة في دساتيرها وقوانينها، وكما ذكرت الباحثة في مستهل هذا

(1) الرسالة رقم 10 ، 263 / 1987 ، "غونزاليس ديل رو" ضد بيرو (أكتوبر 1992)

وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية CCPR/1987 C/46/D/263 الفقرة 5.2.

(2) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، إنعمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 وأقرها الجمعية العامة 40 / 32 ، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 ، و 146 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر . يشار إليه بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة .⁽³⁾

البحث في الفصل التمهيدي عن مشكلة البحث عن الصعوبات التي كان ولا زال يواجهها استقلال القضاء في مرحلة التشريع الإسلامي، والصعوبات التي مازالت في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في أن يصل القضاء مرتبطاً بشكل بنوي بإرادة السلطة التنفيذية، فلقد ضل القضاء في هذه المنطقة ولمدة طويلة من الزمن تابعاً للسلطة التنفيذية، وتصاحبت هذه التبعية مع إنشاء مجموعة من المحاكم الخاصة والاستثنائية والعسكرية التي شكلت إطاراً تاريخياً وقانونياً لخضوع القضاء للسلطة التنفيذية وغياب تام للدستير، وذكرنا على الأخص القانون الليبي وهو محل حديثنا فقد ضل لفترات طويلة عن هذه المبادئ والقوانين التي تحفظ استقلال القضاء وحرفيته، وبعد أحداث 1969م، لم يعد جائزًا الطعن أمام المحكمة العليا على القوانين التي تصدر عن مجلس ما يسمى بقيادة الثورة، وقد تم إلغاء كافة أشكال التمثيل النبلي، فقد أصبح اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين ملغى ضمنياً بمحنة أن هذه الرقابة تجعل من القضاء جهه خارجية ترافق نيابة عن المجتمع وأن الشعب أصبح يحكم نفسه بنفسه وهو السلطة التشريعية، وفي عام 25 مايو 1982م، صدر القانون رقم 6 لسنة 1982م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا إلى سلطة رقابة على دستورية القوانين من خلال إعادة تنظيم اختصاص هذه المحكمة، ولم يجعل من بين هذه الاختصاصات الاختصاص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ثم نص صراحة في المادة 56 على إلغاء قانون المحكمة العليا لسنة 1953م⁽¹⁾، وبسبب هذا غابت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا، وهذا الأمر شكل سقطة تشريعية كان لها الأثر السئ على العملية التشريعية ككل.

ويمكن القول: إن ليبيا ظلت معطلة دستورياً مدة أربعين سنة من سبتمبر عام 1969م، ولم يعرف الليبيون طوال هذه المدة أي دستور، وعاشوا فترة من التشتت والضياع الفكري وتحت مسميات مجهرولة الملامح كاللحان الثورية والمؤتمرات الشعبية والسلطة الشعبية والكتاب الأخضر، وكان هذا تضليل واضح للشعب الليبي فعاش في فوضى عارمة. وعليه سقطت عن القضاء أهم حقوقه الشرعية ومبادئه الأساسية ومنها مبدأ الاستقلالية والفصل بين السلطات. وقد ترتب على غياب الدستور النتائج الآتية:

(1) سالم الكبيسي، الدستور في ليبيا-تاريخ وتطورات-الجزء الثاني، دار الساقية: بنغازي، 2013م.

1: إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية

ويقصد بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية، الجهة الوحيدة والمحترفة بشئون القضاء، وصدر الحكم بإلغاء المجلس الأعلى بقرار من اللجنة الشعبية العامة⁽¹⁾. ويقضي هذا القرار بأن تؤول اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل، وهذا القرار تسبب في كثير من المشاكل منها أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية كان يعني رجال القضاء والنيابة عن اللجوء إلى المحاكم وهم منها للنظر في خصوصياتهم، وأصبحت اللجنة الشعبية العامة بعد ذلك الخصم والحكم في آن واحد. فانحرفت اللجان الشعبية عن مسارها الصحيح، ولم يستطع المشرع إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، ومن المفروض أن يكون القضاء في مستوى المسؤولية، والذي حدث هو العكس في ليبيا خلال هذه الحقبة من الزمن، القضاة أنفسهم تشتبوا في أرائهم وفي قراراتهم، وأصبح من الصعب عليهم مواكبة هذه التغيرات الجذرية في الهيكل القضائي، فالقضاء يقصد به الأمن والأمان، وأساسه العدل، وما يقوم على العدل والإنصاف يتحقق الطمأنينة في نفوس الآخرين.

2: الخلط بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى

لم يتوقف الأمر عند إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية فقط، كذلك من الصعوبات التي واجهت النظام القضائي في ذلك الوقت هو الخلط بين السلطات في الدولة، ومن صور الخلط بين السلطات هو قرار تعين رئيس للجهاز القضائي من الخارج، وهو عضو في السلطة التنفيذية ويطلق عليه اسم (وزير العدل)، فكيف يكون القضاء مستقلًا في ليبيا ولايخضع لأي سلطان وقد تم الخلط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وعليه يكون وزير العدل هو المسئول عن شئون القضاء من ترقية ونقل وتعيين وندب وكل شيء.

كما إن عدم الفصل بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى كان من أكثر الصعوبات التي واجهت نظام القضاء، فالقضاء المستقل لايعني أنه سلطة في مواجهة السلطات الأخرى، ولكن في استقلاليته هو

(1) قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 7.11.1979م، بالتطبيق لقرار التفويض الصادر عن المؤتمر الشعبي العام بتاريخ 2.11.1979.

م، القرار رقم 2.1979، وتم الألغاء وفقاً للمحكمة العليا (ط. د رقم 18 / 27ق، جلسة 1.1.1984م، مجلة المحكمة

العليا، س 21، عدد 2، يناير 1985م، ص 28).

استقلال للسلطات الأخرى، وأن استقلال السلطة القضائية يعني المقدرة على تفسير القانون وإعطاء الأبعاد القانونية لأداء الدولة في كل الحالات⁽¹⁾، ولكن هذا كله يتطلب عدم تدخل الأجهزة الأمنية وجماعات الضغط والمصالح والأحزاب ومسئولي السلطة التنفيذية في شئون القضاء، وتنح الفرصة لكي يكون القضاء مستقلاً.

(1) الحرائي، ميلاد مفتاح، استقلال ونزاهة القضاء في ليبيا، أستاذ بكلية العلوم السياسية جامعة بنغازي - ليبيا، صحفة الحرية 22 ستمبر .w. w. w. lawoflibya. com 2012

المطلب الثالث: مظاهر التغيير في نظام القضاء الليبي

تمثل هذه المظاهر في إنشاء إدارة قضائية تسمى إدارة الحماة الشعبية، وظهور محكمة مستقلة تحكم بها السلطة التنفيذية في الدولة وأسمها محكمة الشعب، وكذلك تولي المرأة منصب القضاء لسهولة خداعها والسيطرة على ما تصدره من قضاء، وأيضاً حرمان القضاة من المزايا والحقوق التي يفترض أن تمنح لهم، وهذه المظاهر هي كالتالي:

أولاً: ظهور الحماة الشعبية

صدر قانون إنشاء إدارة الحماة الشعبية رقم (4) لسنة 1981م⁽¹⁾، حيث تضمن تكوين الإدارة واحتراصها ومهامها، والمدف من إنشاء هذه الإدارة في النظام السابق (عهد القذافي) هو اعتبارها وسيلة عقاب لمن كانوا في كوادر أعضاء النيابة العامة والقضاء وما كان ذنبهم إلا قيامهم بواجبهم القضائي وفقاً لما يعليه عليهم ضميرهم الإنساني والقانوني مخالفين بذلك تعليمات رؤسائهم التي لا تتفق مع العدل⁽²⁾. وبذلك يتم نقلهم إلى إدارة الحماة الشعبية كعقوبة لهم ولو بصورة غير مباشرة.

وقد كان من الواضح أن هناك صعوبات المقصود منها هو تعطيل الجهاز القضائي وعرقلته، حتى لا يعمل بصورة صحيحة ويؤدي دوره بطريقة صحيحة، فقد زاد من ذلك كله صدور تشريع بإلغاء مهنة الحماة الحرة في ذلك الوقت، وهذا الإجراء كان له أيضاً بالغ الأثر في وجود القاضي القادر الواثق، لأنه كما يقال لا يصبح القاضي مجتهداً إلا في وجود محام مجتهداً⁽³⁾.

ثانياً: ظهور محكمة الشعب

صدر قانون رقم (5) لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة الشعب⁽⁴⁾، وقادت هذه المحكمة بدمج المحاكم الخاصة والمحاكم الثورية التي ذاع صيتها بالبطش والإرهاب، وتختص هذه المحكمة بقضايا جرائم

(1) المؤشر الشعبي العام، بتاريخ 21 ربيع الأول 1390هـ الموافق 27 فبراير 1981م، وزارة العدل، 2015/4/6، w. w. w. aladel. gov. ly

(2) السليفات التي يعاني منها القضاء الليبي، مجلة برنيق، الخميس 18 فبراير 2016م، العدد 240، w. w. w. brnieq. com

(3) الرفاعي، سعد بشير مفتاح، 2012م، 10.

(4) المؤشر الشعبي العام، صدر في 28 رمضان 1397هـ الموافق 12 من شهر الماء 1988م، وزارة العدل، w. w. w. aladel. gov. ly

الحزبية والقضايا المعادية للثورة، كما كان من المفترض أن تنظر القضايا المتعلقة بالتعويضات عن الأموال المغتصبة من أصحابها الحقيقيين والتي كثيرةً ما تعرضت أحکامها إلى عدم التنفيذ بناءً على توصيات من العاصمة طرابلس حين تأي الأحكام لصالح المالكين الحقيقيين⁽¹⁾.

إن هذه المحكمة كانت بمثابة الطامة الكبرى في تاريخ القضاء الليبي، وتعتبر أكبر دليل على عدم استقلالية القضاء في ليبيا، لأنها ليست في صالح العدالة ولا تخدم حقوق الإنسان، بل هي سلب لحقوق الإنسان وحرفيته، وبعد أحداث 1969 م ما يسمى بثورة الفاتح، أصدرت قيادات هذه الأحداث قرار بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري كما يزعمون⁽²⁾. وتتألف هذه المحكمة من عناصر مختلفة من الشرطة ومن الجامعة الإسلامية، وأعضاء من المحكمة العليا، ومن الجيش، وأعطوا صلاحية تقديرية لوضع العقوبات وكيفية تنفيذها، ولم يوكِل بهذه المهمة للمحاكم العادلة واختاروا تسميتها (محكمة الشعب)⁽³⁾.

والحقيقة هي محكمة ظلمة للشعب، فقد ذهب ضحيتها الكثير من الشعب، منهم من سجن لسنوات طويلة ظلماً وعدواناً، ومنهم من حكم عليه بالإعدام في قضايا لا تصل لإزهاق الأرواح ولا يعاقب عليها العالم بالإعدام، فقط هذه المحكمة (محكمة الشعب) تقرّ إعدام أفراد شعبها ظلماً وعدواناً، ويرهن الباحث على ظلم واستبداد هذه المحكمة في وضع المشرع بعض القواعد لتسهيل عمل المحكمة وهي كالتالي:

عدم تقييد المحكمة بأحكام قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، مع صلاحية تجريم أي فعل.

للمحكمة صلاحية تحديد إجراءات المحاكمة.

عدم قابلية أعضاء المحكمة للرد.

عدم جواز الطعن في أحکامها بأي طريق من طرق الطعن⁽⁴⁾.

(1) بوحرة، المادي علي، محكمة أمن الدولة وشرنقة الخوف، ليبيا المستقبل: أرشيف وطني 100، 2 مقالات، 2009/8، w. w. w. archive.libya-al-mostakbal.org

(2) الجريدة الرسمية في عددها الخاص عام، 1969 م.

(3) الجريدة الرسمية، 1970 م، العدد: 49، القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة في 29.7.1970 م.

(4) الجريدة الرسمية، س، 26 عدد خاص، 1.6.1988 م، 1.

يلاحظ أن هذه القواعد لاتمت للعدالة بأي صلة، فلا تتقيد المحكمة بأحكام قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، ولها الحق في تحرير أي فعل، هذا خروج واضح وصريح عن قواعد العدالة التي شرعيها الله، وسارت عليها الشعوب منذ قديم الأزل، وقواعد وأحكام القضاء الأساسية. فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا)⁽¹⁾. ثم جاءت التعديلات اللاحقة لتدفع محكمة الشعب إلى الطابع الاستثنائي من جديد، فأحازت الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام، والأدهى أن مدة الحبس الاحتياطي أمام هذه المحكمة أصبحت طويلة جدًا.

ومن هذا السياق تبين أن هذه المحكمة تعد مثالاً لانتهاك حقوق وضمانات القضاء وحريته واستقلاله، ولا يمكن أن نطلق عليها أنها محكمة، بل هي عبارة عن مكان تسلب فيه الحريات والحقوق، وخارج عن القانون والعدالة.

ثالثاً: تولي المرأة منصب القضاء في ليبيا وأثره في استقلال القضاء

واجهت المرأة في مجال القضاء صعوبات لاطاقة لها عليها، فطبيعة المرأة كما خلقها الله تعالى من ممارسة هذه المهنة، وهذا ما أكدته شريعتنا الإسلامية فالمرأة مخلوق ضعيف وتسسيطر عليها عاطفتها في أغلب الأوقات، فاستغلت أسوأ استغلال حيث يمكن السيطرة عليها إما بتهديدها أو الضغط عليها في إصدار أحكامها، ومن هنا تفقد المرأة صفة الاستقلالية في القضاء، ولعدم قدرة المرأة على تولي منصب القضاء، فقد دخل القضاء في دوامة كبيرة نتيجة العجز في العطاء والفشل في التزادات مما كان له بالغ الأثر، بل توسيع الهيئة القضائية في ليبيا في تولي المرأة منصب القضاء حتى بلغ في بعض المحاكم عدد النساء من القضاة أربعة أضعاف عدد القضاة الذكور⁽²⁾. حيث كثرت الشكاوى، وازدادت الانحرافات، وتعرضت المرأة في مجال القضاء لكثير من المشاكل والاتهامات، لذلك كان تولي المرأة القضاء بهذا الحكم في المحاكم في ليبيا سبباً في عرقلة مسيرة القضاء والدفاع عن حرية واستقلاله.

رابعاً: الحرمان من المزايا والحقوق

(1) فايز إيعالي، المشاكل التي تتعرض استقلال القضاء، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993م، 104.

(2) الرفادي، سعد بشير مفتاح، 2012م، 10.

ويقصد بالزوايا هنا الحقوق والترقيات التي تعطى للقضاء والعاملين في الجهاز القضائي نتيجة لعملهم الجاد وإخلاصهم في الوظيفة، وفي العادة تقدم معظم الدول في العالم هذه الزوايا للسلك القضائي، وتحرص لهم أماكن خاصة لهم ولأبنائهم، حتى لا يحتكوا بعامة الناس، ففي ألمانيا -على سبيل المثال- أنه لا يجوز نقل هيكل القضاء إلى مناطقهم حتى وإن عزلوا أو تقاعدو يحتفظ بهم في أماكنهم ويتناقضوا راتبًا كاملاً⁽¹⁾.

وهنا الاستقلال في القضاء لا يطال فقط بالانفصال عن باقي السلطات فقط، بل بالانفصال عن الحياة الخارجية حتى لا يقع تحت تأثيرات خارجية. أما ما كان يحدث في ليبيا فالعكس تماماً فقد كانوا محرومين من كثير المزايا سواء في المعاشات المتدنية، أو عدم وجود بعثات دراسية، وكذلك عدم وجود نواد ترفيهية قضائية، والعنابة الصحية بشأن العلاج بالداخل أو الخارج مقارنة بالقضاء المصري⁽²⁾.

ونتيجة لما سبق يعد الحرمان من الحقوق والمزايا another الأثر الكبير في سير الجهاز القضائي قياساً بما يعامل به أمثلهم من القضاة في الدول الأخرى، وقد ترك كثير من القضاة مناصبهم واتجهوا إلى مهنة المحاماة بعد رفع الحظر عنها، لأنها توفر لهم حياة أفضل من العمل في القضاء، واحتلاط القضاة بال العامة أمر بدبيهي في ليبيا، فعندما تخرج إلى الشارع أو تذهب إلى السوق أو إلى أي مركز ترفيهي يقابلك القضاة، وهذا الأمر له بالغ الأثر على القاضي وسير الدعوى، فهو يختلط بجميع الناس وفي أي مكان.

كما أن هناك وسائل وضمانات أخرى كان يعني القضاة الليبي من فقدانها وهي كالتالي:

تفريح النيابة العامة من كفاءاتها، ويتم التعيين في القضاء من النيابة.

عدم تطوير القضاء بإقامة الدورات والندوات والمحاضرات، وانقطاع التواصل بين الأجيال في القضاء الليبي.

عدم وجود حوافز تدفع للبحث والإبداع والتطور.

انعدام روح الخلق والإبداع لدى الجهاز عموماً وخاصة في نهايات القرن الماضي، وبدايات الألفية الثالثة.

(1) Anja Seibert- Fobr. Constitutional Guarantees of Judicial Independence in Germany- 2006. W. w. w. mpil. de/shared/data.

(2) الرفادي، سعد بشير مفتاح، 2012 م، 10.

ابتعاد القضاء الليبي عن الاجتهاد.

عدم مراعاة القدرة والكفاءة في توزيع الدوائر.

ضعف أداء الدفاع وعدم تفعيله لدعوى المخاصمة.

التعيين من غير البوابة الصحيحة لتولي شرف القضاء (المهن الناظرة).

سيطرة السلطة التنفيذية على الجهاز القضائي.

الندب وفقاً لأحكام قانون نظام القضاء لا تعود رئاسة المحاكم بالأقدمية⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن القضاء الليبي واجه صعوبات كثيرة في السابق فلم يكن هناك استقلال للقضاء، بل القضاء نفسه لم يقم على أساس صحيحة وقواعد قانونية سليمة، ولم تكن هناك ضمانات حقيقية في القانون الليبي وذلك بسبب الصعوبات التي واجهت استقلال القضاء في ليبيا قديماً - أي قبل ثورة 17 فبراير فالقضاء ليس بالأمر السهل حتى يعامل بهذه الطريقة، والقواعد التي كانت متتبعة لتسخير القضاء في ذلك الوقت ماهي إلا قواعد وهمية من واقع الخيال أريد بها تحقيق بعض المصالح ولو على حساب الشعب.

(1) التربل، عبد الباري عبد الله، *القضاء الليبي بين الماضي والحاضر والمستقبل*. . . تقدم أم تراجع، Libya mostakbal.org، 19/4/2012، 23.

المبحث الثالث: ضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية الحديثة والقانون الليبي

جاء في نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 على أنه: ((لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه و التزاماته وأية همة جنائية توجه إليه)⁽¹⁾. وهي تقرر أن نزاهة القضاء واستقلاله حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها امتياز للسلطة القضائية، وتأكيداً لهذا المبدأ بحد الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتفق مع المبدأ ذاته فجدد الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/كانون الأول/1966 التي بدأ نفاذها من 23/اذار/1976 حيث نص في م/14 الفقرة (1) على: ((أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و لكل فرد الحق عند النظر في أية همة جنائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضيته محل نظر منصف و على من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)⁽²⁾، وعلى المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما 1950 و أصبحت نافذة في عام 1953 في م/6 الفقرة (1) على المبدأ نفسه، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة عام 1978 فقد نصت في م/8 الفقرة (1) على المبدأ ذاته، وكذلك البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس في 17/أيلول/1981 الذي جاء في صياغته: -((حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه مالحقه من ضرر أو ظلم، و على الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة و يوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها و استقلالها)).

(1) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملحوظات العامة، عدد 32 CCPR/C/GC/32، 23 آوت 2007.

(2) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء، المعتمدة من جانب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، ميلانو 26 آب/أغسطس-6 أيلول/سبتمبر 1985م، والمدعومة بقرار الجمعية العامة رقم 40/2 بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 ، وقرار الجمعية العامة رقم 40/146 بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985م، الفقرة 2.

إنّ الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع استقلال القضاء الذي لا يقف عند الأمثلة التي تم ذكرها يؤكّد ابتعاد المطالبة. عبّرًا استقلال القضاء عن نطاق دولة أو دول بعينها وإنما هي مطالبة عالمية واسعة تتزايد يوماً بعد يوم لكونها ترتبط بضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون واستقرار المجتمع إلى غير ذلك من المواضيع المتصلة بهذا المبدأ.

المطلب الأول: التمييز بين الاستقلال الشخصي للقضاء والاستقلال المؤسساتي للقضاء

يشكّل ضمان إصدار الأحكام من جانب القضاة في شكل عادل ومستقلّ عنصراً واحداً وحسب عناصر استقلال القضاء فكما ينبغي على القضاة أن يكونوا مستقلّين بصفتهم الفردية على القضاة كمؤسسة أن يحافظ على مناعته أمام محاولات التلاعب والتأثير الخارجي، ويطلّب استقلال القضاة أن يكون القضاة أشخاصاً نزيهاء يطلقون أحكاماً بشأن القضايا الماثلة أمامهم وفقاً لمبادئ استقلال القضاء وبعيداً عن أي تدخل خارجي ولكن بموازاة ذلك على القضاة كمؤسسة أن يعمل في شكل مستقلّ ومن دون أي تدخل من جانب الفروع الأخرى التابعة للحكومة، عند تنظيم ترتيباته الإدارية والمؤسسية⁽¹⁾.

أولاً: الاستقلال المؤسسي

يرتبط مفهوم الاستقلالية والحياد بعضها بالبعض ارتباطاً وثيقاً، وتعامل المحاكم مع كليهما بشكل مشترك في حالات كثيرة⁽²⁾. ومع ذلك، فإن لكل من مفهومي الاستقلالية والحياد ما يميزه عن الآخر. وبصفة عامة، فإن مفهوم "الاستقلال" يشير إلى الاستقلال الذاتي المنوّح للقاضي أو للمحكمة للبت في الدعوى عند تطبيق القانون على الواقع. هذا الاستقلال ينطبق على السلطة القضائية كمؤسسة مستقلة عن غيرها من فروع السلطة وقد أُشير إليه "بالاستقلال المؤسسي"، ويشير "الاستقلال الفردي" إلى استقلال

(1) مباديء الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والتي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في هavana، كوبا، من 27 آب / أغسطس وحتى 7 أيلول / سبتمبر 1990.

(2) انظر، على سبيل المثال، خلاصات وملاحظات لجنة مناهضة التعذيب بشان البوروندي، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/CBDI/CO/1 الفقرة: 12 تعرّب اللجنة عن قلقها من إرتباط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، الأمر الذي يعرقل إستقلالية التحقيق حيّماً تتوفر معطيات جديدة لإمكانية حصول أعمال تعذيب.

القاضي عن باقي أعضاء السلطة القضائية. وأخيراً، فإن "الاستقلال" يتطلب أن يكون كل من السلطة القضائية والقضاة بمنأى عن الخضوع لباقي السلطات العامة⁽¹⁾.

إن فكرة الاستقلال المؤسسي جاءت بوضوح في العبارة الثانية من المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية، حيث نصت على وجوب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية. وتعني هذه الفكرة: وجوب استقلال السلطة القضائية عن فروع الحكومة الأخرى، أي السلطة التنفيذية والتشريعية المقيدتين بوجوب احترام وتنفيذ أحكام وقرارات السلطة القضائية، وهذا من شأنه أن يشكل ضمانة ضد الخلافات التي قد تثار حول الأحكام الصادرة عن المؤسسات الأخرى ورفضها للامتنال لها، ومن ثم فهذه الاستقلالية في صنع القرار أمر أساسي لإعلان سيادة القانون وحقوق الإنسان⁽²⁾.

ثانياً: الاستقلال الفردي

بالرغم من أن الاستقلال المؤسسي يشكل ضمانة لا غنى عنها فإنه لا يكفي لضمان الحق في محاكمة عادلة مصونة في كل الحالات، وما لم يكن القضاة المنفردون متحررين من أي تدخلات غير مبررة في الدعوى أمامهم، فإن حق الفرد في محاكمة عادلة يكون منتهكاً. فقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لتحديد مدى استقلال محكمة ما، يجب أن يوجه النظر: "من بين جملة أمور أخرى، إلى تعين القضاة ومدة خدمتهم، ووجود ضمانات لهم ضد الضغوط الخارجية، والتحقق من ما إذا كانت هذه الضمانات تظهر السلطة القضائية بمظهر الاستقلال"، كما ذكرت المحكمة أن "عدم جواز عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية هو نتيجة طبيعية لاستقلاليتهم⁽³⁾". واعتبرت المحكمة أن هذه المعايير تبقى ناقصة ما لم يكن القاضي مستقلًا بذاته⁽⁴⁾.

(1) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومركز كارترن تعزيز القانون الدولي لدعم الحكومة الديمقراطية والانتخابات الحقيقة (2012)،

.17

(2) المرجع السابق.

(3) قضية "ونزل كامبل" ضد المملكة المتحدة البريطانية.

(4) قضية "اينكال" ضد تركيا.

هذا الاستقلال لا يعني أن القضاة يستطيعون البت في الدعاوى وفقاً لأهوائهم الشخصية.. بل على العكس، ينبغي عليهم البت في القضايا المعروضة أمامهم وفقاً للقانون، دون الخوف من انتقام أو تدخل أو ضغط أية سلطة كانت. فالمبدأ الثاني من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة يقضي بأن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الواقع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرةً كانت أو غير مباشرةً، من أي جهة أو لأي سبب،" و المؤسف أن العديد من القضاة في جميع أنحاء العالم يعانون من الضغوط العلنية أو غير العلنية، بدءاً من أعمال القتل والتعذيب والابتزاز وصولاً إلى إجراءات التقليل الوظيفي، والعزل غير القانوني من الوظيفة⁽¹⁾.

(1) انظر، الاعتداء على العدالة: التقرير العالمي المعنى باستقلال القضاة والمحامين ”، الطبعه الحادية عشر، اللجنة الدولية للحقوقين، جنيف 2002 متوفرة على الانترنت في www.icj.org

المطلب الثاني: استقلال القضاء في الممارسة العملية وتشكيل السلطة القضائية

تقع حماية الاستقلال الشخصي للقضاء في جزء كبير من خلال الآليات والإجراءات المعتمدة لتعيين القضاة ومن مدى إمكانية تأثير السياسيين أو الأطراف الخاصة على سلوك الجهاز القضائي بعد تعيين القضاة. ولكن ينبغي أن يخضع القضاة الذين يعجزون عن أداء مهامهم في الشكل الكامل، في شكل مستقلّ أو غير منحاز، للمحاسبة على تصرفاتهم. ومن غير الممكن أن يخوّل استقلال القضاء للقضاة العمل من دون أي درجة من المساءلة وينبغي أن تقوم قواعد تعيين ومدّة الخدمة وصرف وتأديب ومعاقبة القضاة بإحلال توازن معين ما بين الحاجة إلى حماية القضاة من التأثير الخارجي الذي لا داعي منه وال الحاجة إلى مساءلة القضاة.

وفي هذا الإطار يُعبّر التعليق العام 32 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن هذه الحاجة إلى التوازن: وإذا أرادت الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي، ينبغي عليها أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء السلطة القضائية ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم وتحدد العقوبات التأديبية التي تُتخذ ضدهم ولا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة ويكون ذلك وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد، مضبوطة في الدستور أو في القانون⁽¹⁾.

ويجب ألا يتأثر حكم القضاة بتعاقبهم الشخصية وأن يكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر.

(1) التعليق العام الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 32، الفقرات 19، 21.

آليات السلطة القضائية

أولاً: التعين

تُشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أنه ينبغي أن تستند آليات التعين على التراهنة والكفاءة وتشمل ضمانات تمنع التعين لغايات غير سلية. 29 من جهة أخرى، لا تحدّد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية آليات التعين هذه بل إنّها تولي مهمة تحديد التفاصيل إلى القانون المحلي⁽¹⁾. كما ينبغي أن تمنع إجراءات التعين التمييز⁽²⁾.

وفي البلدان التي تتبع القانون المدني، تتمّ التعيينات القضائية عادةً على أساس نموذج السيرة المهنية ولكن غالباً يستند تعين القضاة في المحاكم الدستورية أو المحاكم العليا إلى آلية أخرى. ونظراً إلى مسألة السياسات الهامة أو المسائل المتعلقة بتفسير الدستور تفصّل فيها المحاكم الدستورية والمحاكم العليا، من المقبول أن يلعب الفاعلون السياسيون دوراً في اختيار القضاة في هذه المحاكم. وينطبق هذا الاعتبار أيضاً على عملية اختيار القضاة في المحاكم العليا والمحاكم الأقل درجة في بلدان القانون الانقلو-أمريكي حيث تؤثّر القرارات القضائية على تطوير القانون⁽³⁾ وبالتالي يعتبر تعين القضاة في المحاكم العليا والمحاكم الدستورية موضوعاً في غاية الأهميّة في بلدان القانون المدني والقانون الانقلو-أمريكي على حد سواء.

(1) الجمعية الدولية للقضاء، الميثاق العالمي للقضاء، الفقرة 9، التوصية رقم 12 (94) R، الصادر عن لجنة وزارة الدول الأعضاء في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وكفاءة دور القضاء الفقرة 1 (2)، المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتحاد الأفريقي بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، المبدئين أ (4) (1) و (ك).

(2) بيان يكين بشأن مبادئ استقلال السلطة القضائية في المنطقة الأسيوية، الفقرة 13، المبادئ التوجيهية لرابطة الكومنوبلت بشأن السيادة البرلمانية واستقلال القضاء الصادر عن رابطة الكومنوبلت في لاتimer هاوس، المبدأ II (1).

(3) التوصية رقم 12 (94) R الصادرة عن لجنة وزارة الدول الأعضاء في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بشأن استقلال وكفاءة دور القضاء الفقرة 1 (2) (ج)، المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتحاد الأفريقي بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، المبدأ 1 (4) (ح).

ثانياً ضمان التوظيف

يكفل ضمان التوظيف عدم إمكانية صرف (عزل) القضاة، إلاّ في ظروف محددة، حتى انتهاء مدة خدمتهم وإنّ القانون الدولي واضحٌ في هذا الشأن.⁽¹⁾ وهو ما يحمي القضاة من الصرف (العزل) المستعجل من جانب المسؤولين التنفيذيين و الم هيئات التشريعية أو حتى من جانب مجلس قضائي غير راضٍ عن بعض القرارات المعينة التي يتخذها القضاة⁽²⁾، وفي هذا السياق الخاص يُعبر التقرير السنوي للعام 2009 الصادر عن المقرر الخاص بشأن مدة الخدمة القصيرة والمراجعات المنتظمة لأداء الجهاز القضائي.

ويستخلص المقرر الخاص أنّ مدة الخدمة القصيرة تؤدي إلى إضعاف استقلال القضاء وأنّه من الضروري زيادة مدة الخدمة تدريجياً في الفترات الانتقالية ما بعد المرحلة الاستبدادية حتى الوصول إلى التعيين الدائم لمدى الحياة.

ولكن يقرّ كلّ نظام قضائي ما إذا سيمّ تعين القضاة حتى سنّ التقاعد الإلزامي أو مدة خدمة محددة مسبقاً، وهذا ما تعرف به المبادئ التوجيهية لرابطة الكومنولث بشأن السيادة البرلمانية واستقلال القضاء الصادرة عن رابطة الكومنولث في لاتimer هاوس، وإن كانت هذه المبادئ التوجيهية تشير إلى تفضيل التعيينات الدائمة⁽³⁾، أمّا المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأفريقي، فهي واضحة حول ضرورة ضمان التوظيف طوال مدة الخدمة سواء امتدت هذه المدة حتى سنّ التقاعد الإلزامي أو حتى انتهاء الخدمة وذلك على الرغم من منع التعيين بموجب عقود محددة المدة⁽⁴⁾.

(1) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومركز كارتر، تعزيز القانون الدولي لدعم الحكومة الديمقراطية والانتخابات الحقيقة (2012).

.17

(2) المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، الفقرة 12.

(3) تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاء والخواص، 2009م، الفقرتين 54، 55.

(4) المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتحاد الأفريقي بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، المبادئ أ (4) (ل)، و

ن) (3).

ثالثاً: شروط الخدمة:

يُشكّل ضمان أجر القضاة وكفالة عدم المساس بظروف وشروط الخدمة بما لا يتناسب مع مصلحة القضاة عنصرين أساسين لاستقلال القضاة فمن الممكن اللجوء إلى التهديد بخفض راتب القاضي أو بالحد من ظروف الخدمة الملائمة للقضاة من أجل التأثير على قرارات القضاة.

وفي هذا الإطار تنص المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة على أن "القانون يضمن للقضاة بشكل مناسب تقضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصوهم على أجر ملائم، وظروف خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم"⁽¹⁾. كما ينص الميثاق الأعظم للقضاة الصادر عن المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين على ما يلي⁽²⁾:

سعياً إلى تلافي أي تأثير غير سائغ، على القضاة أن يحصلوا على أجر ملائم وعلى برنامج مناسب للمعاشات التقاعدية يتم تحديدها في القانون.

وفي هذا السياق يشدد التقرير السنوي للعام 2009 الصادر عن المقرر الخاص على المبدأ الداعي إلى ضرورة ضمان رواتب القضاة في القانون⁽³⁾، ويشير إلى التوصية الواردة في المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة التي تفيد بضرورة أن تكون رواتب القضاة (مناسبة).

وفي حين قد يمنع الدستور تغيير أجر ومنافع القضاة على نحو يسيئ للقضاء (مثل: دستور كينيا، المادة 160 ودستور جنوب إفريقيا، المادة 176)، لا يحدّد الدستور قيمة الأجر ومهنية المنافع التي يحصل عليها القضاة.⁽⁴⁾ ومن الممكن أن يتم الاعتماد على التشريع العادي أو على تعليمات الحكومة لتحديد هذه التفاصيل التي تنطبق على جميع القضاة أو على فئات معينة من القضاة. إن ترسیخ هذه التفاصيل في الدستور يعني الحدّ من إمكانية أن يتکيف النظام القائم مع التغييرات بما أنه من غير الممكن تغيير هذه التفاصيل إلاّ من خلال تعديل الدستور والذي يُعتبر عمليةً معقدةً.

(1) المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، الفقرة 11.

(2) المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، الفقرة 7.

(3) تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، 2009، الفقرتين 17، 20.

(4) المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، الفقرة 11.

رابعاً: العزل والتأديب والعقاب

تنصّ المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء على أنه لا ينبغي فصل أو توقيف القضاة عن الخدمة إلا لأسباب عدم الأهلية أو عدم القدرة على القيام بواجباتهم أو بسبب عدم ملائتهم مع مناصبهم. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتقيد جميع الإجراءات التأديبية بالمعايير الإجرائية العادلة عند إخضاع القضاة للتأديب أو الصرف / العزل أو المعاقبة فقط بسبب اتهاكم لمعايير السلوك القضائي القائمة أو عدم تطبيقهم لهذه المعايير. وينبغي أن تخضع الإجراءات المماثلة لمراجعة مستقلة، وفي هذا السياق ينصّ التعليق العام عدد 32 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان على أنّ القاضي غير قابل للعزل إلا في حالات سوء السلوك الخطيرة أو عدم الكفاءة⁽¹⁾.

خامساً: النقل والترقية

من الممكن استخدام عملية نقل القضاة إلى مناصب أقلّ ملائمةً كتهديد للتأثير على سلوك الجهاز القضائي وينبغي صياغة قواعد النقل بحدٍ من أجل إبعاد هذا التهديد مع السماح بإعادة التعيين والنقل الإداري المعقول والضروري للقضاة⁽²⁾. وفي حين قد يُشكّل نقل أو إعادة تعيين القضاة تهديداً للتأثير على القرارات القضائية في حال عدم التحكّم في هذا الموضوع بالشكل الملائم، من الممكن استخدام الترقية كمحفز لمكافأة السلوك القضائي الذي يخدم مصالح النخبة السياسية، وينبغي على أي نظام ترقية أن يُلغى مفهوم الترقية القضائية كمكافأة للتحيز السياسي، وفي هذا الإطار تشير المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء إلى وجوب أن يستند نظام ترقية القضاة إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والتراهنة والخبرة⁽³⁾،

(1) التعليق العام رقم 32 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفقرة 20، أنظر أيضًا المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومركز كارتر، تعزيز القانون الدولي لدعم الحكومة الديمقراطية والانتخابات الحقيقة (2012)، 17.

(2) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المقرر الخاص المعنى بدءاً من استقلال وعدم انحياز القضاة، أعضاء هيئة المحلفين والقضائيين واستقلال المحامين، مدعوم بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 989/32 (إعلان سنغافوري).

(3) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الفقرة 13، والمبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتحاد الأفريقي بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، التي تعيد هذا التصریح في المبدأ (4) (ف).

ويوصي التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان بضرورة وجود إجراءات واضحة ومعايير موضوعية لترقية القضاة⁽¹⁾.

ويفيد التقرير السنوي للعام 2009 الصادر عن المقرر الخاص ذلك عبر التوصية بضرورة أن تتقرر ترقية القضاة من جانب هيئة مستقلة يمثل فيها القضاة الأغلبية على الأقل.

سادساً: هيكلية المحكمة

إنّ موقع المحاكم وتنظيم النظام القضائي متسرحان في بعض الأحيان في الدساتير وإنْ كان بدرجات مختلفة. فعلى سبيل المثال أنشأ دستور الولايات المتحدة المحكمة العليا وأحال تأسيس وتشغيل المحاكم الأخرى إلى القانون العادي (المادة 111، القسم 1) من جهة أخرى، يحدّد الدستور في جنوب إفريقيا طريقة تأسيس وعمل جميع المحاكم ويضع التراتيب القضائية ويحدّد صلاحية كلّ محكمة داخلة في هذه التراتيب (المادة: 166) وعندما لا ينصّ الدستور على تأسيس المحاكم، من الممكن أن تقوم السلطة التشريعية والتنفيذية بتأسيس محكماً خاصة أو مخصصة وفقاً لتقديرها مثل المحاكم الخاصة للحكم على المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية. ومن الممكن استغلال سلطة استحداث المحاكم الخاصة من أجل السماح لهذه المحاكم الخاصة بالالتفاف حول الإجراءات العادلة للمحاكمة العادلة (التي غالباً ما تكون شاقة) وهو ما يؤدي إلى إعاقة استقلال القضاء أو قل إلى إضعاف مفهوم استقلال القضاء. وتنصّ المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء في هذا الخصوص على ما يلي: لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العدلية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العدلية أو الهيئات القضائية⁽²⁾.

(1) التعليق العام رقم 32 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفقرة 19.

(2) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومركز كارتر، فقرة 5.

الخلاصة

خلصت الباحثة إلى عدة نتائج منها الآتي:

أولاً: لا يجوز لل الخليفة أو الحاكم عزل القاضي، واتفق على هذا الخنابلة والشافعية، وذلك حتى لا يقع القاضي تحت رحمة السلطان ويكون مهدداً بالعزل في أي لحظة، لأنه يؤثر على عمل القاضي وعلى سلوكه ويشعره بالقلق وعدم الاستقرار. وهذا كله ينعكس سلباً على حسن أدائه وعلى عدالته واستقلاله. فلا يجوز للحاكم عزل القاضي.

ثانياً: القانون الليبي لم يبين معنى الحيدة بمفهومها الحقيقي، فقد ربط بين الحيدة والتنحي، ولم يضع قواعد لبيان ما يجب على القاضي ليكون محايداً، بل أكتفى بإبعاد القاضي في حال حدوث الحالات السابقة. أما الشريعة الإسلامية فقد وضعت مباديء خاصة تبين ما يجب على القاضي ليكون محايداً.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بخلاف القانون الليبي الذي يشترط الجنسية لتولي منصب القضاء، وأيضاً يشترط القانون الليبي عدم زواج القاضي بغير العربية وذلك في المادة 43 فقرة (8)، وهذا أيضاً مخالف للشريعة الإسلامية.

رابعاً: وقد لاحظت أن بعض القوانين تحاول التدخل في شئون القضاء سواء بصورة مباشرة مثل القانون الليبي، فالذي يتحكم في عزل القاضي هي سلطة أخرى تارة السلطة التشريعية، وتارة أخرى السلطة التنفيذية، بل وترفض هذه السلطات الطعن على هذه الأحكام التعسفية في حق القاضي واستقلاله. وبصورة غير مباشرة مثل القانون البريطاني الذي يمنع قانون العزل، ويضع القضاء تحت رحمة سلطات عليا في المملكة.

خامساً: أن القضاء الليبي واجه صعوبات كثيرة في السابق، ذكرت بعضها من أجل البحث فيما إذا كان هناك استقلال للقضاء في ذلك الوقت أم لا، والحقيقة وبعد ما توصلت إليه أنه لم يكن هناك استقلال للقضاء، بل القضاء نفسه لم يقم على أساس صحيحة وقواعد قانونية سليمة.

سادساً: وأثبتت الدراسة أن استقلال القضاء في القانون الليبي يفتقر إلى جميع خواص وضمانات الاستقلالية في القضاء، ولم يكفل القانون أي ضمانات للقاضي أو حقوق تجعله يقوم بعمله على أكمل وجه، ولم يحاول المشرع الليبي الاعتماد على بعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية من الحفاظ على مكانة القاضي وهيبته، كما أن غياب الدستور عن القانون الليبي من أهم عوائق استقلال القضاء، وخاصة بعد 1969م، ولم يعرف الليبيون طوال هذه المدة أي دستور، وعاشوا فترة من التشتت والضياع الفكري، وتحت مسميات مجهرة الملامح ليس لها علاقة بالدستور.

سابعاً: تبين أن عدم الفصل بين السلطات في ليبيا كان من أكثر الصعوبات التي واجهت نظام القضاء في ليبيا، ومنها قرار تعين وزير العدل رئيساً للجهاز القضائي، وأيضاً ظهور محكمة الشعب، وهي محكمة خارج القانون والعدالة وتسلب فيها الحريات والحقوق، وجميع هذه الأمور تخدم حرية القضاء واستقلاله، وتجعله تحت رحمة هذه الأجهزة، وتبين أيضاً أن شروط تعين القضاء في القانون الليبي والشريعة الإسلامية وبعض القوانين الأخرى متشابهة، أما شرط الذكورة في تولي منصب القضاء في ليبيا لا يتشبه مع الشريعة الإسلامية.

ثامناً: أرى أنه لابد من أن يكون هناك مجلس أعلى للقضاء، على ألا يكون هذا المجلس تحت سلطة أو يتبع جهة أخرى، وحتى يكون القاضي مستقلًا سواء داخل مجلسه أو خارجه، يجب أن يكون هذا المجلس له صفة الاستقلالية، أي أنه خارج سلطات الدولة، حتى يشعر القاضي بالاطمئنان. فيعلم القاضي أن هذا المجلس يضع قوانين وقواعد للقضاء إذا تعداها يكون على علم من تلقاء نفسه أنه سيسأل عنها، ولا يفاجأ بها أو بعزله، وله الحق في الدفاع عن نفسه بشتى الطرق.

تاسعاً: أن القضاء الليبي يفقد جميع حقوقه سواء الشخصية أو القانونية، وبما أنه يفتقر إلى استقلاليته فهو بالتبعية يفتقر إلى مسألة الهيبة والتي تعتبر ركيزاً هاماً في استقلال القضاء، وعليه يرى الباحث أنه لابد من وضع قواعد وأسس سليمة منذ البداية حتى يقف عليها الجهاز القضائي تضمن من خلالها تحقيق الهيبة الذاتية والقانونية للقضاء في ليبيا وخاصة في المرحلة الانتقالية القادمة.

الفصل الثالث: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي (قبل 17 فبراير)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم الدستور في القانون عامّة ومراحل تطوره في ليبيا.

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في ليبيا قبل ثورة 17 فبراير.

إن الصعوبات التي واجهت استقلال القضاء في القانون الليبي، والتي سبق بيانها في الفصل السابق تخلص في جملتها إلى ضرورة وجود قانون دستوري حقيقي وفعلي، يحمي حرية القضاء، ويتحقق استقلاليته. وهنا تدعو الحاجة لبيان الدستور في النظام الليبي في هذا الفصل، لمعرفة أثره في استقلال القضاء في القانون الليبي، حيث ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: حيث تضمن المبحث الأول النقاش حول الدستور في الشريعة الإسلامية، وبيان مفهومه، وموقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة من وجود الدستور، وذلك من خلال عرض صحيفة المدينة والتي سيأتي بيانها لاحقاً، ثم البحث في معنى الدستور في الشريعة الإسلامية وعلاقته بالنظام الدستوري بمعنى الحديث، وتضمن المبحث الثاني مفهوم الدستور في القانون عامه ومراحل تطوره في ليبيا ، ثم الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في ليبيا قبل ثورة 17 فبراير في مطلب ثالث.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

إن العناصر الرئيسية لمعظم الأمور التي تحتاجها البشرية في كل عصر من العصور تحدث فيها القرآن الحكيم، لذلك كان التشريع القرآني متكاملاً لا ينقصه شيء، وكمال الشريعة بشمولها لمليادين الحياة كافية، هذه المليادين بعضها ثابت لا يتغير، وبعضها الآخر قابل للتغيير على وفق أحوال المجتمع، لذلك فتح الباب أمام المحتهدين، من توافر فيهم شروط الاجتهاد، ليستبطوا أحكام الواقع من تلك المباديء العامة والقواعد، ومنها الأحكام الدستورية.

وعليه سيكون الحديث من خلال هذا البحث عن معنى الدستور ومصادره وقواعداته الدستورية في الشريعة الإسلامية وذلك في المطلب الأول، ثم تدوين الدستور في الإسلام في مطلب ثان، ودور التطبيقات الدستورية في التاريخ الإسلامي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: معنى الدستور ومصادره وقواعداته الدستورية في الشريعة الإسلامية

وي يمكن أن يعرف الدستور في الإسلام بتعريفين: أحدهما عام، والآخر خاص وهو كالآتي⁽¹⁾:

1- التعريف العام للدستور في الإسلام:

هو مجموعة القواعد والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، والاجماع، والتي تنظم المباديء الرئيسية التي يقوم عليها الحكم في الإسلام. وبهذا التعريف يكون الدستور الإسلامي ثابت على مدى الزمن، فلا يمكن تغييره أو تعديله، أو حتى إلغاؤه بأي حال من الأحوال، لأنّه وحي من الله، وليس من صنع البشر.

2- التعريف الخاص للدستور في الإسلام:

(1) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ١٣٩٣هـ، جامعة الكويت، ٧١/١.

هو مجموعة القواعد والأحكام الأساسية في الدولة المسلمة، التي تبين نظام الحكم وشكل الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد ووجباتهم الصادرة عن مباديء الإسلام العامة، وتنظيماته في الشؤون الدستورية⁽¹⁾.

ويتضح من التعريفين السابقين، أن الأحكام والقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين: أحكام ثابتة، وأحكام غير ثابتة. فالأحكام الثابتة هي ما ورد صريحاً في نصوص الكتاب والسنة، وما كان محل إجماع علماء المسلمين في الشؤون الدستورية كالشوري، والعدالة، والمساواة، والتعاون. أما الأحكام غير الثابتة فهي المستنبطه عن طريق الاجتهاد والرأي، مما يتعلق بالأساليب والأنظمة والتفاصيل التي تختلف تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان⁽²⁾.

ويمكن تقسيم قواعد الدستور في الإسلام تقسيماً مشابهاً لما عليه الفقه الدستوري المعاصر، فالدستير الحامدة تقابلها القواعد الدستورية الثابتة، أما الدستير المرن فتقابلها القواعد الدستورية غير الثابتة، والأمثلة على القواعد الدستورية الثابتة في الإسلام كثيرة منها عدم جواز تغيير دين الدولة الإسلامية، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وغيرها. ومن الأمثلة على القواعد الدستورية المرن أو غير الثابتة في الإسلام عقد المعاهدات وتدبير أمور الدولة الإدارية والمالية، وتولية القضاة، وطريقة إرسال الجيوش أثناء الحرب. فهذه كلها يمكن اعتبارها أحكاماً وتشريعات وقية حسب المصلحة والظروف في ذلك الوقت. ويقول ابن قيم الجوزية: (إن الشريعة مبنها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد)⁽³⁾.

ويقول البيضاوي: (إن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه وتعالى، شرع أحكامه لمصلحة العباد تفضيلاً وإحساناً)⁽⁴⁾. والقرآن الكريم قد استعمل الدين معنى أحكام الشريعة، وهي التي يصطلاح عليها باسم القوانين، قال الله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْكُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾

(1) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، 1393هـ، جامعة الكويت، 1/184. عبد الحادي أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الدار البيضاء: دار الكتاب، ط1، 323.

(2) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، 1393هـ، جامعة الكويت، 1/184. عبد الحادي أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الدار البيضاء: دار الكتاب، ط1، 323.

(3) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعن، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، 1389هـ، 3: 3.

(4) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الرياض: مكتبة الرشد، 59.

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ النور: 2. وهكذا نجد التشريعات الدستورية من صعيم التشريع الإسلامي وليس بخارج عنده.

ثانيًا: مصادر الدستور في الإسلام:

إن التشريع الإسلامي له مصادره الخاصة وهي الأصول التي تؤخذ منها الأحكام الدستورية في الإسلام وهي تنقسم إلى مصادر أصلية متمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وهي المصادر النقلية الوحيدة للشرعية الإسلامية ولا تقبل التبديل أو التعديل، ومصادر تبعية تتوقف دلالتها على الأحكام على أدلة أخرى وهي الإجماع والقياس والعرف والاجتهاد والمصلحة والاستحسان⁽¹⁾.

واشتمل القرآن - كمصدر للأحكام - على أصول جميع التشريعات التي تنظم شؤون الأفراد والأمة في قوله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء" النحل: 89، أي سواء في ذلك أحكام العبادات كالصلة والصوم أو المعاملات التي تنظم شئون البشر، ورغم هذا فإن القرآن الكريم لم ينهاج إلى التفصيل كتشريعات العبادات والمواريث والأنكحة وعقوبة بعض الجرائم⁽²⁾.

والسنة النبوية ذات منزلة عظيمة في التشريع، فهي تضمن بيان وشرح ما ورد في القرآن والمراد منه، وهي تبين محمل العام وتقييد المطلق، فقد قال تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم" النحل: 44، ويقول عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - سن رسول الله وولاة الأمر بعده سنًا الأخذ بما تصدق لكتاب الله، وليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر فيما خالفها⁽³⁾. وبهذا يكون المصدر الرئيس للدستور في الإسلام القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى المصادر التبعية، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: القرآن الكريم والسنة النبوية هل يمثلان المصدر الرئيس للدستور في وقتنا الحالي؟ وهل ليبيا - موضوع الدراسة - تعتبر القرآن الكريم مصدرًا رسميًّا ينص عليه الدستور؟ هذا ما سأليه في هذا الفصل.

(1) الخبازى، الإمام حلال الدين، *المغنى في أصول الفقه*، تحقيق د. محمد مظہر بقا، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1403، 183.

(2) بدران، 31.

(3) اليحصي، أبو الفضل عياض، *الشفا تعريف حقوق المصطفى*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1972، 18/2.

ثالثاً: القواعد الدستورية في الشريعة الإسلامية

هي التي وردت في القرئن الكريم والتي تحمل القمة في الكمال والعدالة، وما زالت وستظل كذلك، والآيات الدستورية في القرآن الكريم كثيرة منها ما يتعلق بالحقوق والواجبات كالمعاهدات وأمور الحكم والولاية والشورى، ومنها ما يتعلق بحقوق وحريات الأفراد وما لهم وما عليهم كالبيع والشراء وغيرها من الأمور التي لا تخصى ولا تعد، والآيات التي تحدث في الأحكام الدستورية كثيرة لا يتسع المجال لذكرها جميعاً ولكن يمكن الإشارة إلى البعض منها وهي كالتالي:

1- ما يتعلق بالحقوق والواجبات: ومنها ألا يقتل الإنسان نفسه وهو ما يسمى "بالانتهار" فإنه من الواجب على الإنسان ألا يزهق نفسه فهي من حقوق الله الخالصة، وذلك في قوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"⁽¹⁾. وجاءت السنة النبوية مؤكدة على حرمة من يقتل نفسه انتهاراً واعتبرته من الكبائر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بمجددة في يده يجأ⁽²⁾ بها في بطنه، في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسممه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها أبداً"⁽³⁾.

ورغم هذا فإن حق الحياة ليس مطلقاً، بل هو مقيد بالمصلحة العامة، فمن حق الدولة أن تقوم بقتل الأفراد الذين يرتكبون جرائم قتل وإذهاق أرواح الناس دون وجه حق، لذلك ورد النص في القرئن الكريم في قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" البقرة: 179.

2- الأمر بالعدل بين الناس: وهو حكم من أحكام الدستور الإسلامي، ومعنى العدل أن يتساوى جميع الناس أمام القانون، وذلك في قوله تعالى: "إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" النساء: 58. والمقصود بالعدل في هذه الآية الكريمة هو الإنفاق والحق بين الناس دون أي تحييز، فلا فرق بين غني أو فقير مسلم أو غير مسلم عربي أو أعمامي، وهذا ما تحدثنا عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: "يا أيها الذين

(1) الأنعام، 151.

(2) يطعن بها نفسه.

(3) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حدث (2044)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه، صحيح مسلم، 103/1، 104.

آمنوا كونوا قوامين بالقسط. بما تعملون خبير" النساء: 135. وبهذا تكون العدالة حق من الحقوق الدستورية التي قررتها الإالية الكريمة.

3- حق الإنسان في الحياة: وهو الحق الأول لكل إنسان، ومن يتعدى عليه بلا حق يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم، والمقصود بحق الإنسان في الحياة هو شعوره بالحرية والكرامة والعدل، ويترتب على هذه الأمور اكتسابه للحقوق والتزامه بالواجبات، وقد عد القرآن الكريم قتل نفس واحدة بغیر حق جريمة عظمى، وذلك في قوله تعالى: "من قتل نفساً بغیر نفس أو فساداً في الأرض. جميماً"⁽¹⁾. وشدد رسولنا الكريم على حرمة دم المسلم فقال "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"⁽²⁾.

ويمكن القول: إن الأحكام الدستورية التي وردت في القرآن الحكيم تحمل معها القدسية والاحترام، ولا يجرؤ أحد على انتهاك تلك الأحكام، وبالمقابل نجد العديد من الدساتير الوضعية ألغوية بيد السلطة المتحكمة تشكل في نصوصها وموادها كما تشاء.

(1) المائدة، 32.

(2) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث (2564)، صحيح مسلم، 4 / 1987.

المطلب الثاني: تدوين الدستور في الإسلام

يرى بعض الباحثين⁽¹⁾ أن هناك تدويناً للدستور الإسلامي، والتمثل في الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة، واعتبرت دستوراً للدولة في ذلك العصر، وموافقةً لظروف ومتطلبات الوقت الذي وضعت فيه، وتحتوي هذه الوثيقة أحکاماً دستورية تعالج بعض القضايا الدستورية في ذلك الوقت، ويمكن الاستناد بها عند تدوين أي دستور إسلامي كضمان لاستقلالية القضاء، رغم أنها ليست دستوراً كاملاً بمعنى الدستور الفنى أو الخاص.

وقد تم تدوين الدستور العثماني الذي يمكن اعتباره أول دستور إسلامي في عام 1293هـ⁽²⁾. كيف يكون تدوين الدستور ضمائناً لاستقلال القضاء؟

ولكن عند تقيين الدستور لدولة إسلامية يجب مراعاة ما إذا كانت الأحكام ثابتة أم لا كما سبقت الإشارة إليها، ذلك أن الأحكام الثابتة لا تحتاج الدولة إلى تدوينها في دستور، لأن هذه الأحكام ثابتة في آيات القرآن وتفسيرها والأحاديث وشروحها، وسواء دونت هذه الأحكام أم لا فإن لها السمو على جميع القوانين والأحكام سواء كانت دستورية أو غير دستورية، لأنها من عند الله لا يسمو فوق حكمه حكم، وعليه فإن الأحكام المعنية بالتدوين هي الأحكام غير الثابتة. كما أنه ليس هناك إلزام بتدوين الدستور في النظام الإسلامي، ويمكن أن يكون بحسب ما تستقر عليه الآراء والظروف في الدولة الإسلامية.

ويكفي بيان الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة كالآتي⁽³⁾:

(1) ومنهم الدكتور، منير الببلي، عيون الشريف قاسم، محمد حميد الله، أحمد حمد، محمد سليم العوا.

(2) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية - تدوين الدستور الإسلامي - ترجمة: محمد عاصم الحداد، 1980م، دار الفكر، 235.

.236

(3) أخرجه ابن هشام، السيرة النبوية، 1: 504، وابن كثير في النهاية، 3: 224. وابن سيد الناس في عيون الأثر، 1: 238.
كلهم عن ابن إسحاق دون ذكر سند. وأخرج بنحوه البيهقي في السنن الكبرى، 8: 106. من طريق الحاكم اليسابوري فأسنده إلى محمد بن إسحاق. وما أخرجه أحمد 321 / 3: 349، واللفظ له - ومسلم 1146 / 2: 507، والنمسائي في الكبرى 4 / 240:
والصغرى 8: 58، وأبو يعلي في مسنده 160 / 4: 2228، من طرق عن أبي الزبير عن حابر بن عبد الله لا يقول: "كتب النبي على كل بطن عقولهم ثم إنه كتب إنه لا يحل أن يتواتي مولى رجل مسلم بغير إذنه قال روح يتول". انظر في هذا السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، 1: 275. وما أخرجه ابن شيبة في مصنفه 419 / 5: 27577، وأحمد 1: 276 من طرق عن حجاج، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: "كتب رسول الله كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن لا يغفلوا معاقلهم، وأن يغدو عانياً بهم بالمعروف

"كتب رسول الله كتاباً⁽¹⁾ بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود، وعاهدهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

1-هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين م قريش ويشرب، ومنتبعهم فلحق بهم وجاحد

معهم:

2- إنهم أمة واحدة من دون الناس.

3- المهاجرون من قريش على ربعتهم⁽²⁾ يتعاقلون⁽³⁾ بينهم وهم يفدون عانيهم⁽⁴⁾ بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

والإصلاح بين الناس، (أنظر العلامة أحمد شاكر، 4: 146) ، وما أخرجه أحمد 1: 204، 2: 276، قال: حدثنا سرير قال: حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدو عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين (أنظر تفصيل الكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تهذيب التهذيب، 8/ 45)، وهكذا فإن أصل الوثيقة ثابت بالحديث الصحيح عند الأئمة: البخاري ومسلم وغيرهما، وجاءت الروايات مجتزأة مختصرة مجموعاً عنها يثبت أن رسول الله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة.

(1) اختلف أهل المغازي والسير في تسميتها (الوثيقة، الدستور، الصحيفة، الكتاب)، وناقشه د. جاسم محمد راشد العيساوي في بحثه (الوثيقة النبوية)، 27.

(2) حالتهم و شأنهم، والمعنى: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.

(3) وهي من العقل وهي الددية: المعاقل: الديات واحدكمها معلقة.

(4) العان: الأسير.

6- وبنو الحارت على ربعتهم⁽¹⁾ يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7- وبنو حشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9- وبنو عمرو على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10- وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً⁽²⁾ بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل⁽³⁾.

13- وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

14- وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة⁽⁴⁾ ظلم أو إثم أو عداون أو فساد بين المؤمنين وإن أيدهم عليه جمیعاً ولو كان ولد احدهم.

(1) حالم وشأنهم الذي كانوا عليه، ابن الأثير، 2: 189.

(2) هو من أنقله الدين والغرم، النهاية، 3: 424.

(3) في الأصل هنا: " قال ابن هشام - المفرح المُثقل بالدين والكثير العيال، قال الشاعر: إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة* وتحمل أخرى أفرحتك الوداع".

(4) أي عطية، أي طلب عطية على سبيل الظلم، النهاية، 2: 117.

- 15- ولا يقتل مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن.
- 16- وإن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس
- 17- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم
- 18- وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل
- بینهم
- 19- وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً⁽¹⁾
- 20- وإن المؤمنين ييء⁽²⁾ بعضهم على بعض بما نال دمائهم في سبيل الله
- 21- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه
- 22- وأنه لا يجبر مشترك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن
- 23- وأنه من اعتبط⁽³⁾ مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود به إلا أن يرضي ولـي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافية ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- 24- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحفة وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- 25- وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردك إلى الله عز وجل، وإلى محمد
- 26- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

(1) أي يتناوبون، فغدا خرجت طائفة غازية ثم عادت تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها

(2) أي يلتزم، النهاية، 1 : 159.

(3) أي قتله بغير حنایة ولا جريرة، النهاية، 3 : 172.

27- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتع⁽¹⁾ إلا نفسه وأهل بيته

28- وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

29- وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

30- وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

31- وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

32- وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

33- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف. إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته

34- وإن جفنة بطون من ثعلبة كأنفسهم.

35- وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف.

36- وإن البر دون الأثم.

37- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

38- وإن بطانة يهود كأنفسهم.

39- وإن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

40- وإنه لا ينحجز على نار جرح.

41- وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم.

(1) أي يهلك، النهاية، 5 : 149

- 42- وإن الله على أبْر هذَا⁽¹⁾.
- 43- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
- 44- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
- 45- وإن بينهم النصيحة والنصح والبر دون الأثم.
- 46- وإنه لم يأْمِن امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.
- 47- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- 48- وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- 49- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- 50- وإنه لا تجَار حرمة إلا بإذن أهْلها⁽²⁾
- 51- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردَه إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله.
- 52- وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
- 53- وإنه لا تجَار⁽³⁾ قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يشرب
- 54- وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه.
- 55- وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أنسٍ حصتهم في جانبهم الذي قبلهم

(1) أي على الرضا به.

(2) أي لا تعطى ذمة ولا عهد، والمراد بالحرمة هنا الجوار، فلا يغير الجار مستحيراً إلا بإذن مجراه.

(3) أي لا تعطى عهداً ولا ذمة، والذمة الأمان

56- وإن يهود الأوس موالיהם، وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحض من أهل هذه الصحيفة. 57- وإن البر دون الاتّم لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

58- وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره

59- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم.

60- وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم

61- وإن الله جار لمن برأ واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم".⁽¹⁾

أهم ما احتوته الوثيقة من أمور دستورية:

تضمنت هذه الوثيقة أحکاماً دستورية لها قيمة قانونية عادت على العالم الإسلامي بالفائدة منذ ذلك الوقت حتى يومنا الحالي، وهذا نحن نمعن النظر فيها ونتدارسها علينا نهتمي بكل ما جاء بها من أحکام تفيد الشعوب الإسلامية في هذا الزمن، وهذه الأحكام هي:

1- الإعلان عن قيام الدولة الإسلامية، وأئمّة تكون من: مهاجري مكة وأنصار المدينة، مضافةً إليهم كل من أبدى استعداداً للتبعة لهذه الوحدة، وخضع لقيادة دولتها من الأقليات الأخرى القاطنة للمدينة (الفقرة: 1، 2).

2- نصت الوثيقة على مبدأ الانظام إلى المعاهدة بعد توقيعها، وهو مبدأ دستوري مهم، وما زال العمل يجري به إلى يومنا هذا، ولعلها أول وثيقة في التاريخ تقر هذا المبدأ⁽²⁾ (الفقرة 1، 17).

3- نصت الوثيقة على مواد في التكافل الاجتماعي بين أفراد الدولة (الفقرة: 3، 13).

4- نصت الوثيقة على إقامة العدل، وتنظيم القضاء، ونقله من الأفراد والعشيرة إلى الدولة دون محاباة، دون السماح لأحد بالتدخل وتعديل القانون (الفقرة: 14).

(1) السيرة النبوية، ابن هشام 31 / 3 : 35.

(2) محمد العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، 1981م، القاهرة: المكتب المصري، ط 5، 56، 57.

- 5- قررت الوثيقة مبدأ شخصية العقاب (الفقرة: 46، 57).
- 6- أوردت الوثيقة نصوصاً في بيان مركز الأقليات الدينية (الفقرة: 17، 26، 27، 43، 44، 54).
- 7- أوردت الوثيقة نصوصاً في بيان الحقوق، كحق الحياة (الفقرة: 23)، وحق الملكية (الفقرة: 59)، وحق الأمن والسكن والتنقل (الفقرة: 48).
- 8- أوردت الوثيقة نصوصاً في بيان الحريات والحقوق، كحق احترام عقيدة الآخرين، وعدم الإكراه في الدين (الفقرة: 27)، وبالتساUGH والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الفقرة: 45).
- 9- حددت الوثيقة أساس المواطنة في الدولة الناشئة، وهو الإسلام، فأحلت الرابطة الدينية بدلاً من الرابطة القبلية، حيث نصت الفقرة: 2، من الوثيقة على أن المسلمين أمة من دون الناس، وليس معنى ذلك حصر المواطنة في المسلمين وحدهم، بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطنين في الدولة، وأوضحت حقوقهم ووجابهم⁽¹⁾، كما في الفقرات من 27 إلى 41.
- 10- بينت الوثيقة أن المرجع عند الاختلاف رئيس الدولة (45، 39، 51).
- 11- قررت الوثيقة مبدأ المساواة كما في (الفقرة: 16، 18، 20، 54، 55)، فالناس سواء في الحقوق والواجبات.
- 12- نصت الوثيقة على عدم جواز إبرام الصلح المنفرد مع أعداء الأمة (الفقرة: 18).
- 13- نصت الوثيقة على مباديء غير سياسية أو غير دستورية أصلًا، وذلك لاعطائها أهمية ومكانة، ولالتزام أطراف هذه الوثيقة بالتزول على حكمها، وذلك لإعطائها سمو ومكانة ليست لأحكام القانون العادي، ولنحها شيئاً من الثبات، وذلك لأهميتها عند وضع الوثيقة كما في الفقرات: 23، 24، 26، 46.

(1) محمد العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، 56، 57.

14- أبقيت الوثيقة على بعض الأعراف القديمة التي كان العرب متعارفين عليها قبل الإسلام (الفقرة: 3، وما بعدها)، فنشوء الدولة الإسلامية لم يؤد إلى الإلغاء لوظائف القبيلة الاجتماعية، ذلك أنها لم تكن شرًا كلها⁽¹⁾.

اشتملت نصوص الوثيقة على أغلب ما تحتاجه الدولة الناشئة في تنظيم شئونها السياسية، حيث تظهر دقة صياغة هذه الوثيقة في نصوص المعاهدات الدولية، والدستير في العصر الحديث. أما فيما يتعلق بالضمانات الدستورية في مسألة استقلال القضاء، فإن هذه الوثيقة لم تنص صراحة على مبدأ استقلال القضاء، ولكنها أشارت في الفقرة (14) على إقامة العدل بين الناس، وتنظيم القضاء ونقله من الأفراد والعشيرة إلى الدولة دون محاباة، ولا يسمح لأحد بالتدخل أو تعطيل القانون.

(1) منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، 72، 73.

المطلب الثالث: دور التطبيقات الدستورية في التاريخ الإسلامي

قامت الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة إلى المدينة، مبلغًا لدين ربه، وداعيًّا له من خلال الكيان السياسي والاجتماعي، وعهد النبي صلى الله عليه وسلم، بقسميه المكي والمدني يعتبر مرحلة تأسيس وبناء لكيان هذه الأمة، ووضع الأسس والقواعد العامة، التي تسير على ضوئها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن المعروف أن الدولة الإسلامية تحكم في جميع شؤونها إلى الشريعة الإسلامية، إلا أنه يتم التركيز في هذا البحث على الأمور الدستورية. وقد سبق الحديث عن أحد وأهم النماذج الدستورية في العهد النبوي وهي الصحيفة، التي تعتبر النموذج الأول للدستور المكتوب في التاريخ الإسلامي في البحث السابق والمتعلق بتدوين الدستور في الإسلام. وهناك تطبيقات دستورية كثيرة ومشابهة لهذه الوثيقة السالفة الذكر عاصرت العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين، ويمكن الإشارة إليها في هذا المطلب بصورة موجزة وهي كالتالي:

أولاً: التطبيقات الدستورية في العهد النبوي

والحقيقة أن النماذج كثيرة للتطبيقات الدستورية في العهد النبوي، ولا يمكن ذكرها تفصيلًا فهي تحتاج دراسة مستقلة، وذلك لأن العصر النبوي مليء بالتطبيقات الدستورية التي يضيق المجال في حصرها، ولكنه بشكل عام يمكن إجمالها بما أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه من آيات، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من سنن تتعلق بأمور الحكم، والسيادة والقضاء وال الحرب وغيرها. ومن بين تلك الواقع الدستورية في عهد التشريع الإسلامي هي بيعتا العقبة. حيث تعتبر بيعة العقبة الأولى هي النواة لتحديد قواعد الأخلاق الاجتماعية العامة التي تعتبر الأساس لمجتمع فاضل، أما بيعة العقبة الثانية فهي بداية الاضطلاع بمسؤوليات الحكم الفعلية بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

كما ضمتنا بعض المسائل الدستورية في نصوصهما، منها الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية، وهو توحيد الله عزّ وجلّ، وحقوق الدولة على المواطنين، كما تضمنت البيعة الثانية تعين النقباء الاثني

(1) حسن صبحي عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية، الأسكندرية: مؤسسة شباب الجامعات، 44.

عشر، عن طريق اختيار الأنصار لهم، وفي هذا تطبق مبدأ الشورى. كما تضمنت هذه التطبيقات الدستورية في العهد النبوي تنظيم وتحديد اطراف المعاهدة التي على أساسها ستشأ الدولة⁽¹⁾.

وأيضاً تعتبر المكاسب والعبود مع القبائل العربية حتى صلح الحديبية من الأمور الدستورية، كما هو مستقر في القانون الدستوري المعاصر⁽²⁾. كما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة اتفاقيات مع أهل الكتاب، وتعتبر هذه الاتفاقيات من الواقع الدستورية في العصر النبوي، وذلك حسب المستقر في نظريات الفقه الدستوري. أما مبدأ الشورى فقد كان من مباديء نظام الحكم في الإسلام، وقدف الشورى إلى تحري المصلحة العامة، ومشاركة الأمة للقائد في اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الحكم، ومن وقائع الشورى في الإسلام تبرز في غزوة أحد، وكذلك في حفر الخندق في غزوة الأحزاب⁽³⁾.

ثانياً: تطبيقات دستورية في عهد الخلفاء الراشدين

يعتبر هذا العهد الأساس العملي الثاني في بناء النظام السياسي الإسلامي، حيث تكون من قواعد وتطبيقات العهد النبوي، واحتهاكات وتطبيقات هذا العهد تعد سوابق دستورية، وتعد معياراً للحكم على ما تلا ذلك من العهود من تطبيقات عملية، فهذه السوابق الدستورية - فيما يتعلق بالثوابت منها - تعتبر ملزمة للمسلمين في كل وقت، وما كان من التغييرات فلا إلزام فيه، لأن الحكم فيما يتعلق بالتغيرات مختلف حسب الظروف والمصلحة، وهذا متسق مع طبيعة التشريعات الإسلامية كلها، في اتسامها بالمرنة والصلاحية للتطبيق، عن طريق البناء على أساسها والتخرير على أحکامها في كل العصور. ومن أهم الواقع التطبيقية الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم هي:

1- عدم تدوين الدستور:

استقر العرف الدستوري في عهد الخلفاء الراشدين، على عدم وجود دستور مدون في شكل وثيقة واحدة، تحوي كافة الأحكام الدستورية، وذلك لأن العمل الدستوري استمر في هذا العهد بناءً على قواعد دستورية ثابتة في الكتاب والسنة، وبناءً على الاجتهاد فيما يستجد من حوادث في إطار من الكتاب والسنة،

(1) عون الشريف قاسم، دبلوماسية محمد، جامعة الخرطوم، 13.

(2) محمد الغرالي، فقه المسيرة، 1976م، مصر: دار الكتب الحديدة، ط7، 351، 352.

(3) عون الشريف قاسم، دبلوماسية محمد، جامعة الخرطوم، 261، 262.

فأبو بكر رضي الله عنه لم يدون دستوراً للدولة الإسلامية في عهده، واكتفى بالميراث النبوى وبالاجتهاد والشورى فيما يستجد من وقائع، وهكذا عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم جمِيعاً، ولكن هذا لا يجعل الدستور في النظام الإسلامي دستوراً عرقياً كما يرى البعض. فالدستور العربي هو الذي يكون العرف مصدراً له، والدستور في النظام الإسلامي مصدره الوحي، وما انبثق فيه من مصادر⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن تدوين الدستور من عدمه يرجع لظروف كل عهد من العهود، ففي عهد الخلفاء الراشدين لم يكن هناك ضرورة لتدوين الدستور، لقرب الناس من العهد النبوى، ولالتزام الناس التزاماً ذاتياً بأحكام الشرع، وهذا بحد ذاته يعتبر ميزة دستورية لهذا العصر. وفي واقع الأمر فإن الوثيقة التي وضعها رسولنا الكريم تكفي لتكون القدوة الحسنة التي يقتدي بها المسلمون سواء في عهد الخلفاء الراشدين أو في أي عهد آخر.

2- الخلافة والبيعة:

من أهم الواقع الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أمر الخلافة والبيعة، حيث لم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم، وإنما اكتفى بإيضاح القواعد العامة التي يجب أن تراعى، وبين بنته القولية والعملية المثل العليا التي يجب على الحاكم والمحكومين الالتزام بها، دون ذكر تفاصيل نظام الحكم، إذ إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها متغيرة ومتحركة من زمن لآخر، وهي بلاشك مؤثرة في النظام السياسي. ويشبه بعض الباحثين اجتماع السقيفة الذي كان إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بجمعية تاسيسية قامت بوضع مستقبل الأمة السياسي⁽²⁾.

3- الخطابات والعقود:

من تلك الواقع التي تعتبر دستورية في طبيعتها بعض الخطابات الموجهة من الحكام لأفراد الأمة، والتي تعتبر ميثاقاً بين منهج الحاكم السياسي، وكذلك العهود والمواثيق الموجهة من الحكام إلى الولاة، وإلى

(1) سليمان الطماوى. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، 147.

(2) محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، 1969م، القاهرة: دار المعارف، ط5، 27، 32.

الدول الأجنبية، ونجد عصر الراشدين مليئاً بالأمثلة على هذا الضرب من الواقع الدستورية، ومن أمثلة ذلك الخطبة التي ألقاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه غادة مباعته خليفة للمسلمين⁽¹⁾.

ومن الواقع الدستورية أيضاً كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى موسى الأشعري عندما ولاد القضاء في البصرة، وكان هذا الخطاب أساساً لتنظيم القضاء واستقلاله كما بينا سابقاً، بالإضافة إلى المعاهدات التي قمت بين الدولة الإسلامية والأقليات الأخرى من أهل البلاد المفتوحة، مثل معاهدة أصبهان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾.

والحقيقة أن الواقع الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كثيرة، ولا يسعنا المقام ذكرها تفصيلاً، فمنها أيضاً التجديدات الإدارية نتيجة لتوسيع الدولة الإسلامية عن طريق الفتوحات التي حدثت في سبيل تبليغ الرسالة، فوجدوا حضارات أخرى قائمة بنظمها السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، فأثروا فيها وأثرواها. فأنشأ عمر الدواوين التي تعتبر نواة الجهاز الإداري في الدولة الإسلامية، وحين بدأ عمر في التنظيم الإداري لم يبدأ من فراغ، بل اقتدى بالسابق والشواهد والآثار⁽³⁾.

وهناك أيضاً التنظيمات العسكرية وهي من أهم الواقع الدستورية في عصر الراشدين، من حيث تنظيم الجيوش وتبنته مادياً وبشرياً وروحياً، وطريقة تعيين أمراء الجيش، والاتصال الدائم بين أمراء الجيش وال الخليفة، وغيرها من الأمور الرشيدة والتي يصعب علينا نحن المسلمين تطبيقها فعلياً على أرض الواقع في عصرنا الحالي، ومن الأمور الدستورية الشكلية أيضاً لقب رئيس الدولة، باعتباره رمزاً يعكس الفكرة التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، فكان اللقب السائد هو لقب الخليفة أو أمير المؤمنين، وكان أول من لقب بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وامتد هذا اللقب إلى ما بعده من العهود⁽⁴⁾.

يمكن القول: إن السوابق الدستورية في عهد التشريع الإسلامي تمثل نبراساً للمسلمين في شؤونهم الدستورية، يرجعون إليها عندما توجد وقائع مشابهة لها، فينهجون بنهجها، وأن الدستور سواءً كان مكتوباً

(1) سيرة ابن هشام، 2: 661.

(2) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبيوي والخلافة الراشدة، 1389 م، بيروت: دار الارشاد، ط 3، 343، 356.

(3) ابن الآثير، الكامل في التاريخ، 1399 هـ، بيروت: دار صاد، 3: 77. مقدمة ابن حلدون، 148.

(4) يوسف علي ود، محمد أبو سعد، دراسات في عصر الخلفاء الراشدين، 42.

أو غير مكتوب فهو ليس بجديد على الإسلام والمسلمين، فأول عمل قام به رسول الله عند بناء دولة الإسلام هو وضع النظام العام والخاص لهذه الدولة، والتمثل في الصحيفة التي كتبها بعد الهجرة، والتي يجب أن نفتخر بها، فلا يزايده على الإسلام أحد، فدولة الإسلام هي دولة قانون ونظام وأسس يسير عليها المجتمع الإسلامي حبًّا في العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، ولعلنا اليوم ننظر في قواعد الإسلام الصحيحة ونقتدي بها، ونبعد عن الفوضى وعدم الاستقرار، والتي أصبحت مرضًا خطيرًا يتشدد في بلاد المسلمين يومًا بعد يوم.

الحماية الدستورية لاستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية:

ويقصد بالحماية الدستورية أن ينص الدستور على مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم تدخل أي منهما في شأن من شؤون القضاء، وفي النظام الإسلامي يحكم المسلمون بدستور مصادره معلومة وليس هناك في الشريعة الإسلامية ما يمنع وجود قوانين من شأنها ان تحافظ على مبدأ استقلال القضاء، كما أن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة تفرض الحماية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء، بل يكون واجحًا لأن القاعدة الفقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن للقضاء حدودًا ليس لأحد أن يتعرض لها، قال أبو حسن النباهي: "حدود القضاة في القديم والحديث معروفة لا يعارضون فيها، ولا تكون لغيرهم من الحكم"⁽¹⁾.

والإسلام لا يسمح لأي إنسان مهما كانت مكانته أو سلطته أن يتدخل في شؤون القضاة، وللقارئ أن يرفض بشدة أي تدخل في قضايه حتى وإن كان من الخليفة، ويحكم بما يراه مناسباً، وقد وردت صور كثيرة في تاريخ القضاة والقضاة يمكن أن تكون أساساً لهذا المبدأ الهام منها: أنه حكى أبو عمر بن عبد البرأن حبيباً قد دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية فشكراً إليه القاضي نصر بن طريف اليحصي، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة يقيم فيها، وادعى عليه الاغتصاب لها، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير ثبت، فأرسل الأمين إليه وكلمه في حبيب، ونهاه عن العجلة عليه، فخرج ابن طريف من يومه، وعمل بغير ما أراد الأمير، وأنفذ الحكم، وبلغ الخبر حبيباً، فدخل إلى

(1) أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، 5.

الأمير وذكر له ما عمله القاضي، ووصفه بالاسحاف بأمره، فغضب الامير على القاضي واستحضره، فقال له: من أمرك أن تنفذ حكمًا، وقد أمرتك بتأخيره؟ فقال له: قدمي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما بعثه الله بالحق ليقضي به على القريب والبعيد والشريف والدين، فقال الأمير: جزاك الله يا ابن طريف خيراً⁽¹⁾.

(1) أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، 44.

المبحث الثاني: مفهوم الدستور في القانون عامّة ومراحل تطويره في ليبيا

إن مصطلح الدستور جديد في لغة العرب السياسية، فقد عرفته مصر مثلاً على وجه التحديد عام 1923م بعد صدور دستورها في العام نفسه⁽¹⁾. أما قبل ذلك فقد عرف الدستور باسم القانون الأساسي أو القانون النظامي أو نظام السلطات العامة⁽²⁾. ولم تعرف العراق مصطلح الدستور والقانون الدستوري إلا بعد الثورة عام 1958م، وصدور الدستور الجمهوري المؤقت، فكان يطلق على الدستور قبل هذا العهد القانون الأساسي⁽³⁾. ويقسم الفقه الدستوري مدلول الدستور أو مفهومه إلى محورين اللغوي والاصطلاحي ويقسم أيضًا إلى المفهوم الشكلي والموضوعي للدستور، وقد وضعت هذه المحاور لإعطاء مفهوم الدستور حقه في التفسير، وكذلك بيان وتحديد طبيعة العلاقة بين مفهوم الدستور وغيره من المطلحات القانونية الأخرى وذلك في مطلب أول، أما المطلب الثاني فيتضمن مصادر الدستور في القانون عامّة وفي القانون الليبي خاصة ، ثم دراسة مراحل التطور الدستوري في ليبيا في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الدستور في القانون العام

أولاً: التعريف اللغوي

عُرِّف الدستور بتعاريف عدّة توضح تلك المكانة المهمة بلا منازع، ففي المعاجم اللغوية يقال عنه: القاعدة التي يُعمل بمقتضاها، و الدفتر: تكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم⁽⁴⁾.

والدستور كلمة فارسية، وتعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجنود، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضًا على الوزير، وهي مركبة من الكلمة (دست) . يعني قاعدة، ومن (ور) أي صاحب، وانتقلت

(1) أبو خزام. إبراهيم ، الوسيط في القانون الدستوري، 2001م، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط2، 9، 10 .

(2) شيخا. إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة، 1982م، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 11 .

(3) آل ياسين. محمد علي، القانون الدستوري والنظم السياسية، 1964م، بغداد: مطبعة المعارف، 15 .

(4) المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، 2008م، القاهرة: دار الشروق الدولية، ط4.

إلى العربية من التركية بمعنى قانون، ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة⁽¹⁾. ويقول البعض أن كلمة دستور كانت تدلّ عند الفُرس على من يمارس سلطة سياسية أو دينية، واستعملت عند العثمانيين بمعنى القاعدة القانونية. أما في اللغة القانونية فإن كلمة دستور تعني القانون الأساسي، وهذا المعنى نجده أيضاً في اللغة الانكليزية فكلمة Constitution مشتقة من فعل Constituer ومعناه يؤسس أو يبني⁽²⁾. كما ويعادل كلمة دستور في الفرنسية Droit constitutionnel وهي تعني في اللغة الانكليزية الأساس foundation أو التنظيم structure'd'un ensemble أو التكوين organization⁽³⁾.

وبالرغم من كل ما ذكر من معنى لمفهوم كلمة الدستور، فإن أحد فقهاء القانون الدستوري وهو الدكتور إسماعيل مرزة قد أشار إلى أنه من الغلط القول أن كلمة دستور هي كلمة غير عربية، إذ أن كلمة دستور في اللغة العربية تعني النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها، وجمعها دساتير⁽⁴⁾. وأيضاً انتقد فقهاء القانون الدستوري المفهوم اللغوي لكلمة الدستور بحججة أن الاصطلاحات القانونية لا يجوز تفسيرها تفسيراً لغوياً بحثاً فلكل علم لغته. كما أنه يفضي إلى نتائج لا يمكن قبولها، معنى أن كل القواعد التي تتعلق أساساً أو تكوين الدولة يجب عدتها من القواعد الخاصة بالقانون الدستوري والمتعلقة بالإدارة المحلية والقضاء داخلة في القانون الدستوري إذ أنهما من أسس الدولة، وكذلك قانون الجنسية⁽⁵⁾.

ويمكن القول: إن اختلاف فقهاء القانون الدستوري حول المفهوم اللغوي لكلمة الدستور جعل تفسيرها لغوياً متعدداً ومتسعاً ليشمل جميع القواعد القانونية سواء المتعلقة بتتكوين الجماعة في الدولة، أو طبيعة العلاقة بين السلطات في الدولة، لذلك يجب عدم التوسع في تفسير مفهوم الدستور والله أعلم.

(1) هنداوي، محمد موسى، المعجم في اللغة الفارسية، 207. السيد آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعاصرة، 1970م، مكتبة لبنان، 63. أحمد عطيه الله، المعجم السياسي، 1968م، ط3، دار النهضة العربية، 521.

(2) منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، 2013م، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط2، 10.

(3) نبيلة عبد الحليم كامل، حابر جاد نصار، الوجيز في القانون الدستوري، 2006م، القاهرة: دار النهضة العربية، 25.

(4) إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، بيروت، منشورات الجامعة الليبية، 1969م، 24.

(5) درويش، محمد إبراهيم ، القانون الدستوري، 2007م، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 14.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للدستور

يعرف الدستور اصطلاحاً بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها وطريقة توزيع هذه السلطات وبيان اختصاصها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم⁽¹⁾. وقد درجت عادة الفقهاء على تعريف الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية أو المادية.

1- تعريف الدستور من الناحية الشكلية:

إن سبب ظهور المعنى الشكلي للدستور هو انتشار حركة تدوين الدساتير، وكان أول هذه الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1778م، ثم تلتها فرنسا وكان الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة 1791م، ثم إلى بقية الدول⁽²⁾. ويقصد بالدستور من الناحية الشكلية هو الوثيقة التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسات السياسية، وتبيّن شكل الحكم في الدولة، وكذلك الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وواجباتهم⁽³⁾. وقد وجهت بعض الانتقادات في بيان المفهوم الشكلي للدستور ومنها، أن هذا المفهوم يعجز عن إعطاء تعريف صحيح وشامل للدستور وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام الدستور المكتوب أو المرن، فأحياناً لا تشتمل الوثيقة الدستورية على جميع القواعد التي تحدد نظام الحكم أو أسلوب سير السلطات العامة في الدولة. وكذلك يحدث أن يدخل في هذا المفهوم موضوعات لا تعد دستورية بحسب طبيعتها أو جوهرها، كما أن وثيقة الدستور تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، وعليه فإن هذا المفهوم الشكلي يؤدي إلى وجود تعريفات متعددة ومتعددة⁽⁴⁾.

ورغم هذه المآخذ على المفهوم الشكلي للدستور، إلا أنه يكتسب بعض الخصائص أو المميزات وهي:

1- أنه لا يمكن تعديل الدستور إلا من خلال الإجراءات التي يحددها. وهذه ضمانة أساسية وجوهرية

(1) النعيم، عبد العزيز، *أصول الأحكام الشرعية ومبادئه علم الانظمة*، 182.

(2) الشافعي، محمد بشير، *القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية*، 1970م، ط1، 7، 8. عبد العال. محمد حسين، *القانون الدستوري*، 1975م، 13، 14.

(3) منصور ميلاد يونس، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، 2013م، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط2، 11.

(4) شيخا. إبراهيم عبد العزيز، *المبادئ الدستورية العامة*، 2006م، الإسكندرية: منشأة المعارف، 40.

تميز القانون الدستوري عن القواعد العادية التي لا يتطلب تعديلها مثل هذه الإجراءات، لذلك يأتي الدستور في المرتبة الأولى بالنسبة لسائر القواعد القانونية الأخرى.

2- يتسم الدستور بالمعنى الشكلي بالبساطة والوضوح والتحديد، لأنه يعتمد على الوثيقة الدستورية، وما يخرج عنها لا يعد قاعدة دستورية حتى لو تعلقت بنظام الحكم أو بأحدى السلطات العامة⁽¹⁾.

ويمكن القول: إنه لابد من الاعتراف بالقيمة الدستورية للنصوص الواردة بالوثيقة الدستورية، وعليه لا يمكن إضفاء القيمة الدستورية على قواعد خارج الوثيقة الدستورية، حتى وإن ارتبطت بموضوعات دستورية، مثل قوانين الانتخاب والاحزاب السياسية، فلا تتحقق الرقابة الدستورية على القوانين إلا مع دستور شكلي، أو دستور يعتمد على الوثيقة الدستورية، حتى تكون مرجعًا للجهة صاحبة الرقابة على دستورية القوانين. فلا فائدة من الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور يقوم على المعنى الموضوعي.

2- تعريف الدستور من الناحية الموضوعية أو المادية:

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمفهوم الشكلي للدستور، فإن فقهاء القانون الدستوري ذهبوا إلى الآخذ بهذا المفهوم - الموضوعي - لتحديد معنى الدستور.

ويعتمد المعيار الموضوعي أو المادي لمفهوم الدستور بشأن تحديد المعنى الاصطلاحي على مضمون أو جوهر القاعدة دون النظر إلى شكلها أو مصدرها، وعليه فإن الدستور تبعًا لهذا المعيار يعني بالموضوعات التي تعد دستورية من حيث طبيعتها، سواء وردت هذه القواعد في الوثيقة الدستورية أم لم ترد فيها لأن تقررت بمقتضى عرف دستوري أو وردت في قوانين عادلة⁽²⁾. وبناءً عليه فإن كل قاعدة قانونية تتصل بنظام الحكم وتداول السلطة تعد من القواعد الدستورية، سواء كانت ثابتة داخل الوثيقة الدستورية أم أنها نظمت

(1) مصطفى، أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، 1999م، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 150.

(2) شحادة، إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة، 1982م، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 30.

من خلال قانون عادي⁽¹⁾. وذلك لأن المفهوم الدستوري لا يعترف بالشكل والإجراءات في تحديد القواعد الدستورية، بل يعترف بالجوهر والمضمون.

ويتفق أغلب فقهاء القانون الدستوري على ضرورة الأخذ بالمعايير الموضوعي في تحديد مفهوم الدستور⁽²⁾. فهو يتسم بالعمومية والثبات، لأنه لا يربط القانون الدستوري بدستور دولة معينة ولا يقتصر على ظروفها الخاصة، كما أنه يؤدي إلى أن يكون لكل الدول دون استثناء دستور، لأنها جميعها تقيم مجموعة من القواعد لتنظيم السلطة السياسية فيها أيًا كان نوع هذه السلطة⁽³⁾.

ووجه الخلاف: اختلف فقهاء القانون الدستوري حول تحديد القواعد التي يمكن وصفها بأنها دستورية بطبيعتها⁽⁴⁾. وأيضًا مدى اعتبار الدولة من بين موضوعات القانون الدستوري أم لا، ويرجع سبب ذلك أن بعض فقهاء الدستور يقولون: بأن الدولة سابقة على الدستور، فالدستور لا ينشيء الدولة بل هي سابقة عليه. كما أن دراسة الدولة ليست حكراً على القانون الدستوري، بل هي محل اهتمام فروع القانون الأخرى⁽⁵⁾. إلا أنه لو صح القول على وجود الدولة قبل وجود الدستور، لكن من المنطقي إخراج موضوعات الحكومة أيضًا من هذا المجال، لأن الحكومة عنصر من عناصر الدولة، ولا يكون للدولة الوجود القانوني قبل تحقيق هذا العنصر، وعليه تكون الحكومة هي الأخرى أسبق في الوجود على وجود الدستور⁽⁶⁾.

وبناءً على ما سبق من تعريفات للقانون الدستوري يمكن القول: إن احتجاج الفقهاء في بيان مفهوم الدستور، والإقرار بالجانب الشكلي أو الموضوعي لا يفقده القيمة الحقيقة لمعنى الدستور، ولا يمكن اعتبار القانون الدستوري مثل القوانين الأخرى في الدولة أو يمكن الخلط بينهما، فهو يعد قانون يعبر عن إرادة

(1) الشاعر، رمزي طه، *النظرية العامة للقانون الدستوري 1983م*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 3، 53.

(2) ثروت بدوي، *القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر*، 27.

(3) الشيعي، عبد الحفيظ، *نحو رقابة التعديلات الدستورية دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية*، 2006م، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 18.

(4) ثروت بدوي، *القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر*، 27. نفس المرجع والصفحة.

(5) محمد حسنين عبد العال، *القانون الدستوري 1997م*، القاهرة: دار النهضة العربية، 21.

(6) ثروت بدوي، *القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر*، 29.

الشعب والذي لا يمارسه إلا شعب ذو سيادة. فالدستور يعد بمثابة نص أساسي لتنظيم المجتمع السياسي، ويعمل على تقييد السلطة القائمة في الدولة، وعليها احترام القواعد والقوانين الصادرة عن القانون الدستوري، فهو يظهر نظام الحكم والحقوق والواجبات المتفق عليها بين الحكم والشعب. وهنا يمكن أن تتحقق الرقابة على دستورية القوانين، والتي لابد منها لتحقيق العدالة، ولضمان الحماية لجميع السلطات في الدولة، وعلى رأسها السلطة القضائية، فإذا كانت هذه السلطة في ظل دستور مكتمل وواضح ودقيق في مفهومه وتعريفاته وأركانه، فلا يمكن اختراقه أو التعدى عليه، وبذلك يتحقق الحماية للقضاء واستقلاله.

المطلب الثاني: مصادر الدستور في القانون عامة وفي القانون الليبي خاصة

حدد الفقهاء أربعة مصادر للدستور يستمد منها أحکامه، وهي الفقه والقضاء، والعرف، والتشريع، وفيما يلي استعراض موجز لهذه المصادر قبل التطرق إلى مصادر الدستور في القانون الليبي مروراً على جميع المراحل الدستورية التي خاضها الشعب الليبي حتى يومنا هذا.

1_ مصادر الدستور عامة

أولاً: الفقه

كان الفقه في السابق يعتبر مصدرًا للقانون، ويمثل صفة الإلزام، ومع التطور الذي طرأ على القانون بفروعه المختلفة، أصبح الفقه مصدرًا مادياً للقانون، أي أنه الطريق الذي تتكون منه القاعدة القانونية، وتستمد منه مادتها وموضوعها، فلم يعد يعتمد عليه في تفسير النصوص التي يسنّها المشرع، لذلك يسميه بعض الفقهاء بالمصدر التفسيري⁽¹⁾. فهو يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، ويظهر أثر الفقه في مجال القانون الدستوري الانجليزي أظهر منه في مجالات القوانين الأخرى، وذلك لأن النصوص الدستورية في إنجلترا قليلة جدًا، مما اضطرها إلى أن تدرس الجانب الفقهي لاحتاجتها إليه⁽²⁾.

ثانيًا: القضاء

ويتمثل في مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم أثناء تطبيقها للقانون على المنازعات المعروضة، وهي إما أحكام عادية أي مجرد تطبيق للقانون، وإما أحكام متضمنة لمبادئ غير منصوص عليها أو حاسمة لخلاف حول النص.

وكان القضاء مصدرًا رسميًا، وأصبح الآن مصدرًا مادياً، ويتمثل دوره في تفسير النصوص التشريعية كالفقه، ولكنه يختلف عن الفقه في أن الفقه يفترض أمورًا محتملة لم تقع، ويفترض لها حلولًا مناسبة، ويردها إلى الأصول والنظريات، فالقضاء ينظر فقط فيما يعرض عليه من قضايا، ويفصل بينها. أما الفقه له طابع العمومية واستباقي الأحداث ومسايرة التطور، ويمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، بعكس

(1) - اسماعيل بدوي، مباديء القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ١٣٩٩هـ، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ٥٧.

(2) - المرجع السابق، ٦١، ٦٠.

الدستور الذي يمثل الجانب التطبيقي والعملي. فالأحكام الدستورية في بريطانيا على سبيل المثال تدين كثيراً للسابق القضائي التي أنشأت أحكاماً دستورية جديدة⁽¹⁾.

ثالثاً: العرف

اختلاف الفقهاء في كون العرف مصدرًا رسميًا للدستور على رأين: الأول، لا يقر بالعرف كمصدر رسمي للدستور إلا إذا أقره المشرع أو اعترف به القضاء، وعما أن العرف يمثل إرادة الشعب المنفردة، فلا يمكن تحاوله باتفاق معتمدي هذا الاتجاه. أما الرأي الآخر: فيعتبر العرف مصدرًا رسميًا للدستور، ويلقى هذا الرأي تاييدًا من معظم فقهاء الدستور⁽²⁾. لأنه⁽³⁾ من المعروف أن مصادر القواعد العرفية هي العادات والتقاليد التي تأتي على غرار قيام دولة، وذلك على مراحل متدرجة، ويصاحب ذلك استقرار مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها، وعادة ما يكون مصدرها هو العرف.

ولكن مع التطور التاريخي، ظهرت الدساتير المكتوبة، وانتشرت في معظم دول العالم، فلم يعد العرف مصدرًا رئيسياً لقواعد الدستور فيما عدا إنجلترا، فلم تعتمد الدساتير المكتوبة، لذلك كان العرف يحتل مكانة وأهمية كبيرة عند هذه الدول التي ليس لها دساتير مكتوبة.

رابعاً: التشريع

وهو سن القواعد القانونية، واسبابها قوتها الملزمة، عن طريق سلطة مختصة وفقاً لإجراءات معينة⁽⁴⁾. أحد دور العرف يقل تدريجياً بازدياد تطور وتقدم الدول، وبذلك ازدادت أهمية دور التشريع في وضع قواعد منظمة للمجتمع والانتقال إلى مرحلة التنظيم السياسي وقيام الدولة، وذلك لأنه أصلح المصادر الرسمية وأكثرها ملائمة لحاجات الجماعة المتغيرة،عكس العرف الذي يتميز بالبطء في نشوئه وتطوره، فالتشريع أصبح المصدر الرسمي والرئيس للقانون بشكل عام وللدستور بشكل خاص⁽⁵⁾.

(1) - المرجع السابق، 62، 65.

(2) - المرجع السابق، 66، 67.

(3) - محمد حسن عبد العال، القانون الدستوري، 87، 89.

(4) - سعد عصفور، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القسم الأول، 40، 41.

(5) - المرجع السابق، 40، 41.

ويحدد عادة السلطة المختصة بالتشريع في الدستور، وتسمى السلطة التشريعية، وكيفية ممارستها لواجباتها، وكيفية تكوينها، وقد تكون في الدولة الواحدة أكثر من سلطة تشريعية خاصة في الدول التي يكون دستورها غير مرن، فلا بد من وجود سلطة تأسيسية أو دستورية لإقرار وتعديل الدستور غير السلطة التشريعية العادية المختصة بالتشريع العادي، ولا يجوز لأي تشريع أن يخالف تشريعاً أعلى منه درجة. وعليه تنشأ ما يسمى برقابة مشروعية التشريع بفرعيها وهما: رقابة مشروعية التشريع العادي، والذي اصطلاح عليه برقابة دستورية القوانين وهي من مباحث القانون الدستوري. والفرع الثاني، رقابة مشروعية التشريع الفرعي، وهي من مباحث القانون الإداري⁽¹⁾.

2_ مصادر الدستور في القانون الليبي خاصة

يجب أن يحوي كل دستور على مقومات رئيسية، يتضمنها الدستور وهي بشكل عام القواعد التي تبين شكل الدولة، ونوع نظام الحكم فيها وتحديد السلطات العامة، وعلاقتها بعضها، وحقوق وواجبات الأفراد تجاه الدولة. جميع هذه الأمور يجب أن يتضمنها التشريع ويسنّها في قواعد قانونية، والسؤال الذي يُطرح الآن، ما هو المصدر الرئيسي للدستور الليبي؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نعود إلى مراحل التطور الدستوري في ليبيا ابتداءً من الدستور العثماني حتى قيام ثورة 17 فبراير 2011م. وهي كالتالي:

أولاً: في العهد العثماني:

هناك بعض الدساتير نصت صراحة على المصدر الرسمي أو الرئيسي في سن قواعدها، أما البعض الآخر يمكن الإشارة أو التلميح لمصادرها الرسمية، مثل ذلك الدستور العثماني الذي عبر في قانونه الأساسي الصادر في الاستانة عام 1876م، في المادة 11) على "أن دين الدولة العثمانية هو الدين الإسلامي، ومع مراعاة هذا الأساس... ." ⁽²⁾ ويفهم من هذا أن مصدر التشريع في الدستور العثماني هو الإسلام إبان الاحتلال العثماني للوطن العربي ولدولة ليبيا. ويبيّن هذا المفهوم غير واضح، فلم يبين لنا ما إذا كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للدستور أم أنه المصدر الوحيد للدستور.

(1) - المرجع السابق، 41، 42.

(2) سالم الكبيتي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، 2012م، ليبيا: دار الساقية للنشر، ط2، 51.

ثانيًا: في عهد الاحتلال الإيطالي:

لم ينص القانون الأساسي للقطر الطرابلسي الصادر بتاريخ أول يونيو 1919م⁽¹⁾ على بيان مصدر التشريع في الدستور الإيطالي الذي أقرته إيطاليا من أجل تهدئة الأوضاع في ليبيا، إلى أن أقرّت إيطاليا الدستور البرقاوي الصادر في 18 سبتمبر 1949م، في فصله الثاني والمتصل بحقوق الشعب أن دين برقة هو (الإسلام) بشرط كفالة حرية العقيدة المطلقة وال تعاليم الدينية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن تكون خاضعة لأحكام النظام والأداب العامة. ولم يُذكر في دستور المملكة الليبية المتحدة بعد حصولها على الاستقلال الصادر في 7 أكتوبر 1951م، أية ملامح تدل على بيان المصدر الرسمي أو الرئيسي للدستور، ولم يكن هذا العيب الوحيد الذي طال الدستور في مراحله السابقة الذكر.

ثالثًا: في عهد انقلاب 1969م:

ولأن الدستور السابق أصابه بعض القصور، وتلاعبت به بعض الأطراف، أعطى سبباً لظهور هذا الانقلاب، بحججة تصحيح المسار في ليبيا نحو الأفضل. فقد صدر عقب انقلاب سبتمبر، والذي ألغى الدستور السابق، وحل محله الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ 11 ديسمبر 1969م، الذي ينص في المادة(2) على أنه " القرآن الكريم شريعة المجتمع، والإسلام دين الدولة. . . ." ⁽²⁾، وتعتبر الصياغة في هذا النص أفضل حالاً وأكثر وضوحاً عن سابقتها من الدساتير، حيث نص على أن القرآن الكريم هو مصدر التشريع في الدولة، ورغم هذا لم يحدد ما إذا كان المصدر الوحيد أو المصدر الرئيسي في الدولة، وظل هذا الدستور حبراً على ورق، وهذا يدل على سوء النية منذ البداية في عدم وضوح مضمون الدستور عند وضعه رغم وجود كثير من علماء وخبراء الدستور في ذلك الوقت.

وأصبحت المؤتمرات الشعبية هي السلطة التشريعية في الدولة، وهذا المصطلح جديد في القاموس السياسي، وفق معناها الذي تقصده النظرية العالمية الثالثة، إي أداة تشريعية تحمل الأدوات

(1) المرجع السابق، 65، 106.

(2) المرجع السابق، 431.

التشريعية المعروفة في الدول الخديمة وهي المجالس النيابية بمختلف مسمياتها كمجلس النواب أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو الأمة... الخ⁽¹⁾.

رابعاً: في ظل ثورة 17 فبراير:

يعتبر الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 3 أغسطس 2011م، الأفضل والأشمل صياغةً ووضوحاً في بيان مصادر الدستور الليبي، حيث نص في المادة الأولى على أنه: "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع..."⁽²⁾.

حدد هذا النص المصدر الرئيسي للتشريع في الدولة الليبية وهو الشريعة الإسلامية في ظل هذه الثورة الحizada، وهذا ما يفترض أن تكون عليه الدساتير عندما تسن قواعدها القانونية، حتى لا يتعرض الدستور في مرحلة لاحقة إلى التعديل والتغيير مما يجعله ضعيفاً، ويسبب في إثارة الفتنة والثورات وعدم الاستقرار بين هذه الشعوب.

أنواع الدساتير

يتم تحديد نوع الدستور بحسب المعيار الذي يرجع إليه عند التحديد من حيث المصدر وكيفية التعديل. فمن حيث المصدر، يكون للدستور نوعان، دستور مدون ودستور غير مدون. أما بالنظر إلى كيفية التعديل، يكون للدستور نوعان أيضاً وهما: الدستور المرن والدستور الجامد، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: من حيث المصدر: وهي تنقسم إلى:

أ- الدساتير غير المدونة (العرفية): unwritten constitution

(1) إبراهيم أبو حرام، الوسيط في القنون الدستوري، 2001م، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط2، 419.

(2) المهدى محمد حمد بيانكو، حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، (1433هـ - 2012م)، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2.

وهي الدساتير التي تستمد معظم أحكامها من العرف، فلا يتدخل الشرع في إصدارها، ولا تصدر في وثيقة رسمية، وإنما اشتقت أحكامها من العادات والتقاليد التي اكتسبت قوة العرف الدستوري عن طريق الاعتقاد بها وبالزمامها كقواعد أساسية واجبة الاتباع، ولا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا بعرف مماثل لها⁽¹⁾.

والحقيقة أن تقسيم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة، هو تقسيم نسيي فلا يوجد دستور في العالم إلا ويشمل أحكاماً صدرت عن طريق التشريع، وأخرى صدرت عن طريق المصادر الأخرى المتمثلة في العرف والقضاء، ومثال ذلك دستور إنجلترا حيث يعتبر المثال التقليدي للدستور غير المدون، وبالرغم من ذلك فهو يشمل وثائق رسمية لها أهميتها كالعهد الأعظم (*Magnacharta*) ، الذي منحه ملك إنجلترا في سنة 1215م، وملتمس الحقوق سنة 1628م (*Potion of Rights*)، وقانون الحقوق في سنة 1701م (*Act of Settlement*)، وقانون البرلمان سنة 1911م (*Parliament Act*)⁽²⁾. هذا وإن بعض الحقوق كالحق في حرية التجمعات، وتكوين الأحزاب مصونة في إنجلترا بالرغم من عدم ذكرها في آية وثيقة مدونة⁽³⁾. وتوّكّد التجارب الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة أنه مهما يكن الدستور المدون للدولة مفصلاً، فلا بد أن ينشأ عقب صدوره ظروف وتطورات، تؤدي إلى نشوء أحكام جديدة تفسّرها، أو تكمّلها، أو تعدها، يكون مصدرها العرف أو القضاء⁽⁴⁾.

ويفهم من ذلك أن الدساتير العرفية أو الغير مدونة هي مستمدّة من العادات والتقاليد الخاصة بهذه الدولة، وتتضمنها وثيقة خاصة، ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا بعرف آخر. وتأسياً على ذلك يكون الدستور الغير مدون أي المستمد من العرف أقوى من الدستور المدون، لأنّه من الصعوبة بمكان تعديله أو تغييره إلا بقواعد عرفية مشابهة. وأيضاً فإنّ هذا يعني أن للعرف ركيان هما ركن مادي يتعلق بالسلوك وركن معنوي وهو الشعور بالإزامية لهذا القانون، فهو ليس قانوناً عادياً بل هو قانون متجرد وخلاصته عادات وتقاليد وقيم هذه البلد.

(1) السيد صبرى، *مبادئ القانون الدستوري*، 1949م، القاهرة: المطبعة العالمية، ط 4، 220.

(2) سعد عصفور، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، القسم الأول، 75.

(3) جوندوين كارتر وجون هيرز، *نظام الحكم في السياسة*، 1962م، القاهرة: دار الكرنك للنشر والطبع، 76.

(4) - المرجع السابق، 75.

بـ- الدساتير المدونة: Written Constitution

انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها لدساتيرها المدونة⁽¹⁾. حيث أصبح الدستور المدون من خصائص الدول المعاصرة، وانتشر في معظم دول العالم، وبذلك أصبح النظام السائد في هذه الدول⁽²⁾. ومن أسباب انتشار الدساتير المكتوبة هو انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقف المد الاستعماري عن كثير من دول العالم، أدى ذلك إلى قيام دول وطنية، قامت بدورها بوضع دساتير مدونة مؤكدة في ذلك على كيانها السياسي والدولي⁽³⁾.

ويمكن السؤال هنا في أيهما أصلح وأقوم لتحقيق الحماية الدستورية لاستقلال القضاء؟ هل الدساتير المدونة هي التي تكفل الحماية الدستورية لاستقلال القضاء أو أي سلطة من سلطات الدولة الأخرى، أم الدساتير غير المدونة وهي (العرفية)؟

والجواب هو أن فقهاء القرن الثامن عشر اتفقوا على وجوب كتابة الدساتير، بل هم أول من كانوا يرون ذلك للأسباب الآتية⁽⁴⁾: أـ إن تدوين الدستور هو من أفضل الوسائل لرفع مستوى المواطنين، ومساعدتهم على معرفة حقوقهم. بـ إن الدستور الجديد الذي يوضع بإرادة الأمة هو تجديد للعقد الاجتماعي، حتى يكون ملزماً ويسهل الرجوع إليه يجب أن يكون مدوناً، بحيث لا يفقد قيمته الجوهرية. إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الواقع الأهم في الحقوق الأساسية تكون للعرف والعادة⁽⁵⁾، وذلك لأن التعديلات الطفيفة والتغيرات البسيطة التي يقتضيها الزمان قد تمكن بهذه الطريقة أكثر من غيرها، ومثالمهم على ذلك المملكة المتحدة التي تستند على العرف والعادة.

ويمكن القول: إن الدساتير المكتوبة لها عدة مميزات، منها الوضوح والدقة والسرعة في إعداد هذا النوع من الدساتير، كما أنها تعطي فرصة للشعب للتعرف على حقوقهم والتمسك بها، كذلك يستنتج مما

(1) المرجع السابق، 76.

(2) الطهراوي، هاني على، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، 2006م، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 340.

(3) المرجع السابق، 342.

(4) السيد صبرى، *مبادئ القانون الدستوري*، 1949م، 221.

(5) فيضي الموصلى، *مجموعة محاضرات القيت في مدرسة الحقوق*، 1339هـ، بغداد: مطبعة العراق، 55.

سبق بيانه أيضًا أن الدساتير المكتوبة يستفاد منها في المقام الأول الدول الاتحادية، والتي تطبق النظام الفيدرالي مثل إنجلترا، وذلك حتى يسهل توزيع الاختصاصات فيما بين حكومات هذه الولايات داخل الدولة، ورغم اختلاف وجهات النظر حول أيهما أصلح، الدساتير المدونة أم الغير مدونة في تحقيق العدالة، وضمان حماية مصالح الشعب، والتمثلة في عدم الخلط بين السلطات في الدول أو تعدي إحداها على الأخرى. فإن الباحث يرى ضرورة الجمع بين القواعد والقوانين العرفية الغير مدونة والقواعد المدونة ووضعها في إطار واحد، فلا تغنى واحدة دون الأخرى، نظرًا لما يتضمن كل نوع من هذه الدساتير على العديد من الخصائص والميزات. فهناك قواعد لا يجوز تعديلها أو تغييرها مهما توالت عليها أنواع الحكومات في الدولة، ومنها قواعد تحديد السلطات والفصل بينها، ولو اعتبرناها قواعد مدونة فسيكون مصيرها التغيير أو التعديل بمجرد ظهور حكومة جديدة، أما إذا نظرنا إليها على أنها قواعد عرفية فلا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا بقاعدة عرفية أخرى. فيصبح من الصعوبة إلغاء القوانين العرفية. وعليه يجب أن يكون كل دستور مكتوب بجواره بعض الأعراف السائدة.

فعلى سبيل المثال يوجد إلى جانب الدستور العرفي في الدولة الاتحادية (إنجلترا) بعض الوثائق المدونة، وأيضًا في الدستور اللبناني الصادر عام 1926م، لا ينص على توزيع المناصب العليا في الدولة على المذاهب الدينية، ولكن التقاليد والأعراف قضت بغير ذلك⁽¹⁾.

وفي الواقع أن الدستور المكتوب مهما كانت براعة واضعيه، وسعة خيالهم، إلا أنه يولد ناقصًا في بعض تفاصيله، وفي كيفية عمل هذه النصوص، وممارسة السلطة بمقتضاهما، ولهذا فإن الممارسة العملية ترسّي قواعد عرفية مصاحبة لنصوص الدستور تذهب نحو استكمال نقص النصوص أو عدم وضوحها أو تفسيرها⁽²⁾.

ثانيًا: من حيث كيفية التعديل:

تنقسم الدساتير حسب هذا المعيار إلى دساتير مرنة ودساتير حامدة وهي ك الآتي:

أ— الدساتير الحامدة: Constitutions rigides

(1) الدستور اللبناني الصادر عام 1962م، والتعديلات التي طرأت عليه.

(2) إبراهيم أبو حرام، الوسيط في القانون الدستوري، 2002م، ليبيا: دار أؤيا للطباعة والنشر، ط2، 55.

يقصد بالدستور الجامد هو ذلك النوع من الدساتير الذي يتطلب إصداره أو تعديله إجراءات خاصة أشد من تلك الاجراءات المتبعة في إصدار أو تعديل القوانين العادية⁽¹⁾. بالإضافة إلى أن المشرع الاعتيادي في حالة الدستور الجامد لا يستطيع أن يمس الدستور بقوانينه، وهذا يعني أن الدستور لا يعدل ولا يلغى إلا على وفق إجراءات تختلف عن الإجراءات المخصصة لصناعة القوانين، فالدستور يكون جامداً، أي أنه يقاوم أو يجد محاولات تغييره من المشرع⁽²⁾. وتنقسم الدساتير الجامدة إلى دساتير تحظر التعديل، ودساتير تجيزه بشروط خاصة:

1- دساتير جامدة تحظر التعديل:

هذا النوع من الدساتير في الحقيقة لا ينص على الحظر فيها صراحة، وإنما يتم اللجوء إلى الحظر الزمني، أو الحظر الموضوعي، ويقصد بالحظر الزمني، حماية الدستور فترة من الزمن لضمان نفاذ أحكام الدستور كلها أو جزء منها، فترة تكفي لتشييدها قبل أن يسمح باقتراح تعديلها، ومثال ذلك دستور الاتحاد الأمريكي الصادر سنة 1789م، والذي حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة 1808م، أما الحظر الموضوعي فيقصد به، حماية أحكام معينة، بحيث لا يمكن تعديلها، ويكون هذا عادة للأحكام الجوهرية في الدستور، لا سيما ما يتعلق منها بنظام الحكم المقرر، ومثال ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1875م، حيث نصت المادة الثامنة منه، وفقاً للفقرة المضافة إليها في 14 أغسطس 1884، بأنه لا يجوز أن يكون شكل الحكومة الجمهوري محلّ للتعديل⁽³⁾.

2- دساتير جامدة تجيز التعديل بشروط خاصة:

تختلف هذه الدساتير في كيفية تعديلها، والشروط المعتبرة لذلك، ويرجع هذا الاختلاف لاعتبارين، أحدهما سياسي، والآخر فني، أما السياسي فيتمثل في أن التنظيم المقرر لتعديل الدستور لا بد وأن

(1) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الأسكندرية: منشأة المعارف، 75.

(2) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظريه الدستور)، 1981م، بغداد: دار القادسية للطباعة، 35.

(3) سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، 77، 78.

يرعي جانب السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم، وأما الاعتبار الفنى، فيتمثل في أسلوب الصياغة المأخذ بها عند وضع الدستور⁽¹⁾.

ب-الدستير المرن: Constitutions Souple

وهي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادلة، وعن طريق ذات السلطة التي تعدل القوانين العادلة أي البرلمان، وبالإجراءات نفسها العادلة لتعديل التشريع العادي⁽²⁾. وتعد انجلترا من أشهر الدول ذات الدستور المرن، ف يتم وضع وتعديل النصوص الدستورية بذات الطرق المعتمدة لوضع وتعديل القانون العادي. وفي ظل هذا النظام لا يمكن من حيث الشكل، التفرقة ما بين الدستور والقانون العادي، فكلاهما يصدر ويعدل من نفس الجهة، فالقانون الذي ينظم مواعيد فتح الحالات العامة، والقانون الذي ينظم وراثة العرش، يتم وضعها بذات الطريقة، بل أنها تحظى بذات القوة القانونية⁽³⁾.

ويترتب على ذلك أن الدستور المرن لم يعد يعلو على من يمارس السلطة في الدولة أي المشرع، ولا على ما يضعه من قواعد قانونية، ذلك لأن القواعد الدستورية تفقد قيمتها الحقيقة ولا تعلو بعد الآن على القوانين التي يقوم بوضعها المشرع، فيمكنه أن يعدل أي مادة من مواد الدستور بنفس الطريقة والإجراءات التي يأخذ بها عند تعديله أو إلغائه أي قانون اعتيادي⁽⁴⁾.

ويمكن القول: إن الدستور المرن فقد أهم صفة يجب أن يتميز بها الدستور، وهي سموه على كافة التشريعات، وبذلك يكون قد افتقر للضمانة الحقيقة للمواطنين في مواجهة السلطة العامة، ويتحول الشعب من أصحاب سلطة إلى الواقع تحت رحمة الحكومة، فيمكنها بأعليتها العادلة أن تتلاعب بنصوص الدستور في المجلس النيابي، وخاصة أن هذه المشكلة هي مشكلة العصر، حيث تسسيطر السلطة التنفيذية على ضمانة الحقوق والحريات العامة في الدولة.

(1) سعد عصفور، 196.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، الاسكتندرية: دار المعارف للنشر، 29.

(3) إبراهيم أبو حزام، الوسيط في القانون الدستوري، 2002م، ط2، 59، ليبيا: دار أويا للطباعة والنشر.

(4) منذر الشاوي، القانون الدستوري، 31.

ولعل ذلك الأمر هو الذي دفع إلى ابتكار فكرة الحظر الزمني والموضوعي السابق الذكر، وذلك لسد أبواب التغيير أمام الفئة الحاكمة أو المسيطرة في الدولة. ورغم أن هذا الاتجاه – الحظر بنوعيه – قد لقى معارضة عند بعض الفقهاء⁽¹⁾.

كما تبين لنا أن أهم نتيجتين لحmod الدستور هما: أن الدستور هو مصدر السلطات، وكذلك الرقابة الدستورية على القوانين، وهذا نتيجة لسمو الدستور على القوانين العادلة. فإن الهدف من تعزيز حmod الدستور هو اعطاءه نوعاً من الثبات والاستقرار⁽²⁾. إلا أن الباحث يؤيد هذا الحظر، وذلك نتيجة للواقع المريض الذي تعانى منه بعض الدول وعلى رأسها ليبيا، من تدخلات أصحاب السلطة في القوانين العامة للدولة والتي لا يجوز المساس بها أو تعديها إلا وفقاً لقواعد وقوانين معينة، وهذا ما سيأتي بيانه تفصيلاً لاحقاً.

(1) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، 163.

(2) عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، جامعة الكويت، 1995م، 15.

المطلب الثالث: مراحل التطور الدستوري في ليبيا

أن نشأة الدساتير جاءت لتلبية حاجات وآفاق بناء الدولة الحديثة ووضع حدود منظورة وملمومة للحقوق والواجبات. وإن كل دولة لا بد أن تسعى إلى وضع أو إنشاء دستور لها، فقد ارتبطت نشأة الدساتير في الدول العربية إلى حد ما بظروف تاريخية من ناحية ومدى تبني أسس الديمقراطية واستقرارها من ناحية أخرى، فقد ارتبطت هذه الظروف بفكرة السيادة في الدولة. كما أن الأسلوب المتبعة في وضع الدستور يتأثر بنظام الحكم القائم في الدولة، مع مراعاة الظروف السياسية المحيطة، خاصة الدول العربية التي خضعت لحقبة من الزمن للاستعمار بأشكاله المختلفة، وعليه فإن إقامة الدستور ووجوده في الأنظمة السياسية قد اقتربن كثيراً بالنضال من أجل الحرية والديمقراطية. لذلك يختص هذا البحث بدراسة المراحل التاريخية لنشأة وتطور الدستور في ليبيا كإحدى الدول العربية التي ناضلت من أجل الحصول على حريتها واستقلالها، ثم البحث في مصادر الدستور وأثره في حماية استقلال القضاء خلال الفترة منذ نشأة الدستور في ليبيا إلى قيام ثورة 17 فبراير المباركة. وقبل الخوض في هذه المطلب يجب إضافة مطلب آخر يتمثل في اعطاء لحة تاريخية عن نشأة الدساتير في الدول العربية بعد خلاصهم من الاستعمار، وذلك للمقارنة بين تشابه واختلاف ظروف هذه الدول مع ليبيا.

أولاً: تاريخ نشأة الدساتير في الدول العربية

ارتبطة نشأة الدساتير في الدول العربية وظهورها بمرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة ما قبل الاستقلال، ومرحلة ما بعد الاستقلال، وسيأتي بيانهما كالتالي:

أ- مرحلة ما قبل الاستقلال:

إن العديد من المجتمعات العربية كان لها دور كبير في الضغط على المحتل، وذلك لغرض وضع أساس سياسية ودستورية لتنظيم الحياة السياسية، فاستجابت هذه الدول الاستعمارية لمطالب هذه الشعوب، ولكن من خلال وضع مفاهيم ومبادئ وأسس دستورية ولو شكيلية، فلم يعبر هذا عن تطلعات ورغبات هذه الشعوب، ونتيجة لتنامي الوعي الوطني يوماً بعد يوم لدى هذه الشعوب، ازدادت المطالبة بوضع دستور يغيره الشعب، ويعبر من خلاله عن حاجاته وتطلعاته، مما اضطر هذه الدول الاستعمارية

للاستجابة وتشريع العديد من الدساتير⁽¹⁾، منها على سبيل المثال القانون الأساسي للأردن سنة 1982م، فقد وضع بطريقة تعزز هيمنة الاستعمار الإنجليزي على الأردن، ولا يتحقق مطالب وتطلعات هذا الشعب⁽²⁾. ومن الدساتير أيضًا التي شرعت من قبل المستعمر الدستور المصري الصادر سنة 1923م، بناءً على بلاغ الحكومة البريطانية وعلى لسان مندوبها السامي اللورد النبي إلى السلطان أحمد فؤاد في 28 شباط 1923م، أن بريطانيا لا تمانع في وضع دستور يتضمن قيام حكومة مسؤولة وبرلمان يختص بالإشراف والرقابة على السياسة والإدارة المصرية⁽³⁾.

ومن المعروف أن الدول العربية خضعت لراحل عديدة من الهيمنة الاستعمارية، ووُقعت هذه الشعوب تحت الانتداب لسنوات طويلة أثر فيها وفي بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك أصبحت المجتمعات العربية تحت رحمة هذه الدول، ومقيدة بما تفرضه عليها من قيود. ووُضعت هذه الدول المستعمرة الدستور في إطار شكلي لا يضر بمصالحها الاستعمارية من أجل إخماد ثورات هذه الشعوب ومحاصرتها، وما كان من هذا النظام الدستوري إلا إحكام السيطرة، وتذليل الصعوبات أمام هذا الاستعمار.

ب- مرحلة ما بعد الاستقلال:

بعد أن نالت الدول العربية استقلالها، أصبح لزاماً عليها أن تقدم نفسها إلى الأمم المتحدة كدول ذات تنظيم دستوري، وأن تقدم وثيقة براءة ذمة على أنها أصبحت دول مستقلة، رغم الاختلافات الحاصلة بينها وبين الدول الغربية سواء على مستوى البناء الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي⁽⁴⁾. ولهذا فإن أكثر البلدان العربية التي نالت استقلالها من الدول المستعمرة، شرعت لها دساتير مكتوبة لإثبات هويتها من خلال الإخذ بالشكل الدستوري الذي كان معتمداً سابقاً في الدول المستعمرة⁽⁵⁾؛ لذلك فإن أغلب الدساتير التي بدأت بها الحياة الدستورية في الدول العربية قد دونت بشكل مماثل لدساتير الدول التي كانت خاضعة لها، على الرغم من أن أغلب هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات الحديثة، الاجتماعية والثقافية والسياسية

(1) أسامة عبد الرحمن، *المأذق العربي الراهن*، 1999م، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 52.

(2) نعمان أحمد الخطيب، *مبادئ القانون الدستوري*، 1993م، عمان: منشورات جامعة مؤتة، 61.

(3) أسامة عبد الرحمن، *المأذق العربي الراهن*، 52.

(4) العاين، حسان محمد شفيق، *الدستور*، 1981م، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 66.

(5) العاين، حسان محمد شفيق العاين، 1986م، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 16.

والإدارية والاقتصادية، ونتج عن هذا فقدان الاستقرار الدستوري في هذه الدول، لا سيما في المراحل الأولى من الاستقلال⁽¹⁾. والأمثلة على ذلك عديدة منها الدستور الجزائري الذي صدر سنة 1963م، وكان متأثراً بالروح الاشتراكية إلى عام 1986م، عندما تخلت الجزائر عن الاشتراكية وأصدرت دستوراً جديداً⁽²⁾. وأيضاً دستور المملكة المغربية سنة 1962م، فقد استلهمت نصوصه من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، وتتأثر به⁽³⁾.

وبما أن أغلب الدول العربية تفتقر إلى كيان دستوري حقيقي نابع من قوميتها وتاريخها وأعرافها، كان ذلك سبباً مباشراً لوضع دستور مكتوب إلى جانب اقتناء وتدوين وثيقة دستورية للانظام في المجتمع الدولي، ومنها الكويت إذ إنها قبلت في جامعة الدول العربية سنة 1961م، بمجرد إعلان استقلالها، ولم تقبل في الأمم المتحدة، ولم تنظم إلى المجتمع الدولي إلا في سنة 1963م، أي بعد صدور دستورها سنة 1962م⁽⁴⁾. والت نتيجة أن النظم السياسية في الدول العربية عملت على فرض النظام السياسي ومؤسساته من الدول الغربية، وخاصة في مرحلة ما بعد الاستقلال، أو أن يكون من وضع خبراء أجانب غربيين، فالاعتماد الكلي كان على الأخذ بالدستور الغربي⁽⁵⁾.

ويمكن القول: إن الدول العربية لم تكن ثمرة طبيعة لتطور مجتمع ذاتي في ذلك الوقت، لهذا اعتمدت هذه الدول على تجارب وثقافات الشعوب الغربية، واقتباس حضارتهم، مما شكل فجوة واسعة في مجال تطبيق الدستور، لاختلاف الظروف والقيم بين هذه المجتمعات، وبطبيعة الحال فإن هذا يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار الدستوري، فيجب أن يأتي الدستور على أرضية ثقافة البلاد وتاريخها وتقاليدها وظروفها. وعليه عند وضع أي دستور من قبل أي دولة من الدول العربية لا بد لها من معرفة طبيعة الأوضاع السائدة

(1) Dell-G Hitchner and Caral Levine Comparative Government and Politics Seven Printing, Dodd, Meadand and company, Inc, New York, 1973. P. 45-46.

(2) نيفين مسعد، علاء الدين هلال، النظم السياسية العربية قضايا الاستعمار والتغيير، 2000م، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 135.

(3) الكروي، محمود صالح، التجربة البرلمانية في المغرب، 1999م، جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، 87. رسالة دكتوراة غير منشورة.

(4) المشهداني، محمد كاظم، النظم السياسية، 1991م، جامعة الموصل، 254.

(5) عبد الرضا الطعان، الديمقратية الأمريكية في الوطن العربي في النظام الدولي الجديد، 1992م، بغداد: المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 7

سواءً على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو غيرها، حتى لا تنتقل الصيغ والقواعد الدستورية الغربية إلى مجتمعاتها. ويفهم من ذلك أن هذه الدساتير لم تتحقق الفائدة المرجوة من تحقيق العدالة والاستقلال، وتحديد نظام السلطات في الدولة والفصل بينها.

وهذا ما ذهب إليه الفقيه كارل لوفنشتاين، حيث أشار إلى أنه رغم شرعية الدستور في البلاد العربية، لكن ليس له وجود حقيقي، وأطلق على هذا النوع من الدساتير (بالدساتير الاسمية)، واعتبرها مجرد إعلان دستوري أولي للمباديء، وبالمقابل ذكر أن أي ثقافة شعب مسألة ضرورية وحتمية لكي يكتسب دستورها صفة الحقيقة⁽¹⁾.

ثانياً: نشأة وتطور الدستور في ليبيا:

ويمكن تقسيم ظهور الدستور في ليبيا إلى عدة مراحل تاريخية وهي كالتالي:

الظهور الأول للدستور في ليبيا:

إن أول تجربة دستورية عاشهها الشعب الليبي سنة 1876م في مطلع عهد السلطان عبد الحميد الثاني، ودامت ثلاث سنوات، كانت فيها البلاد تخضع سياسياً للباب العالي في الأستانة، وتكون هذا الدستور من (119) مادة، ثم عطل العمل به، واتّهم معارضيه بالاستبداد، وظهر ما يسمى بالحرية والمشروعية من أجل إقالة السلطان العثماني عام 1909م، وبذلك حصل أبناء ورعايا الدولة على فرصة المشاركة والتعبير والتي كانت حكراً على طبقة معينة، وترتب على ذلك إعادة العمل بالدستور. ثم انسحب العثمانيون من ليبيا بوجوب معاهدهم مع إيطاليا في أوشى لوزان سنة 1912م⁽²⁾.

الظهور الثاني للدستور:

وفي يونيو سنة 1919م، أصدرت إيطاليا القانون الأساسي أو الدستور لمدينة طرابلس، والذي حاولت من خلاله تنظيم الحياة السياسية من وجهة نظرهم، وتشتمل هذا الدستور على أربعين فصلاً،

(1) karl Lovensteie – la valeur des constitutions dans une Epoque Revolutionarie „Revue Francaise du science: Politique“ volume. 11- 1952. P. 21.

(2) سالم الكبيسي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، 2012م، ليبيا: دار الساقية للنشر، ط2، 9.

معظمها يتعلق بصالح الإيطاليين في ليبيا، وبعض الوعود التي ظلت حبراً على ورق بشأن تكوين مجلس نواب محلي، وتحقيق أساس العدالة، وفي الواقع كان مصير مشروع هذا الدستور الفشل⁽¹⁾.

وبعد إعلان دستور طرابلس بأربعة أشهر أعلنت الحكومة الإيطالية عن دستور برقة في 13.10.1919، ومنحت بوجبه الجنسية الإيطالية للبيهين، ثم تلى ذلك صدور القانون الأساسي لبرقة الذي نتج عنه تأسيس البرلمان (مجلس النواب) وكان مقره في برقة. وهذه الفترة مررت بـ مراحلتين:

المرحلة الأولى: وهي التي أسس فيها مجلس النواب عام 1921-1923، وامتدت هذه المرحلة بالمدوءة، وكان يسعى من خلالها الإيطاليون لتحقيق أهدافهم ومصالحهم عن طريق هذا المجلس، وباسم الدستور، تحت ستار تعليم الديمocrاطية. ثم حدث الانقلاب الفاشي وأوقفت إيطاليا المجلس، وأعادت الاحتلال اجدياً، وطاردت بعض أعضاء المجلس.

أما المرحلة الثانية: استدعت إيطاليا من بقى من الأعضاء السابقين للمجلس لمواصلة عضويتهم، بسبب تصاعد القتال ضد الجيش الإيطالي في تلك الفترة، فحاوت تهدئة الأوضاع، وأضافت أعضاء جددًا في المقاعد الشاغرة للمجلس، وافتتح المجلس أعماله في يونيو عام 1925م، ولم يكن من الجدي نجاح الدستور والعملية الديمocrاطية في مواجهة الاحتلال الإيطالي فقد ألغت إيطاليا كل تعدادها، وهيمنت على سير أعمال المجلس ونظامه، كما أن إعلان الدستور الليبي أوجد قلقاً لدى أبناء الشعب الليبي؛ لأنه سيكون الاعتراف الكامل أو السلطة الكاملة للدولة الإيطالية فوق الأرضي الليبية⁽²⁾.

ويعكن القول: إن الشعب الليبي خاض في وقت مبكر التجربة الدستورية والبرلمانية تحت سطوة الاستعمار سواء كان في العهد العثماني أو أثناء الاحتلال الإيطالي، فقد كان الشعب الليبي يعاني من الفقر والجوع وقلة التعليم، لذلك لا يمكن اعتبار خوضهم للتجربة الدستورية ناجحاً رغم حذرهم، وعدم درايتهم بمحاولات المستعمر لاستدراجهم لتحقيق مصالحة، مما كان هو نتاج نقص الوعي والفهم لمعنى الدستور والحياة البرلمانية وكيفية حمايتها والدفاع عنها في ذلك الوقت، فاستغل الاستعمار بساطة الشعب الليبي،

(1) سالم الكبيسي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، 2012م، ليبيا: دار الساقية للنشر، ط2، 19، 21. محمد مصطفى بازامة، بنغازي متصر فيلك، 1994م، قبرص، دار الحوار، ج3. إيفاز برشارد، السنوسيون في برقة، 1969م ترجمة: عمر الديراوي بوحجلة، بيروت: المطبعة العربية،

(2) المرجع السابق، سالم الكبيسي، 30، 31. غرسيليان، برقة المدأة، 1980م، بنغازي: دار مكتبة الأندلس، ط3، 24.

وعدم وعيهم بأمور السياسة أحسن استغلال. وبذلك تكون انتهت تجربة مجلس نواب برقة، وظلّ الدستور بلا معنى.

وفي المرحلة الثالثة: وبعد أربع سنوات من عمر التجربة الثانية في تحقيق الحياة الدستورية والبرلمانية، عقدت مفاوضات سيدي رحومة لإيقاف الحرب ووضع هدنة في يونيو 1929م، بين المجاهد الكبير عمر المختار والماريشال بادولييو، واتفقا فعلاً على هدنة مدتها شهراً، طالب فيها المجاهد الكبير عمر المختار عدة شروط من بينها تأسيس حكومة وطنية ذات سيادة قومية لكل من طرابلس وبرقة يرأسها زعيم مسلم، ودعوة جمعية تأسيسية لسن دستور للبلاد، وانتخاب الأمة مجلساً نيابياً حائزًا على الصلاحية التي ينوهها إيهاد الدستور. ولم ترد الحكومة الإيطالية على هذه الشروط، ونقضت الهدنة، وانتهى الأمر بإعدام المجاهد الكبير عمر المختار في 16.9.1931م.

الظهور الثالث للدستور (عقب الحرب العالمية الثانية)

في أواخر عام 1939م، وبعد قيام الحرب العالمية الثانية، هُزمت إيطاليا الفاشستية وحلت محلها الإدارة العسكرية البريطانية في ليبيا، اعتباراً من عام 1943م⁽¹⁾. ونتج عن ذلك عدة أمور كانت في الغالب في صالح الشعب الليبي وهي كالتالي:

بدء حراك سياسي تكونت من خلاله الأحزاب في كلّ من طرابلس وبرقة.

صدرت الصحف وبرزت الآراء والنقاشات والحوارات بين كل الأطراف والقوى الوطنية.

تنازلت إيطاليا عن مستعمراتها ومن ضمنها ليبيا عقب معايدة الصلح التي أبرمت في 1945م.

انتشار الوعي السياسي لدى الليبيين، مما جعلهم يهتمون بمصير بلادهم. ومكنهم هذا من مواجهة كلّ الأعيب السياسية التي كانت تدور في الخفاء والعلن. وانتهى الأمر بتعزيز قضية الليبيين وتأييدها من قبل الأمم المتحدة.

(1) غرساني، برقة المدأة، 1980م، بنغازي: دار مكتبة الأندرس، ط3، 312.

إعلان استقلال برقة في 1. 6. 1949م، من قبل الأمير إدريس السنوسي، كما أعلن توليه السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية القضائية، حتى تشكيل حكومة وطنية دستورية تصدر قانوناً للانتخابات، وتكوين مجلساً للنواب.

صدور الدستور البرقاوي في عام 1949م، بمعونة بعض فقهاء القانون الدستوري في مصر، وتضمن هذا الدستور عشرة فصول، و68 مادة بينت من خلالها حقوق الشعب الليبي وتفاصيل مسؤوليات السلطات الثلاثة. وغيرها من أسس⁽¹⁾.

مراحل تأسيس الدستور في ليبيا ما بين (1951م، 2011)

قسم الباحث مراحل تأسيس الدستور في ليبيا إلى أربعة مراحل، المرحلة الأولى أطلق عليها مرحلة ما قبل ظهور الدستور وتعلق بتأسيس الدستور البرقاوي الجديد عام 1951م، ثم مرحلة ما بعد ظهور البترول وإلغاء النظام الفيدرالي، وإعلان الوحدة الإدارية عام 1963م، ثم مرحلة الانقلاب (ثورة الفاتح 1969م، أما المرحلة الأخيرة فتمثل في ثورة 17 فبراير عام 2011م، ويهدف الباحث من هذا التقسيم هو عدم الخلط بين هذه المراحل، وبيان نتائج كل مرحلة على حدة.

وسير ذكرها كالتالي:

المرحلة الأولى للدستور: (ما قبل ظهور البترول)

تنفيذاً لقرار الأمم المتحدة تأسست الجمعية الوطنية عن طريق اللجنة التحضيرية التي قامت بدورها بتعيين 60 عضواً بنسبة 20% عن كل إقليم. يتم تمثيلهم بطريق الاختيار وليس الانتخاب.

وبعد أن تأسست الجمعية الوطنية، وافتتحت أول جلساتها في يوم 25. نوفمبر 1950م، كان هدفها الأول هو بناء مستقبل ليبيا وشكل حكمها ووضع دستورها، ووضعت الجمعية لائحة بإجراءات عملها تكونت من 43 مادة، وحددت اختصاصها في المادة الثانية بإعداد دستور الدولة الليبية بما فيه نوع الحكومة وفقاً للفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 21 نوفمبر 1949م، وقامت هذه

(1) سالم الكبيسي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، 2012م، ليبيا: دار الساقية للنشر، ط2، 37.

الجمعية بتشكيل لجنة لإعداد دستور البلاد، تتكون من 17 عضواً ورئيساً، على أن تقدم هذه اللجنة مشروعًا للدستور وأن تضع نصوصه.

عقدت هذه اللجنة 96 جلسة واطلعت على عدة دساتير عربية وإسلامية وأجنبية واستفادت منها، واهتمت أيضاً بإعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، كما وضعت هذه اللجنة المواد المتعلقة بالنظام الملكي في ليبيا والبرلماني والحكومة، وانتهت إلى صياغة 12 فصلاً و213 مادة. ثم انتهت الجمعية من وضع الدستور وإقراره في اجتماعها بنغازي يوم 7 أكتوبر 1951م، ووضعت في نصوصه لحظر تعديله أو إلغاء نص من نصوصه إلا بموافقة البرلمان، وبناءً عليه أُعلن الملك إدريس الاستقلال في 24.12.1951⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن هذه المرحلة كانت منظمة في وضع الدستور برغبة حقيقة نابعة من الشعب الليبي في الحصول على حقوقهم وحرر ياقهم، ونتيجة للتجارب التي خاضوها هذا الشعب من حيل وأساليب استعملها الاستعمار الإيطالي في وضع دساتير هشة وضعيفة لا قيمة لها في حياة الشعب الليبي، بل كانت تخدم مصالح هذا الاستعمار وأطماعه في السيطرة على مقدرات وخيرات هذه البلاد. لذلك كان هذا الدستور الجديد حصيلة هذه التجارب، فوضع على قواعد صحيحة وهي:

1- أن هذا الدستور تم تأسيسه نزولاً عند رغبة الشعب، وحقهم في إرساء دعائم دولة ليبيا الحديثة.
2- تمت الاستعانة بخبراء من الخارج، من أجل تلقيح وتنقية الدستور من أي قصور أو عجز. ويرتقي إلى المستوى اللائق بدولة ليبيا.

3- الجمعية التي وضعت الدستور هي من اختيار الشعب الليبي لا سلطان عليها، تقوم بأعمالها وفقاً لما تراه مناسباً دون خوف أو إكراه كما في السابق.

4- أن تكون الجمعية الوطنية من جميع أنحاء ليبيا دون استثناء، يدعم ويرفع من قيمة الدستور، و يجعله من أرقى الدساتير في العالم. وفي محصلة هذا الحديث أن الدستور الجديد الذي صدر بعد الحرب

(1) المرجع السابق، 40، 41. المهدى محمد حمد بيانكو، حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، (1433هـ - 2012م)، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 313.

العالمية الثانية في عام 1051م، كان الأفضل عن مسابقه من الدساتير الوهمية في ليبيا والتي سبق الحديث عنها، في ظل الاحتلال الإيطالي.

المرحلة الثانية للدستور: (بعد ظهور البترول)

صاحب ظهور البترول في ليبيا والشرع في تصديره عام 1961م بعض التداعيات والمشاكل بين الحكومة الاتحادية والولايات، على اعتبار أن النظام الإداري في ذلك الوقت كان فيدرالياً، وذلك بعد المسافة بين الأقاليم الثلاثة وصعوبة التواصل معها، مما دعى الأمر إلى إجراء بعض التعديلات في مواد الدستور بما يوافق الظروف الحبيطة به، وتم إجراء التعديلات بالتشاور مع مجلس الأمة وموافقة الملك في ديسمبر 1962م، وانتهى الأمر بإلغاء النظام الفيدرالي وإعلان الوحدة الإدارية الشاملة بخطاب الملك إدريس يوم الجمعة 26.4.1963م، وأضحت ليبيا بناءً على إلغاء الفيدرالي، والعمل بالنظام الجديد تضم عشرة مقاطعات يدير شؤونها محافظون ومتصرفون.

وبعد هذه المرحلة التي مرّ بها الشعب الليبي كان لابد من وجود بعض الانحرافات والظواهر السلبية التي أحدثت بعض المخالفات والتزويرات في الدستور مما اضطر الملك إلى حل البرلمان، وإجراء انتخابات جديدة، وترتب على عدم احترام الدستور ارتکاب المخالفات رغم وجود هامش كبير ومعقول من الحرية كاستقلال القضاء وإصدار الصحف وغيرها⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: مرحلة الانقلاب: (ثورة الفاتح 1969م)

أعلن مجلس قيادة الثورة (ثورة الفاتح)، سقوط المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في ظل النظام السابق، وتضمن هذا الإعلان المعلم الأساسية ونظام الحكم خلال هذه المرحلة في حياة البلاد ومنها إلغاء جميع المؤسسات الدستورية للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية، وألغى النظام الملكي، وأصبحت

(1) سالم الكبيسي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، 2012م، ليبيا: دار الساقية للنشر، ط2، 46.

الجمهورية الليبية، وتعود جميع أمرها إلى سلطة مجلس قيادة الثورة. هذا ما نص عليه الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة الصادر في 15.12.1969م⁽¹⁾.

والحقيقة أن مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع وضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب، وله الصلاحية أن يتخذ كافة التدابير المتعلقة بالدولة، ووضعها في صورة إعلانات أو قوانين أو أوامر دستورية، ولا يجوز الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس قيادة الثورة⁽²⁾.

ولم يعد للدستور وجود بعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977م، وحل محله المؤتمرات الشعبية في البند الثالث من هذا الإعلان والذي ينص على أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواء، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها⁽³⁾.

ويمكن القول: إن هذه المرحلة أحدثت انتكاسة للشعب الليبي، فقد كان يطمح بالتعديل والسمو نحو الأفضل، وتصحيح المسار الذي انحرف بعض الشيء في العهد السابق (النظام الملكي)، ولكن الواقع كان أمراً بقدوم هذا الانقلاب (ثورة الفاتح) الذي عطل الحياة النيابية وألغى الدستور الذي وضعه الشعب، فقد كان - الدستور - ظاهرة حضارية، فقد نتج عنه نهضة فكرية وعقارية بين شباب هذا البلد، وولدت الخبرات والكافئات لتطوير ونمو مرافق ومصالح هذه الدولة، ومالبث أن تلاشت كل هذه الأمور وانتهت بظهور ما يسمى بسلطة الشعب والكتاب الأحضر. ولم تذكر الباحثة أية ميزات لهذه المرحلة لفقدانها أهم سمة يجب أن تتحلى بها الدولة في الرقي والتقدم إلى مستقبل أفضل وهي الحياة الدستورية والنيابية التي تعطلت من قبل هذا النظام الظالم بحق الشعب الليبي.

(1) المهدى محمد حمد بيانكو، حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، (1433هـ - 2012م)، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2،

.313

(2) الملحق السادس للإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة، والذي نشر في الجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ 15.12.1969م.

(3) إعلان قيام سلطة الشعب، مؤتمر الشعب العام، صدر في القاهرة بمدينة سبها في 12 من ربيع الأول 1379هـ، الموافق 2 مارس 1977م.

المرحلة الرابعة: (ثورة 17 فبراير 2011)

تعالت نداءات الشعب الليبي للمطالبة بالحرية الحقيقة والعدل إبان العهد السابق، ولكن جميع محاولاتهم باءت بالفشل. فقد استطاع هذا النظام دحر جميع محاولات الشعب الليبي -أفراداً وجماعات- في التخلص من الجهل بجميع أنواعه سياسياً وفكرياً وعلمياً وعقائدياً لمدة 41 عاماً إلى اندلاع الثورات في العالم العربي، فلم تكن تلك الدول أحسن حالاً من ليبيا، وفي هذه المرة تغلب صوت الحق وانتصر الشعب بإرادة من حديد ورغبة حقيقية في التقدم نحو الأفضل في يوم 17 فبراير 2011.

واستناداً إلى شرعية هذه الثورة، واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتعلمه لتحقيق الديمقراطية، وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات، وانطلاقاً نحو مجتمع أفضل يحقق العدالة والمساواة ولا مكان للظلم والطغيان، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر إعلاناً دستورياً ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن الحياة الدستورية عادت إلى هذا البلد من جديد، من أجل الحرية والعيش بكلمة على أرض الوطن. وما سبق يتبيّن أن الفارق كبير بين انقلاب 1969، وثورة 17 فبراير التي انبثقت من الشعب، إيماناً منهم بهذه الثورة المجيدة التي مكتنفهم من استعادة كافة حقوقهم، وإزالة نظام حكم الفرد الظالم. كما يلاحظ أن هذه الثورة قامت على جملة من الأهداف لتحقيق مصالح الشعب وتضمن لهم حرية، ومنهم القدرة على التعبير دون خوف، لذلك كان لا بد من إعطاء هذه الثورة صفة الشرعية، وهذا ما سيأتي بيانه تفصيلاً في الفصل القادم.

(1) المهدى محمد حمد بيانكو، حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، (1433 هـ - 2012 م)، القاهرة: دار الفكر العربي،

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في ليبيا قبل ثورة

17 فبراير

يعتبر الدستور من أهم وسائل وضمانات استقلال القضاء باعتباره القاعدة الأعلى والأسمى في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة، فالقوانين العادلة يجب أن تكون متماشية مع الدستور، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور على جميع القوانين الموجودة في الدولة. كما أن جميع السلطات في الدولة يجب أن تتلتزم بعلوية الدستور فيما تتحذره من أعمال، ليكون الدستور ضماناً لاحترام الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في الدولة. ومن هنا كان لابد من وجود ضمانة رئيسية وهي مبدأ الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾. وعليه فإن هذا المبحث سيعرض أولى أهمية الرقابة الدستورية على القوانين عامة في المطلب الأول، ثم أثر الرقابة الدستورية على القوانين في ليبيا سابقاً في مطلب ثانٍ، وأساليب إلغاء الدستور في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أهمية الرقابة الدستورية على القوانين عامة

أثارت الرقابة الدستورية على القوانين إشكاليات كثيرة منها نظرية وعملية وقانونية وسياسية⁽²⁾، وبما أن الباحثة تؤيد الدستور الجامد، فإن هذه الإشكاليات لا تقع إلا على الدستور الجامد الذي يصعب تعديله أو إلغاؤه، بعكس الدستور المرن والذي يمكن تعديله أو إلغاؤه بنفس الإجراءات المتبعة بتعديل أو إلغاء القوانين العادلة كما سبق ذكره.

كما أن مسألة دستورية القوانين لا تثار إلا بشأن مخالفة القانون لأحكام الدستور من حيث الموضوع، والسبب أن الرقابة الدستورية للقوانين تقتصر على مدى مطابقة القانون للدستور في الجانب الموضوعي دون الجانب الشكلي؛ لأنه في هذه الحالة سيصبح في حكم العدم إذا جاء مخالفًا للدستور من حيث الشكل، وهذه القاعدة مسلمة بها فقهاء وقضاءً. أيضاً هناك إشكاليات حول النص صراحة لدى بعض

(1) منصور ميلاد يونس، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، الجزء الثاني، 2013م، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط2، 185.

(2) المرجع السابق، 187.

الدستور في الرقابة على دستورية القوانين، فهناك بعض الدساتير العربية ومن بينها الدستور التونسي لسنة 1959م، والذي سكت عن مسألة الرقابة على دستورية القوانين، ويحدث هذا عادة عند سكوت القاضي أو عدم قبوله القيام بمهمة الرقابة، وعندما يسهل خرق الدستور والتلاعب به. كما أنه ثار جدل حول أيهما أفضل للرقابة الدستورية على القوانين، الرقابة السياسية أم الرقابة القضائية⁽¹⁾. وللأجابة على هذا التساؤل لابد من بيان مفهوم كلٌ من المعنين، وهو كالآتي:

أ- الرقابة السياسية على دستورية القوانين

وتعني الرقابة السياسية أن يوكِّل إلى هيئة سياسية مهمة تولي الرقابة، بغض النظر عن كيفية تشكيل هذه الهيئة وعدد أعضائها، وهي رقابة سابقة لصدور القانون وليس لاحقة لصدوره، ومعنى هذا أنها رقابة تمارس والقانون مازال في مرحلة المشروع، فإذا راودت الشكوك أي جهة حول دستورية القوانين، فإن من حقها طلب إحالة مشروع القانون إلى المجلس الدستوري للبت فيه بالدستورية من عدمه، أما إذا صدر القانون فلا جدوى من الطعن فيه. ومن الدول التي تمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق هيئة سياسية ألمانيا وفرنسا، ويطلق على هذه الهيئة (المجلس الدستوري).

وفي الحقيقة هذا النوع من الرقابة لا يرقى إلى مستوى التطبيق الفعلي للرقابة السياسية على دستورية القوانين، لأن هذا المجلس لا يستطيع أن يتصدى لهذه المهمة إلا بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس أي مجلس من مجلسين السلطة التشريعية وهما مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، كما أنه لا يجوز للمواطنين الطعن أمامه بعدم دستورية القوانين⁽²⁾.

ويمكن القول: إن هذا النوع من الرقابة يشوبه عيب جوهري، وهو عدم قدرته على الفصل بين السلطات في حال نشوء أي نزاع، وهذا معناه أنه يجب التمسك بمبدأ الفصل بين السلطات، ومنع أي سلطة التدخل في شئون السلطة الأخرى، ويفهم من خلال هذا النظام أن وظيفة القضاء مقصورة على وظيفة تطبيق القانون فقط، دون النظر في دستوريته، على اعتبار أن المخول بذلك هو رئيس الجمهورية، ومجلس السلطة التشريعية في البلاد. ولما أن القضاء لا يملك سلطة الرقابة فهذا يعني أنه غير مستقل، ولا

(1) المرجع السابق، 188، 189.

(2) سعد عصفور، 48.

يملك الحيدة وحرية الرأي، لأنه استبعد وحددت مهامه القانونية في الدولة. وهنا يمكن استبعاد هذا النوع من الرقابة، لأنه لا يحقق العدالة المطلوبة، والتي تتمثل في استقلالية القضاء، دون خضوعه لأي سلطان.

بــ الرقابة القضائية على دستورية القوانين

نظرًا لثقة الدساتير الحديثة في الجهاز القضائي، وفي استقلاليته ونزاهته، اعتمد بعض الدساتير بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وترمز هذه الرقابة إلى صفة الهيئة التي تبادرها، فهي تباشر من قبل هيئات قضائية، سواء كان الجهاز القضائي العادي، أو كانت جهازًا خاصًا ينشأ وتنحصر مهمته في رقابة دستورية القوانين. ولم ينجُ هذا النوع من الرقابة من توجيه النقد إليه، فقد نشأ هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهر نتيجة لاجتهداد قضائي من المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الشهير في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803⁽¹⁾، ثم تبنته العديد من النظم السياسية، وجعلته نظامها الأساسي لممارسة الرقابة القضائية.

ورغم هذا فقد قيل: إنه لا يجوز من الناحية الديمocrاطية أن يمارس القضاء، وهو جهة غير منتخبة، فكيف يمارس القضاء رقابته على السلطة التشريعية وهي الجهة المكلفة من الشعب. إلا أن جانبًا من الفقه⁽²⁾، دفع عن الرقابة القضائية وحدتها في أمرتين، وهما: الأول: أن الرقابة القضائية عبارة عن سلطة مكلفة من الشعب بمقتضى أحكام الدستور بالفصل في المنازعات وفق قوانين الدولة، بما في ذلك الدستور.

والأمر الثاني: هو أن السلطة القضائية حين تراقب دستورية القوانين، إنما تفعل ذلك تقديساً واحتراماً للدستور، فالقضاء لا يباشر اعتداء على السلطة التشريعية في هذه الحالة، إنما هو يفضل بين نصين متعارضين في حال المنازعات المعروضة عليه، أحدهما دستوري والآخر عادي، فيقدم الأول لأنه الأعلى، ويستبعد الثاني لأنه الأدنى.

(1) - أحمد كمال أبو الحد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقاليم المصري، رسالة دكتوراة، 1960م، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 57، 59. على السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، رسالة دكتوراة، 1978م، 16.

(2) - إبراهيم أبو خرام، الوسيط في القانون الدستوري، 2001م، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط2، 419.

وهذا ما نصت عليه المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حكمها الشهير في القضية السابقة الذكر على أنه: (تكمن وظيفة القاضي في تطبيق القانون، ولكن عند تعارض قانونين يتعين عليه تطبيق القانون الأعلى واستبعاد القانون الأدنى بإعمالاً لمبدأ المشروعية، وتدرج القواعد القانونية، وعليه يجب على السلطة التشريعية أن تتقييد بأحكام الدستور، فإذا خالفت ذلك اعتبر التشريع غير دستوري، وللقاضي أن يمتنع عن تطبيقه)⁽¹⁾. وهذا النوع من الرقابة لا يمكن استبعاده، وهو الراجح في رأي الباحث، لأنه الأقرب في تحقيق العدالة، والتمثلة في حرية القضاء واستقلاله.

(1) انظر تفاصيل هذا الحكم: أحمد كمال أبو الحد، الرقابة على دستورية القوانين، 22. بخي الجمل، النظام الدستوري، 81.

المطلب الثاني: أساليب إلغاء الدستور

يقصد بنهاية الدستور إلغاؤه كلياً، أو تعديله تعديلاً شاملًا، ووضع قواعد دستورية بدilla عنها. وترجع كيفية إلغاء هذه الدساتير إلى أساليب ثلاثة وهي كالتالي:

أ- الأسلوب العادي:

وهنا يجب التفرقة بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة من حيث إلغاء، فالدساتير المرنة هناك سلطة واحدة تملك تعديل القوانين جمیعاً وبنفس الإجراءات، أما الدساتير الجامدة فيتطلب تعديلهما إجراءات أشد، فهي لا تنظم سوى الكيفية التي تعدل بها تعديلاً جزئياً، بحيث تحيز للسلطة المختصة بإنشاء الدستور تعديل بعض أحكامه، ولا تحيز لها إلغاءه، أو تعديله تعديلاً شاملًا⁽¹⁾.

ب- الأسلوب غير العادي:

هذا الأسلوب من إلغاء يحدث نتيجة لظروف غير عادية أدت إليه، ويظهر هذا الأسلوب بوضوح في التاريخ الدستوري الفرنسي، ذلك أن الذين يتسببون في هذا إلغاء أو التعطيل يقصدون تحقيق أهداف مختلفة، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها، وفي النهاية يؤدي ذلك إلى سقوط الدستور القائم، وإنشاء دستور جديد⁽²⁾.

ويكفي القول: إن هذا النوع من إلغاء أنه يحدث نتيجة ظروف تطرأ على الدولة تحدث تغييراً جديداً في نظام الحكم، وعليه فالأمر يتطلب بالتبني إلغاء دستور وإحلال آخر محله يتماشى مع أهداف صاحب السلطة الجديد، وفي هذه الحالة إما أن يكون الشعب هو صاحب السلطة ومن قام بتغيير أو إلغاء الدستور القديم عن طريق ثورة شعبية، أو مجموعة من الأفراد يرأسهم شخص واحد تحت مسمى الانقلاب على الحكم، وهذا ما سينتهي إليه تفصيلاً في الفصل القادم، وذلك للمقارنة بين مفهومي الثورة والانقلاب، وعلاقة هذين المفهومين بما حدث في ليبيا قديماً وحتى يومنا هذا.

(1) سعد عصفور، القانون الدستوري، 206، 215.

(2) المرجع السابق، 216، 220.

ج- أسلوب العرف:

قد تطرأ بعض الظروف تقضي بعدم تطبيق الدستور، ولم يطالب أحد بإلغائه، ولكن يستقر العرف بعدم تطبيق نصوصه، وذلك مثل العرف الذي حرى بعدم تطبيق الدستور الثاني للثورة الفرنسية الصادر سنة 1793م، ويختلف الفقهاء في أثر العرف على الدستور القائم، على رأين: أحدهما، يرى جوازه إذا توافرت أركان العرف المادية والمعنوية، الثاني، يرى عدم الجواز، ويقولون أن النصوص الدستورية لا تلغى بعدم التطبيق، وإنما بنفس الطريقة التي وجدت بها⁽¹⁾.

(١) اسماعيل بدوي، *مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*، ١٣٩٩هـ، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ٤٩.

المطلب الثالث: آثر الرقابة الدستورية على القوانين في ليبيا سابقاً

يمكن تحديد نوع الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا بداية من الدستور الصادر في 1951م، والذي ينص في المادة 43 على أن "السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور. . " وخصص هذا الدستور فصلاً منه للسلطة القضائية، وذلك في المواد من 141 إلى 158 ومن هنا يتبين أن النظام في ليبيا كان يأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين منذ زمن طويل نظراً لطبيعة الشعب الليبي، ومنابعه الفكرية التي تقدر القضاة وتضعهم في مكانة أولى. وبعد إلغاء النظام الفيدرالي في ليبيا بعد صدور دستور 1963م، تغير اسم المحكمة إلى المحكمة العليا، وألغيت المواد من 150 إلى 158 بموجب القانون رقم 1 لسنة 1963م⁽¹⁾.

وفي انقلاب 1969م، لم يحدد المشرع منذ البداية الجهة الموكول لها حق رقابة دستورية القوانين، وفي الحقيقة كان مشكوكاً في وجود دستور من عدمه في تلك الفترة، وكان على الشعب أن يخمن بأن إعلان قيام سلطة الشعب السابق الذكر، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية، وقانون المرئيات الشعبية واللجان الشعبية، والتي كانت وليدة هذا النظام وغيرها، قد تكون في مجملها دستوراً لليبيا، وبذلك أصبحت الرقابة على دستورية القوانين رقابة شعبية، فلم يتقبلها الفكر البشري، وثارت حولها الجدل والنقاشات إلى أن حسم الأمر بصدور قانون رقم 17 لسنة 1994م، بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 1982م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا، والذي أدى إلى تعديل اختصاصها على نحو خطير وذلك بسلب اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ثم أعيد للمحكمة العليا الاختصاص بالرقابة سنة 1994م، بعد صدور القانون رقم 17 المعدل للقانون رقم 6 لسنة 1982م، وفي الحقيقة ظلت هذه اللائحة حبراً على ورق، وترتب على ذلك توقف المحكمة عن النظر في الطعون الدستورية⁽²⁾.

ويفهم مما سبق أن هذا النظام يلغى وجود الدستور أو يقصر في تطبيقه، ويحل محله النظرية الجماهيرية، وهي تقوم على معادلة وحدة السلطة، ودمج مفهومي الحكم والحاكم، على أساس قيام نظام ديمقراطي مباشر. فلا حاجة لوجود الدستور، على اعتبار أن الدستور يمثل ضمانة للمحكومين ضد

(1) سالم الكبي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، 2012م، ليبيا: دار الساقية للنشر، ط2، 37.

(2) اسماعيل مرزة، 390.

الحاكم، وينظم تداول السلطة بين القوى المتعددة في الدولة، فإذا تحول المحكوم إلى حاكم، وتحوّل الشعب بكامله إلى أداة حكم انتهى دور الدستور هنا، وهذا لم يحدث إلا في ليبيا في ظل النظام الجماهيري.

وهذا ثار جدل بين بعض المفكرين السياسيين والقانونيين حول مدى الحاجة إلى وثيقة دستورية في مجتمع وحدة السلطة⁽¹⁾، فلا يمكن لشعب أن يملك سلطة مطلقة خالية من أي قيد، أو يضع ما يشاء من القوانين دون أي قيد أو ضوابط؛ لأن هذا الأمر سيقود إلى سيطرة طاغية من الشعب على بقية الطوائف الأخرى، ويتحول إلى صراع على السلطة.

وعليه فإن عدم تطبيق أحكام الدستور يجر إلى نتائج سلبية، أهمها أن الدولة نفسها تصبح مثلاً سيناً لعدم احترام القانون، وقد عبر عن ذلك أحد القضاة الكبار "جياتيانوازاري" رئيس المحكمة الدستورية في إيطاليا بقوله: "إن إهمال الدستور من قبل الحكومة إهاماً منظماً من جانب الأجهزة الكبرى في الدولة وبخاصة الهيئة التشريعية، فهو عمل شديد الخطورة؛ لأنه يولد وينشر شعوراً عاماً بعدم الثقة بالقانون، وهذا من الأسباب الرئيسية للفوضى"⁽²⁾.

الخلاصة:

وفي نهاية هذا الفصل والمتصل بالدستور في النظام الليبي في حقبة تاريخية سابقة، كان لابد من الإشارة إليها، حتى يتم مقارنتها بالنظام الدستوري الحالي في ليبيا، وذلك في الفصل القادم. وأيضاً كان لابد من ذكر القوانين والواقع الدستورية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية. وعليه توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن السوابق الدستورية في عهد التشريع الإسلامي تمثل نبراساً للMuslimين في شئونهم الدستورية، يرجعون إليها عندما توجد وقائع مشابهة لها، فينهجون بنهجها، وأن الدستور سواءً كان مكتوباً أو غير مكتوب فهو ليس بمحدث على الإسلام والMuslimين.

(1) رجب أبو ديوس، الحاجة إلى دستور.. لماذا؟ ، صحيفـة الزحف الأخضر، 26.7.1993م.

(2) جون كلارك ادمز وبولو باريللي - دراسات في تنظيم الحكم، ترجمة أحمد نجيب هاشم، 1964م، مكتبة الأنجلو مصرية، 104.

ثانيًا: تبين أن هناك تدوينًا للدستور في عصر التشريع الإسلامي، ويتمثل في الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة، والتي تعد دستورًا في ذلك الوقت، فقد جاءت موافقة لظروف ومتطلبات الوقت الذي وضعت فيه، ذلك أنها تحوي أحكامًا دستورية تعالج بعض القضايا الدستورية في ذلك الوقت، ويمكن الاستئناس بها عند تدوين أي دستور لدولة إسلامية.

ثالثًا: القانون ضرورة اجتماعية لا بد منه ليحكم نشاط الأفراد، وينظم علاقتهم. فالإنسان بطبيعته لا يمكنه العيش بمُعْزل عن الناس؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلقه بطبيعة لا تمكنه سد حاجاته بمفردته، بل هو مضطرب إلى أن يعيش في جماعة ويتفاعل معها وتفاعل معه، وتمثل في نظم وقوانين تفرضها هذه الجماعة من أجل استمرارية العيش مع بعضهم البعض.

رابعًا: الدستور يعد بمثابة نص أساسي لتنظيم المجتمع السياسي، فهو يظهر نظام الحكم والحقوق والواجبات المتفق عليها بين الحكام والشعب. وهنا يمكن أن تتحقق الرقابة على دستورية القوانين، والتي لا بد منها لتحقيق العدالة، ولضمان الحماية لجميع السلطات في الدولة، وعلى رأسها السلطة القضائية، فإذا كانت هذه السلطة في ظل دستور مكتمل واضح ودقيق في مفهومه وتعريفاته وأركانه، فلا يمكن اختراقه أو التعدي عليه، وبذلك يتحقق الحماية للقضاء واستقلاله.

خامسًا: كما أن الباحث يؤيد فكرة وجود الحظر على الدستور بنوعيه الزمني والموضوعي، وذلك نتيجة ل الواقع المرير الذي تعاني منه بعض الدول وعلى رأسها ليبيا، من تدخلات أصحاب السلطة في القوانين العامة للدولة والتي لا يجوز المساس بها أو تعديلها إلا وفقاً لقواعد وقوانين معينة.

سادسًا: تبين أن الشعب الليبي حاض في وقت مبكر التجربة الدستورية والبرلمانية تحت سطوة الاستعمار سواء كان في العهد العثماني أو أثناء الاحتلال الإيطالي، فما كان هو نتاج نقص الوعي والفهم لمعنى الدستور والحياة البرلمانية وكيفية حمايتها والدفاع عنها في ذلك الوقت، فاستغل الاستعمار بساطة الشعب الليبي، وعدم وعيهم بأمور السياسة أحسن استغلال.

سابعًا: المرحلة الأولى للدستور أي مرحلة ما قبل ظهور البترول في ليبيا كانت منظمة في وضع الدستور برغبة حقيقة نابعة من الشعب الليبي في الحصول على حقوقهم وحرارتهم، وكان هذا نتيجة

للتجارب التي خاضها هذا الشعب من حيل وأساليب استعملها الاستعمار الإيطالي في وضع دساتير هشة وضعيفة لا قيمة لها في حياة الشعب الليبي.

ثامنًا: عطل انقلاب 1969، الحياة النيابية وألغى الدستور الذي وضعه الشعب، بظهور ما يسمى بسلطة الشعب والكتاب الأحمر. فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواد، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام.

تاسعًا: تبين أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدولة هي الأقرب لتحقيق العدالة، وإلى استقلال القضاء، وحريته، فعن طريق الرقابة القضائية تتحقق استقلالية القضاء، والفصل بين السلطات في الدولة.

عاشرًا: إن النظام الجماهيري أي (انقلاب 1969) يلغى وجود الدستور أو يقصر في تطبيقه، ويحمل محمله النظرية الجماهيرية، وهي تقوم على معادلة وحدة السلطة، على أساس قيام نظام ديمقراطي مباشر. فلا حاجة لوجود الدستور، على اعتبار أن الدستور يمثل ضمانة للمحكومين ضد الحكم، وينظم تداول السلطة بين القوى المتعددة في الدولة، فإذا تحول الحكم إلى حاكم، وتحول الشعب بкамله إلى أداة حكم انتهى دور الدستور هنا، وهذا لم يحدث إلا في ليبيا في ظل النظام الجماهيري.

أحدى عشرة: أن التفسير الخاطئ لمفهوم نظرية وحدة السلطة، ونظرية الفصل بين السلطات، أو قعهما تحت رحمة بعض الأنظمة الظالمية بحجج الديمقراطية، لذلك كان لابد من إعطاء تفسير واضح ودقيق وحامض ومانع قبل ظهور أي نظرية أو فكر جديد يطفو على سطح الثورات الحديثة، ولتكون هذه الأخطاء درساً مستفاداً للأجيال القادمة.

الفصل الرابع: موقف الدستور الليبي المؤقت من استقلال القضاء وعلاقته بالتقديمة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: مفهوم الدستور الليبي المؤقت في ظل ثورة 17 فبراير، وعلاقته بمبادئ
الشريعة الإسلامية.**

المبحث الثاني: أثر استقلال القضاء في ظل الدستور الليبي المؤقت والشريعة الإسلامية.

**المبحث الثالث: نظرية الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في ليبيا بعد ثورة 17
فبراير 2011م**

المبحث الرابع: علاقة مبدأ سمو الدستور باستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وفي ليبيا.

تمهيد:

يبين هذا الفصل مرحلة جديدة في ليبيا، تتجسد في ثورة 17 فبراير والتي قامت عام 2011م، كما يبين لماذا أطلق عليها اسم ثورة وليس انقلاب، وما ترتب على هذه الثورة من ظهور الدستور المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي، بعد أن حُرم منه الشعب الليبي سنوات طويلة في ظل النظام السابق، لذلك سيكون الحديث في هذا الفصل عن مفهوم الدستور الليبي المؤقت في ظل ثورة 17 فبراير وعلاقته بمباديء الشريعة الإسلامية في المبحث الأول، ثم دراسة أثر استقلال القضاء في ظل الدستور الليبي المؤقت والشريعة الإسلامية في مبحث ثانٍ، كما يتضمن المبحث الثالث نظرية الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير 2011م، ثم علاقة مبدأ سمو الدستور بالشريعة الإسلامية واستقلال القضاء في ليبيا في المبحث الرابع.

المبحث الأول: مفهوم الدستور الليبي المؤقت في ظل ثورة 17 فبراير، وعلاقته بمبادئ الشريعة الإسلامية

بداية وقبل الخوض في بيان مفهوم الدستور المؤقت، يجب بيان لماذا أطلق الباحث على هذا الحراك - 17 فبراير 2011م - أسم (ثورة) ولم يصفه بالانقلاب. وعليه يجب معرفة الفرق بين الثورة والانقلاب في المطلب الأول، وقياسهما على ماحدث في 17 فبراير 2011م، وذلك من أجل الوصول إلى مدى مشروعية المجلس الوطني الانتقالي، الذي كان نتاج هذه الثورة، والذي بدوره أقر الدستور المؤقت، ومن هنا يمكن تعريف الدستور المؤقت عن طريق بيان أهميته ودوره، والعلاقة بينه وبين والدستير السابقة له في ليبيا، وبيان أيضاً مدى التوافق والاختلاف بين هذه الدساتير والشريعة الإسلامية. وسيتم بيان كل هذه الأمور كالتالي:

المطلب الأول: الفرق بين الثورة والانقلاب وأثرهما على الوضع في ليبيا

عمدت الدراسات التاريخية والسياسية الحديثة إلى التفريق من حيث المفهوم بين نوعين من الحركات السياسية والعسكرية الاهادفة إلى تغيير السلطة، وأطلق عليهما مسمى الثورة، والانقلاب⁽¹⁾. ومن هنا يمكن تعريفهما، وبيان الفرق بين كل منهما كالتالي:

أولاً: مفهوم الثورة

ويستخدم هذا المفهوم للدلالة على تغيرات فجائية وجذرية تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم، وتغيير النظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له بصورة فجائية، وأحياناً بصورة عنيفة⁽²⁾.

(1) الموسوعة العربية العالمية، ط 1، 3، 274، 8 : 58.

(2) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، 1979م، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1: 870.

كما يستخدم هذا المصطلح (الثورة) للتعبير عن تغيرات جذرية في مجالات غير سياسية كالعلم والفن والثقافة، لأن الثورة تعني التغيير. واستخدم مفهوم الثورة بالمعنى السياسي في أواخر القرنين الوسطى، كما يستخدم في علم الاجتماع السياسي للإشارة إلى التأثيرات المتبادلة للتغيرات الجذرية والمفاجئة للظروف والأوضاع الاجتماعية والسياسية⁽¹⁾. كما يعرف كرين برتون الثورة في كتابه الموسوم "تشريح الثورة" بقوله: "إنها عملية حركية ديناميكية تتميز بالانتقال من بنية اجتماعية إلى بنية اجتماعية آخر"⁽²⁾. ونجد بيتر أمان يقترب من المفهوم اقتصادياً آخر إذ يرى أنها: "انكسار مؤقت أو طويل الأجل لاحتياط الدولة للسلطة يكون مصحوباً بالانخفاض الطاغي"⁽³⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول: إن هذه التعريفات حاولت الاقتراب من مفهوم الثورة اتفقت على أنها نوع من التغيير الجذري والعميق يستهدف اكتشاف الأخطاء وبناء علاقات سليمة مكانها، ومن هنا يمكن إيجاد تعريف آخر للثورة وهو "إنما الحد الفاصل بين النظام القديم والجديد، من أجل خلق نظام سياسي واجتماعي واقتصادي بديل عن النظام السابق، تتجسد من خلاله مطالب الثوار"، هذا من حيث التعريف بمفهوم الثورة. ويمكن أيضاً أن نستخلص من هذه التعريفات أن للثورة جانبين أساسيين.

الأول الجانب الإيجابي، ويتمثل فيما إذا حققت هذه الثورة أهدافها، والتي من أجلها حدث هذا الحراك الشعبي الكبير، وتطلق عليها الباحثة اسم الثورة الناجحة: أي التي اكتملت من خلالها جميع مقومات ومواصفات الثورة الحقيقية، وتوصلت في النهاية هذه الثورة إلى أهدافها المرجوة.

أما الجانب الثاني وهو الجانب السلبي، أو الثورة المقيدة: وهي التي عجزت عن تحقيق أهدافها الحقيقية، رغم اكتمال جميع مقوماتها منذ البداية.

فالثورة العادلة تكمن في أبسط مفاهيمها تمكين ذلك الإنسان من ممارسة ما سلب منه من حقوق قانونية ودستورية. ومثال ذلك الثورة الإيرانية سنة 1978م التي انطلقت بدايتها من أعماق الأزمة والشوارع لتنفجر أهدافها في وجه أنظمة السلطة وآلياتها الأمنية، فكان أن تدمرت وسائل دفاعه في مواجهة

(1) شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي: قضايا العنف السياسي والثورة، 2003م، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 46.

(2) بوري كرازين، علم الثورة في النظرية الماركسية، ترجمة: سمير كرم، 1975م، بيروت: دار الطليعة، 1: 31.

(3) مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، 2007م، ليبيا: دار الكتب الوطنية، 99.

النهر البشري المتدفق المقاوم⁽¹⁾، وكذلك الثورة الفرنسية سنة 1789م، التي بدأت شرارتها الأولى من داخل فئات المجتمع الشعبية المختلفة وصولاً إلى القصر⁽²⁾.

ثانيًا: مفهوم الانقلاب:

هو انتقال السلطة من يد فئة قليلة إلى يد فئة قليلة أخرى تنتمي إلى نفس الفئة الأولى التي كانت تسيطر على الحكم أو على الأقل تشبهها، ويكون باستخدام وسائل العنف الرسمية دون إحداث تغيير في وضع القوة السياسية في المجتمع أو في توزيع عوائد النظام السياسي، أي أنه تغيير في أوجه حال الحكم دون تغيير في أحوال الحكومين. والانقلاب نوع من أنواع التمرد⁽³⁾. وغالباً ما يكون الانقلاب باستيلاء العسكر على السلطة الشرعية بواسطة القوة المسلحة وتغيير نظام الحكم بالقوة دون الرجوع للناخبين، والسلطة هنا الحكومية.

ما حدث في ليبيا:

إن ماحدث في ليبيا في وقتنا الحالي، وما يطلق عليه (ثورة 17 فبراير 2011م) يمكن مقارنته بأحداث 1969م، والتي أطلق عليها ثورة الفاتح). ونتيجة لما سبق بيانه من تعريفات لمفهوم الثورة والانقلاب يرى الباحث أن هناك ثلاثة أمور رئيسية لتعريف الفارق بين الثورة والانقلاب، وأيضاً معرفة أيهما ثورة حقيقة، وأيهما كان انقلاباً، وهي كالتالي:

أولاً: الاختلاف من حيث المصدر

وهنا يجب التعويل على مصدر الحركة، ما إذا كانوا جماعة من الأفراد سواء كانوا أفراداً من ذوي النفوذ أو من كبار العسكريين أو الوزراء، أو قادة أحزاب سياسية وغيرها. وفي هذه الحالة يطلق على هذا الحراك اسم انقلاب، أما إذا كان المصدر حركة شعبية محصنة فيطلق عليها اسم ثورة. وكما هو معروف أن ماحدث في عام 1969م، كان يتمثل في خروج جماعة عن الحكم، والاستيلاء على السلطة تحت زعامة قائد الحركة (معمر القذافي)، وهذا ما يسمى بالانقلاب. وبخلاف ذلك ما حدث في 17

(1) محمد حسين هيكل، مدافع آية الله، 1983م، القاهرة: دار الشروق، ط36، 36.

(2) عبد الحميد البطريق، التاريخ الأولي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، بيروت: دار النهضة العربية، 359، 391.

(3) شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي - قضايا العنف السياسي والثورة، 2003م، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 46.

فبراير، الشعب هو المصدر الأول والأساسي لهذه الحركة، لذلك لا يمكن أن نقول: إنما انقلاب، بل هي ثورة حقيقة من حيث المصدر.

ثانيًا: الاختلاف من حيث الأهداف

هدف الثورة عادة إلى تغيير جذري في نظام الحكم، ويصبحها غالباً تغيير في الدستور أو تعديله أو إلغاؤه بما يتحقق مع أهداف الثورة، ومثال ذلك التغيير الذي حدث في روسيا سنة 1917م، كان يعتبر ثورة، والتغيير الذي حدث في إيران سنة 1979م⁽¹⁾، بأنه ثورة لما أحدهته هذه الثورات من تغيير جذري في مختلف جوانب الحياة. أما الانقلاب فالهدف الأول والأساسي هو الوصول إلى السلطة والسيطرة عليها، مما حدث في ليبيا في العهد السابق بزعامة هذه القيادة كان تحت راية واحدة وهدف واحد هو السيطرة على السلطة، وعلى مقدرات الشعب الليبي، الذي استفاد منها القلة المسيطرة أو الحاكمة دون الشعب، وعليه قامت ثورة 17 فبراير من أجل المطالبة بالعدالة في الحقوق بين أفراد الشعب سواسية، وهذا كان من ضمن أهداف هذه الثورة.

ثالثًا: الاختلاف من حيث طبيعة الحراك

ومن المعروف أن الثورات تكون في بداية الأمر ذات طبيعة سلمية، وتبدأ علامات بروز هذه الثورة في حمل الشعارات المطالبة بالحرية والعدالة والتغيير، وقد تنتهي في بعض الأحيان بطرق سلمية أيضًا، وفي أحيانٍ أخرى يحدث صدام بين الشعب والسلطة الحاكمة. أما طبيعة الانقلاب فهي قتالية وهجومية منذ البداية.

وتتمثل أولًا في تصفية بعض المسؤولين في الدولة والتخلص منهم من أجل نجاح هذه الحركة، ثم تليها الاعدامات والسجون والتعذيب، وغيرها وذلك من أجل الوصول للسلطة. وهذا ما حدث في ليبيا في العهد السابق. يعكس ما حدث في 17 فبراير، فقد تمثلت في بداية الأمر في حركة شعبية سلمية، إلى أن لاقت الظلم والعدوان من النظام السابق الذي لم يرحب بهذه الثورة الشعبية وذهب ضحيتها عشرات الآلاف.

وفي النهاية وبعد أن قامت الدراسة على بيان مفهوم الثورة والانقلاب والفارق بينهما، وأثرهما على الأوضاع في ليبيا، يمكن القول - إضافة إلى ما ذكرنا أعلاه - أن الفارق بين الثورة والانقلاب كبير، ولا يوجد

(1) بخي الجمل، *الأنظمة السياسية المعاصرة*، 1990م، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 98.

عوامل متشابهة أو متقاربة بينهما، وقد لاحظنا أن هناك اختلافاً من حيث الأهداف وطبيعة الحراك والمصدر بينهما. كما تبين لنا أن ما حدث في العهد السابق في ليبيا عام 1969م، واستمر لأكثر من أربعين سنة كان يعتبر انقلاباً على الحكم لغرض الوصول إلى السلطة. أما ما قامت به الجماهير الليبية في 17 فبراير 2011م، يمثل ثورة حقيقة، تهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة في كافة الحقوق بين أفراد الشعب، وتطالب هذه الثورة بدولة مؤسسات ودولة قانون وليس بمصالح فردية أو شخصية كما كان عليه في العهد السابق.

المطلب الثاني: أهمية الدستور الليبي المؤقت الصادر في ثورة 17 فبراير

بعد أن تحققت ثورة 17 فبراير، واستناداً إلى شرعية هذه الثورة المجيدة، والتي قادها الشعب الليبي في شتى ربوع بلاده. ومن أجل الحرية والعدالة قدم هذا الشعب ألف الشهداء للعيش بكرامة على أرض الوطن ولتحقيق الديمقراطية، وإرساء مباديء التعددية السياسية ودولة المؤسسات، والوصول مجتمع المواطنة والازدهار والتقدم. لذلك كان لا بد من الخطوة الأولى لتحقيق مجموع هذه الأهداف والوصول إلى الديمقراطية الحقيقة ولو في صورة مؤقتة إلى أن تكتمل جميع مقومات وأهداف هذه الثورة. فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت -الذي هو نتاج ثورة 17 فبراير-أن يصدر إعلاناً دستورياً مؤقتاً ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية. وقد تضمن هذا الإعلان الدستوري عدة خصائص تميزه عن الدساتير الدائمة الصادرة عن هيئات تأسيسية أصلية في ظل الظروف العادية التي تمر بها المجتمعات في العادة، وهذه الخصائص كالتالي⁽¹⁾:

أولاً: أنه إعلان دستوري مؤقت

والسبب في كونه مؤقتاً هو الحالة الراهنة التي تمر بها الدولة، والانتقال من مرحلة قديمة انتهت إلى مرحلة جديدة تعمل على تغيير نظام دام لأكثر من أربعين سنة. وقد جاء في عجز ديباجة الإعلان بأنه "وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية"⁽²⁾.

(1) القوري، الصديق محمد الشبياني، *تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا*، 1997م، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس: كلية الحقوق، 106.

(2) بيانكو، المهدى محمد حمد، حسين إبراهيم خليل، *المدونة الدستورية الليبية- التعليق على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011م، 1433هـ - 2012م*، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 10، 11.

ثانيًا: أنه صدر موجزًا وغير مفصل

نتيجة للظروف التي مرت بها الدولة الليبية بعد الثورة، تقرر أن يصدر الدستور في صورة موجزة مبعدًا عن التفصيلات الدستورية، والتي قد تؤدي إلى عرقلة العمل السياسي والديمقراطي، ولتحقيق أهداف هذه الثورة. لذلك جاءت مواد الإعلان الدستوري موجزة ومركزة نسبياً.

ثالثًا: أنه يركز على الحقوق والحريات

من أهم ما عمل عليه الإعلان الدستوري المؤقت هو الاهتمام بالحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطنين، وهذا هو المدف الأول والرئيسي لهذه الثورة، رغم صدور الدستور موجزًا وغير مفصل، لذلك كان الإعلان الدستوري المؤقت يسعى إلى تحقيق أهداف هذه الثورة ولو بصورة موجزة، والتي تعتبر الفرد أساس الدولة، وهذه الحقوق تعد أيضًا ضمانة للأفراد من سيطرة السلطة الحاكمة، أو تدخلها في حقوق وحريات الأفراد.

شرعية المجلس الانتقالي:

لقد تقرر تشكيل المجلس الوطني الانتقالي ليكون المثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، وواجهة للثورة الشعبية المتواصلة، ويهدف المجلس على تأكيد سيادة الشعب الليبي على كامل أرضه، وحافظًا على وحدة الشعب والوطن. أما مهام هذا المجلس فتتمثل في:

ضمان سلامة الوطن والمواطنين.

تنسيق الجهود الوطنية لتحرير بقية ربوع الوطن.

تنسيق جهود المجالس المحلية للعمل على عودة الحياة المدنية.

الإشراف على المجلس العسكري بما يضمن تحقيق العقيدة الجديدة للجيش الوطني الليبي في الدفاع عن الشعب وحماية حدود ليبيا.

الإشراف على انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد يطرح للاستفتاء الشعبي.

تشكيل حكومة انتقالية تهدد لإجراء انتخابات حرة.

تسهيل وتجهيز السياسة الخارجية وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية، وتمثيل الشعب الليبي أمامها⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة بما في ذلك التشريع، وعليه فقد أصدر - المجلس الوطني الانتقالي - الإعلان الدستوري المؤقت السابق الذكر على اعتبار أنه الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، حيث يستمد شرعنته من ثورة 17 فبراير. وقد قضت المحكمة بأن أعمال السيادة تعد من التدابير التي يراها مجلس قيادة الثورة ضرورية لحماية الثورة تخرج عن الرقابة القضائية شريطة أن يقرر القضاء أن الأعمال لها صفة أعمال السيادة أو أنها من التدابير التي رأها مجلس قيادة الثورة لازمة لحماية الثورة. المواد 18 من الإعلان الدستوري، و 3/26 من قانون المحكمة العليا، و 19 من قانون نظام القضاء⁽²⁾.

التعليق على بعض أحكام الإعلان الدستوري ومقارنتها بالنظام السابق

أولاً: إلغاء الوثيقة الخضراء الكبرى:

ألغى الإعلان الدستوري صراحة في المادة (34) كل الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان بقوله " تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان "، وعليه تعتبر كافة الوثائق والقوانين ملغاة منذ بدء العمل بوجوب هذا الإعلان. ويقصد بهذه الوثائق أنها ذات أبعاد فلسفية وسياسية، وتتضمن المباديء العامة التي يسير عليها المجتمع، ولقد

(1) الجزيرة نت، المجلس الوطني الانتقالي، الجمعة 1432هـ. 3. 29، الموافق 4. 3. 2011م، (آخر تحديث) الساعة 15:44، (مكة المكرمة) 12:44، (غرينتش).

(2) المحكمة العليا، الطعن رقم 3 لسنة 1976 ق دستورية، جلسة 20. 3. 1976م، السنة 12، ع4، ص 23.

درج النظام السابق على إصدار هذا النوع من الوثائق، واعتبرها جزء من بنية الدولة القانوني، فهي مثل الدستور ومساوية له من الناحية القانونية⁽¹⁾.

ويفهم من هذه المادة أنه المقصود بالإلغاء هي وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبيرى، فهي وثيقة دستورية في شكلها وطريقة إعدادها وإصدارها، وفي موضوعها فقد اتصفت بالطابع الإلزامي لجميع الكيانات في الدولة، حيث تضمنت مسائل دستورية جوهرية حددت من خلالها المعالم الأساسية لنظام الحكم في ليبيا⁽²⁾.

ثانياً: مسؤولية الدفاع عن الوطن

نصت المادة(9) من الإعلان الدستوري عقب ثورة 17 فبراير على أنه يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية، فيعد الدفاع عن الوطن وسيلة إلى تحرير هذه الشعوب من الظلم والاضطهاد. وفي النظام السابق اندرج هذا الأمر في مقوله "أن السلاح بيد الشعب" أي الشعب المسلح، فيتدرب الشعب على السلاح ويصبح مالكاً له، وكان هذا النظام من جهة أخرى يستخدم هذا السلاح في البطش بالشعب⁽³⁾.

ومن آثار ثورة الفاتح أنه قام بإلغاء الجيش النظمي" القوات المسلحة" وإقامة الشعب المسلح، وانتقلت مسؤولية الدفاع عن الوطن إلى عاتق كل مواطن ومواطنة⁽⁴⁾.

ويمكن القول: إن النظام السابق أرغم الجميع على حمل السلاح قادر وغير قادر، بل وأجبر النساء أيضاً على حمل السلاح وكبار السن من النساء والرجال، وهذا تعسف وظلم في حق الشعب الليبي فمنهم من لا يقوى على حمل السلاح، كما أنه لا يمكن استغناء الدولة عن القوات المسلحة كما فعل هذا النظام

(1) ميلود المهدب، إبراهيم أبو حزام، الوجيز في القانون الدستوري، دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري، 1996م، الكتاب الأول، طرابلس: المكتبة العلمية العالمية، 273، 276.

(2) عبد السلام المسماري، ليبيا وال الحاجة إلى دستور، مجلة عراجمين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، العدد الثاني، يونيو 2004م، . 65

(3) القوري، الصديق محمد الشبيبي، تطور الفكر السياسي والمدستوري في ليبيا، 1997م، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس: كلية الحقوق، 293.

(4) الباشا، فايزه يونس، شرح قانون الاجراءات الجنائية للشعب المسلح، 1429م، ليبيا: دار النهضة العربية، ط 1، 1.

والاكتفاء بقيام الشعب بنفسه بالحماية والدفاع عن نفسه. أما ثورة 17 فبراير فتطلب بدولة المدنية والمؤسسات، واتباع ما هو متعارف عليه في أنظمة العالم التي تنادي بالديمقراطية والحرية.

ثالثاً: أنواع التعبير عن الحريات

تضمنت المادة (14) الحريات الذهنية والشخصية والتي تمثل في حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتراض السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون⁽¹⁾.

وهي حقوق شخصية نظراً لاتصالها بالشخص كحرية التعبير عن الرأي التي تعطى للأفراد القدرة على التعبير عما يجش في صدورهم دون خوف أو عقاب، وقد بادرت الدول صاحبة النظم الديمقراطية إلى إعطاء حرية الرأي مكاناً متميزاً بين الحقوق الأخرى حتى أصبحت من الأصول الدستورية لهذه الدول⁽²⁾. وعلى العكس من ذلك في النظام السابق في عهد القذافي الذي أورد في خطابه الذي ألقاه في 15.1.1976م، إلى أن "الدعوة لما يسمى بحرية التعبير دعوة رجعية متخلفة إنما مقوله تحظى بها التجارب الديمقراطية، إننا نمارس الحكم الشعبي وتقرير المصير ممارسة وليس بالتعبير فقط، وإن كل من يتكلم عن حرية التعبير فهو رجعي لأننا تجاوزنا هذه المقوله بممارستنا للديمقراطية الشعبية والحقيقة"⁽³⁾.

رابعاً: الأحزاب السياسية

تحدثت المادة (15) من الإعلان الدستوري على أن الدولة تكفل حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جماعات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني. فالعنصر المميز للأحزاب السياسية هي أنها تسعى للحكم وتشارك في مسؤولياته.

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومراقبة دستورية القوانين، 1985م، مصر: منشأة المعارف، 213.

(2) المحكمة الدستورية العليا، جلسة 7.5.1988م، القضية رقم 44 لسنة 7 قض دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا في الفترة من يناير 1987م حتى آخر يونيو 1991م ج 4، 98.

(3) محمود نافع، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ديكاتورية القذافي، إصدار التجمع الوطني الليبي المعارض، يوليو 1981، 27.

وبناءً على الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد تنظيم قانوني للأحزاب السياسية في ليبيا منذ العهد السابق حتى الآن. فقد كان القذافي يعتبر أن تشكيل الأحزاب السياسية خيانة عظمى، وأكده على ذلك في كتابه الأخضر في قوله⁽¹⁾ "من تحزب خان" وحل محلها المؤتمرات واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية وقد أشرنا لذلك آنفًا في الفصل السابق، وهذا دليل على ابعاد الشعب الليبي عن الحياة السياسية طوال هذه السنوات، وعليه يجد المجتمع الليبي صعوبة في استيعاب جميع هذه الأنماط من الديمقراطية.

والحقيقة أن الانتقادات كثيرة، وهنا ذكر الباحث البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، فقد كان القصد من التطرق لبعض هذه الانتقادات لبيان الآتي:

العزلة التي فرضها النظام السابق على الشعب الليبي، وإبعادهم عن الحياة السياسية.

ملحوظة الفرق بين الإعلان الدستوري المؤقت والنظام السياسي في العهد السابق.

بيان صعوبة المرحلة القادمة التي سيخوضها الشعب الليبي من أجل بناء مجتمع مدني.

بيان مجهودات ثورة 17 فبراير في محاولة اصلاح ما أفسدته النظم السابقة من خلال الدستور المؤقت.

بيان أنه من الصعب إمكان إصدار دستور دائم في الوقت الراهن نتيجة لما سبق بيانه من فساد النظام السياسي السابق.

وفي النهاية يمكن القول أيضًا: إنه من الصعب تحقيق جميع طموحات وأمانات الشعب الليبي في الوقت الراهن، والسبب أن العهد السابق للقذافي ترك فجوات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية كبيرة من الصعب معالجتها في فترة زمنية قصيرة، وعليه لا يمكن أن نعمل على وضع دستور في صورته المكتملة والمطمئنة للشعب الليبي حتى تعالج جميع هذه الفجوات، وحتى لا يتعرض الدستور الجديد للنقد والرفض من قبل المجتمع، لذلك أعلن المجلس الانتقالي عن الدستور المؤقت لمساعدة هذه الثورة على السير بخطوات دقيقة، وحتى يتمكن من إحداث بعض الإصلاحات التي يمكن علاجها في الوقت الراهن إلى أن تبدأ الحياة المدنية والسياسية في الظهور في فكر وأذهان الشعب الليبي، ويمكنهم استيعابها وفهمها وتطبيقها، هنا وفي هذه الحالة يمكن وضع دستور دائم يستحق أن يستفيه عليه الشعب الليبي بكل حرية.

(1) معمر القذافي، الكتاب الأخضر، الفصل الأول، 10.

المطلب الثالث: العلاقة بين الدستور الليبي المؤقت ومبادئ الشريعة الإسلامية

يقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما نصت عليه المحكمة الدستورية العليا بمصر⁽¹⁾، بأنها الأحكام التي يمتنع الاجتهاد فيها، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا، ولن يست كذلك الأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيما معه، فهذه تتسع دائرة الاجتهاد فيها تنظيمًا لشئون العباد، وضمانًا لصالحهم التي تتغير وتتعدد مع تطور الحياة وتغير الرمان والمكان، وهو اجتهاد وإن جاز مندوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولي الأمر، يبذل جهده في استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ويكون اجتهاده بالنظر في كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، إحساناً للثائرة، وإنهاء للتنازع والتناحر، وإبطالاً للخصوصية مستعيناً في ذلك كله بأهل الفقه والرأي، وكان حقاً عليه عند الخيار بين أمرتين مراعاة أيسرهما مالم يكن إثماً، فلا يضيق على الناس، أو يرهقهم من أمرهم عسراً⁽²⁾.

ونظراً لأهمية الدين الإسلامي في تنظيم حياة الناس بشكل عام، وفي جانبها الدستوري بشكل خاص، فقد تضمن الدستور الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي، وفي مادته الأولى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد بقوله: (ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع....)⁽³⁾.

وهنا يمكن القول: إن المفزن الدستوري الليبي ممثلاً في المجلس الانتقالي كان موقفاً في النص بعبارة (المصدر) وليس مصدر، وذلك لمنع أي خلاف قد يثور حول استعمال أول التعريف لكلمة مصدر، فهناك

(1) القضية رقم 2015.12.2002، مجموعة المكتب الفني س 10، ج 1، 816، القضية رقم 2 لسنة 2020 ق، جلسات 5.8.2000م، مجموعة المكتب الفني ج 9، مجلد 1، ص 619.

(2) أبو سهданة، عبد الناصر، حسين إبراهيم حليل، الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، 2012م، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 19.

(3) بيانكو، المهدى محمد حمد، حسين إبراهيم حليل، المدونة الدستورية الليبية - التعليق على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011م، 1433هـ - 2012م، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2، 10، 19.

بعض الدول الإسلامية قد تعرضت للجدل فقهياً حول عبارة الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، ومنها على سبيل المثال الكويت، ففي ضوء وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهاً إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير بعض الأحكام تمشياً مع تطورات الحياة⁽¹⁾.

أهمية اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع في ليبيا

يتربى على اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس في ليبيا عدة آثار وهي:

حرم زواج المسلمة من الكتبي.

إخضاع القواعد المنظمة للأسرة خاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً خاصة بالأحوال الشخصية المتعلقة بالنظام العام لا يمكن إغفالها أو إهدارها.

أن الإسلام مجتمع عالمي لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى الكتابية، فيجوز لل المسلم الزواج من كتابية، ولا فرق بينها وبين المسلمة في المهر والحقوق.

إذا تعارض نص تشريعي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يتم إلغاؤه أو تعديله بما يتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

وقد تبين أن الدستور الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي قد نص صراحة على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن من المعروف أنه من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية هي الشورى، المساواة، الحرية، العدالة ومدى مساءلة الحاكم. فهل يتضمن الدستور المؤقت الليبي تطبيق هذه المبادئ؟ وهنا يجب

(1) مجموعة التشريعات الكويتية ج 1، الدستور الكويتي، والمذكرة التفسيرية، إصدار مجلس الوزراء، إدارة الفتوى، ط 8 - ديسمبر 2006م، ص 72.

(2) بيانكو، المهدى محمد حمد، حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية- التعليق على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011م، 1433هـ - 2012م، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2، 20.

بيان الغرض من النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في ليبيا في المادة الأولى من القانون الدستوري المؤقت، وذلك كما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية إلى "جعل البلاد التي صدر فيها هذا الدستور مصطبغة بالصيغة الإسلامية، وتسير حياتها ونظامها الاجتماعي وفق الأسس والخطوط العريضة التي خطتها الإسلام لحياة الأمة الإسلامية لتكون كلمة الله هي العليا"⁽¹⁾. أين استقلال القضاء.

(1) الطعن رقم 70 لسنة 1973 جنائي، جلسة 3 . 6 . 1973 م.

المبحث الثاني: أثر استقلال القضاء في ظل الدستور الليبي المؤقت والشريعة الإسلامية

إن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطات التشريعية والتنفيذية، وهي إذ تستمد وجودها وكيانها وولايتها من الدستور فهي إذاً ليست هبة من المشرع، ولا تستمد وجودها وكيانها من تشريعاته. ومن ثمة فإنه لا يملك إلغاعها بقانون سواء جزئياً أو كلياً⁽¹⁾.

حيث إن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وجعل الإعلان الدستوري من هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها، أو التأثير فيها، أو الإخلال بمقوماتها، لتكون لها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية.

وعليه فإن هذا المبحث يتضمن ثالث مطالب تبين الأحكام المتعلقة باستقلال القضاء في ظل الدستور الليبي المؤقت والشريعة الإسلامية وذلك في مطلب أول، وأوجه الشبه والاختلاف بين النظام القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في مطلب ثانٍ، ثم النظر في القيمة الحقيقية لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال موقف الدستور الليبي المؤقت وذلك في مطلب ثالث، وفي مطلب رابع بيان مبدأ التوافق والتعاون بين السلطات في النظام الليبي الجديد.

(1) أبو الحد، أحمد كمال، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقاليم المصري، 615.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة باستقلال القضاء في الدستور الليبي المؤقت والشريعة الإسلامية

صدر الإعلان الدستوري بتاريخ 2011. 3. 8. بمدينة بنغازي من المجلس الوطني الانتقالي، وكما سبق القول: إن مشروع الدستور المؤقت جاء لإدارة البلاد خلال الفترة المقبلة حتى يتم الانتهاء من وضع دستور دائم ودخوله حيز الفياد كنص متشابه بالنسبة للنصوص في المنطقة العربية.

حيث تنص المادة (32) من القانون الدستوري المؤقت على أنه "السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير. يُحظر إنشاء محاكم استثنائية"⁽¹⁾.

قد بيّنت هذه المادة الأمور الآتية:

أن المحاكم وحدها - وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها - هي التي تتولى ممارسة السلطة القضائية.

يجب أن تصدر أحكام هذه السلطة وفقاً للقوانين الإجرائية الجنائية في الدولة، وهي قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية باعتبارهما الشريعة العامة لقواعد التقاضي في الدولة.

استقلال القضاة، فلا يخضع القاضي لتأثير سلطة أي كانت، فلا يتحرى سوى إقامة العدل، ولا يخشى في الله لومة لائم.

نص الإعلان الدستوري صراحة على حظر إنشاء محاكم استثنائية.

وبناءً لما سبق فإن السلطة القضائية سلطة أصلية لا فرق بينها وبين السلطات الأخرى من حيث الدرجة والمكانة، وكانت المادة 142 من الدستور الليبي السابق، والمادة 28 من الإعلان الدستوري الصادر في 1969م، تنص على أنه لا يجوز إهدار ولاية تلك السلطة سواء إهدار كلي أو جزئي، كما قضت المحكمة العليا بليبيا بأن "السلطات القضائية هي المختصة دون غيرها بزاولة تطبيق القانون على الخصومة

(1) نص الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية، متدى القانون الليبي، قسم تشريعات المجلس الانتقالي، 2011. 9. 2م، <http://www.lawoflibya.com> . am 12 : 11 .

لولايتها الأصلية الكاملة، والدستور وحده هو الذي يملك تقييد ولاية القضاء باعتباره أحدى سلطات الدولة، وليس للمشرع بحجة ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها أن يمنع بعض المنازعات من الولاية القضائية متى ترتب عليها المساس بحق الأفراد، وإذا خرج القانون على هذا الحق الدستوري ولم يلتزمه عد المشرع غير دستوري لأن فيه تعطيلًا لوظيفة السلطة القضائية التي أنشأها الدستور وأسند إليها وحدة إقامة العدل مستقلة عن السلطات الأخرى⁽¹⁾.

ويكفي القول: إن الإعلان الدستوري المؤقت قد أعطى للقضاء استقلاليته وحريته في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون، وأيضاً تضمن الإعلان الدستوري اعترافاً صريحاً بمبدأ الفصل بين السلطات، بخلاف العهد السابق الذي تمسك بمبدأ وحدة السلطة. هذا من الجانب المادي، أما من الناحية المعنوية للقضاء، فإن الاعتراف لاستقلالية القضاء يعزز هيبة القاضي. فالقاضي متى كبر في عيون الناس استقل عن كل مؤثر ينال من هيبته وكرامته، فلا تتجزأ عليه جهة بالتدخل في شئونه وأعماله أو إصدار أحكامه، فيقضى القاضي ولو على السلطان أو الرئيس الذي لا يملك على أمر القضاء⁽²⁾.

مقارنة ضمانات استقلال القضاء في القانون الليبي والمصري

رغم ما تضمنته المادة (32) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي من ضمانات لاستقلالية القضاء، إلا أن الباحث يجد أنها غير كافية لتحقيق الاستقلالية والحرية الكاملة للقضاء الليبي، وخاصة أن القضاء الليبي قد واجه صعوبات كبيرة في تحقيق العدالة وفي التعبير وإصدار الأحكام بكل حرية في العهد السابق، فكان يجب على الإعلان الدستوري المؤقت أن يتضمن موضوع استقلال القضاء بشكل أوسع نطاقاً، وأكثر تفصيلاً، وإذا ما قارنا بين الإعلان الدستوري المصري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011م، والذي صدر في ظروف مشابهة للوضع في ليبيا، وكان نتيجة ثورة حقيقة ومشابهة للثورة الليبية مطالبين فيها بالعدل والمساواة والحرية بمختلف أنواعها، فسوف نجد الأمور الآتية:

أولاً: تضمن الإعلان الدستوري المصري موضوع استقلال القضاء في مادتين منفصلتين وهما:

(1) الطعن رقم 1 لسنة 1972 ق جلسه 1972 . 6 . 10م، مجلة المحكمة العليا س 8، ع 4، ص 12.

(2) تبيان الحقائق، اليعي، 4: 179. تبصرة الحكم، لابن فردون، 1: 32.

1- ينص الإعلان الدستوري المصري في المادة (46) على أنه: "السلطة القضائية مستقلة، وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون".

2- وتنص المادة (47) أيضًا على أنه: "القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساعلتهم تأديبياً، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة"⁽¹⁾.

بخلاف الدستور الليبي الذي بين موضوع استقلال القضاء في مادة واحدة.

ثانيًا: يتفق الإعلان الدستوري الليبي المؤقت مع الإعلان الدستوري المصري في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ووضع ضمانات لاستقلالية القضاء وفقًا لشروط خارجية وأخرى ذاتية في القضاة ومنها، عدم التدخل في شئون السلطة القضائية، وأن يكون القاضي محابيًّا أي بحدًّا من التأثير بالصالح أو العواطف الشخصية⁽²⁾.

فالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، الصادر في عام 1966م، يقرر حق الإنسان في التقاضي أمام محكمة مستقلة، وهذا ما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948م⁽³⁾. ولقد جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" موضوع اهتمام وتبني، واعتبرت هذه المبادئ بمثابة الحد الأدنى المتفق عليه بين الدول، ضمانًا لاستقلال القضاء وحياده ونزاهته⁽⁴⁾.

ثالثًا: يختلف الإعلان الدستوري الليبي عن المصري من حيث إنه نص المادة (32) لم ينص صراحة على حصانة القضاء من العزل، حيث إن هذه الحصانة هي أساس الاستقلال الذي يتمتع به القاضي عند مباشرته لوظيفته القضائية، وبهذا يكون الإعلان الدستوري الليبي قد أغفل ركناً أساسياً

(1) أبو سعيدان، عبد الناصر، حسين إبراهيم خليل، الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، 2012م، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 349، 355.

(2) سرور، أحمد فتحي، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، القاهرة: مجلة القانون والاقتصاد، 114.

(3) المادة رقم(14) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر في عام 1966م.

(4) خالد محمد الجمعة، استقلال القضاء في العد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والدستور الكويتي - دراسة مقارنة نقدية، 1429هـ - 2008م، الكويت: مجلة الحقوق، 114.

من ضمانات استقلال القضاء وهو هيبة القضاء. بخلاف الدستور المصري الذي قرر صراحة أنه "تحتضر الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات"⁽¹⁾. ومن ثم فلا يصح لأي سلطة أن تنازعهم لباس القضاء، لأن تمنع القاضي بحقوقه المكفولة له قانوناً يعد في ذاته مظهراً من مظاهر الهيبة المعنية في القضاء، وضمانة رئيسية من ضمانات الاستقلال.

(1) المادة رقم (65) من دستور 1971م، المصري، والمادة (46) من الإعلان الدستوري المصري الصادر في 30 مارس 2011م، عقب قيام الثورة المصرية في يناير 2011م.

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين النظام القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

إن أهم ما يمكن الإشارة إليه في النظام القضائي الليبي الجديد هو النص على استقلال القضاء، والذي جاء مع وجوب نصوص دستورية. أما المقارنة بما جاء في الشريعة الإسلامية فإننا نجد الأمور الآتية:

1 - ما يتوافق من الشريعة الإسلامية مع استقلالية القاضي الليبي: حيث جعلت الشريعة الإسلامية ضمير القاضي ينطلق من مبدأ خشية العقاب الأخروي بالإضافة إلى العقاب الدنيوي مما ساهم في تقدم وتطور مرفق القضاء في العهود الإسلامية السابقة، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، ولم تغفل الشريعة الإسلامية الجزاءات التأديبية، وهي العزل بالإضافة إلى الحالات الموجبة لها، ولعل ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء واستقلاله يعد خير مرجع ودليل على كيفية عمل القاضي المسلم، ووجباته القضائية وفقاً للشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

2 - ما يتعارض مع حصانة القاضي واستقلاله في الشريعة الإسلامية: اعتمد الفقهاء في بعض الأحيان على العرف السائد الذي يقضي بضرورة تعيين القاضي من قبل الوالي أو الخليفة، وهذا ما جرى عليه العرف في عهد التشريع الإسلامي، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو من يختار القضاة، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون، ولكن الفارق كبير بين هؤلاء وبين الولاة الذين جاؤوا من بعدهم في قدرتهم وفي كفایتهم، وعدالتهم، مما جعل هذا الأمر القاضي تحت رحمة الوالي، ورهن مشیئته، والتاريخ الإسلامي يحفل بالعديد من المشاهد المأساوية لمعناه القضاة من حور وظلم حكامهم. وقد سبق الإشارة إليه في بداية البحث بشيء من التفصيل. أما القاضي الليبي مهدد دائماً بالعزل، والإحالـة على التقاعد، وخاصة وأن هناك سابقة شهيرة تعرض فيها القضاة الليبي للاعتداء عندما قرر مجلس قيادة الثورة في 25.10.1969م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا، حيث جاء في قرار مجلس قيادة الثورة أن كل من يشمله قرار المجلس بإعادة التشكيل محلاً على التقاعد من تاريخ صدور القرار.

(1) سبق الإشارة إلى استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية في الفصل الأول بشيء من التفصيل.

وتعرضت المحكمة العليا بليبيا في قضية للطعن على قرار التصفية فذهب إلى أن: "التصفية الأولى التي باشرها القضاء الأعلى بتفويض من المشرع بالمادة(51) من نظام القضاء دعت إليها الضرورة ولو كان معظم رجال القضاء عند إنشائه من غير المؤهلين وكانوا جميعاً - القلة المؤهلة والكثرة غير المؤهلة- لم يمارسوا القضاء من قبل ومن مارسه منهم لفترة قصيرة لم يمارسه في ظل مثل القوانين الوضعية التي صدرت سنة 1953م⁽¹⁾.

4- الإعلان الدستوري المؤقت لم ينص صراحة على أن القضاة غير قابلين للعزل، كما أن وضعهم المعيشي والاجتماعي، والمالي ما زال دون المستوى المطلوب، وكثيراً ما نجد القاضي الليبي معسراً في ضائقات مالية غير قادر على تلبية جميع رغباته الضرورية، ومتطلبات أسرته، كما أن قلة نوادي القضاة جعلت أمور الترفيه على القضاة حلماً يصعب تحقيقه، كما أن القاضي الليبي معرض دائماً للنقل إلى وسائل المحاماة الشعبية، أو إلى إدارة القضايا، وهذه التنقلات تحفي في طياتها الكثير من التعسف ضد القضاة مما يؤثر في وضعهم الوظيفي الذي يقتضي الاستقرار⁽²⁾. يعكس الشريعة الإسلامية التي ترفض المساس بحقوق القاضي وحرি�ته، بل وتنعى تدخل أي سلطة مهما علت من التدخل في شؤون القضاء، وهذا ما تم بيانه في الفصول السابقة ولا حاجة إلى تكراره.

ونتيجة لجميع هذه الأمور المجنحة في حق القضاة الليبي، تطالب الباحثة الهيئة التأسيسية بصياغة الدستور والتي ستقوم بالاطلاع بصياغة مشروع دستور للبلاد، عندما تضع الدستور الدائم في المرحلة الانتقالية القادمة أن تنص صراحة على ضمانات استقلالية القضاة ومنع عزفهم، وذلك لأن هذه الضمانات هي أساس الاستقلال الذي يتمتع به القاضي عند مباشرته لوظيفته القضائية.

وعليه فإن الباحثة تقترح إضافة نص دستوري آخر إلى النص الدستوري السابق، اجتهاداً منها للوصول إلى أفضل الطرق والأساليب لتحقيق القضاء العادل والتأكد على هيبة القاضي وحمايته من العزل في ليبيا وهم كالآتي:

(1) سبق ذكره في مبحث سابق. الطعن رقم 17 لسنة 84 ق إداري، جلسة 28، 6، 1970م، مجلة المحكمة العليا س، 7، ع، 1، ص 59.

(2) الرفادي. سعد بشير مفتاح، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة، 2012م، الأسكندرية: منشأة المعارف، 263.

النص المقترح:

- المادة() أـ والتي تنص على أنه: " السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على اختلف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون". يُحضر إنشاء محكمة استثنائية
- بـ - "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، وغير قابلين للعزل، وينظم القانون مساعتهم تأديبياً، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا، أو في شئون العدالة".

المطلب الثالث: موقف الدستور الليبي المؤقت من نظرية الفصل بين السلطات

نبذة تاريخية:

جرت الوثائق الدستورية الصادرة في ليبيا في الفترة ما بين 1951م، و 2 مارس 1977م، على اعتبار القضاء سلطة من بين السلطات الثلاثة التي تنظمها، وإسناد مباشرتها إلى المحكمة العليا والمحاكم الأخرى في إطار القانون. ولكن بعد إنقضاء هذه الفترة تمت الاستعاضة عن مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ وحدة السلطة كما سبق ذكره، وبالتالي أصبح القضاء مجرد وظيفة تقوم بها المحاكم بوصفها أداة الشعب في ممارسة هذا المظهر من مظاهر سلطته⁽¹⁾.

وقد تعرض القضاء الليبي للاعتداء عندما قرر مجلس قيادة الثورة في 25.10.1969م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وكل من يشملهم قرار المجلس بإعادة التشكيل محال على التقاعد من تاريخ صدور القرار، وعليه فقد تعرضت المحكمة العليا في ليبيا في قضية للطعن على قرار التصفية، فذهبت إلى أن "التصفية الأولى التي باشرها القضاء الأعلى بتفويض من المشرع بمادة 51 من نظام القضاء دعت إليها الضرورة ولو كان معظم رجال القضاء عند إنشائه من غير المؤهلين وكانوا جميعاً - القلة المؤهلة والكثرة غير المؤهلة - لم يمارسوا القضاء من قبل، ومن مارسه منهم لفترى قصيرة لم يمارسه في ظل مثل القوانين الوضعية التي صدرت سنة 1953م⁽²⁾.

ودأب المشرع في ليبيا منذ الاستقلال على إخراج أعمال السيادة من ولاية المحاكم بوجه عام في المادة(16/ف من قانون 76/51)، وهذا الحظر لا يقتصر على المحاكم الدنيا، بل ينصرف أيضاً إلى المحكمة العليا عملاً بالمادة 26 من قانونها الجديد لعام 1982م، التي تقرر " لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"⁽³⁾.

(1) صبيح مسكوني، **مفهوم الإدارة الشعبية**، 1979م، مجلة دراسات قانونية: كلية القانون جامعة قاريونس، مجلد 8، 107.

(2) مجلة المحكمة العليا س.7، ع.1، ص.59، في الطعن رقم 17، لسنة 8ق إداري، جلسه 28.6.1970.

(3) وهو الحكم الذي كرسه قوانين القضاء السابقة(مثلاً 19 من قانون 1962م، و 6 من القانون رقم 88 لسنة 1971م، في شأن القضاء الإداري، والذي كان مقرراً بالمادة 26 من قانون المحكمة العليا الأول لعام 1953م). الكوين على أعيوبه، **النظام القضائي الليبي**، 2003م، ليبيا: دار الكتاب الوطنية، ط.3، 302.

وفي الحقيقة أنه لا مجال للحديث عن تقسيم السلطات أو فصلها أو حتى تعاونها في النظام السابق، لأن تنظيم ممارسة السلطة في النظام الدستوري الليبي يقوم على مبدأ وحدة السلطة، فقد اعتمدت وثيقة إعلان سلطة الشعب، والتي تعدّ أساساً للتنظيم السياسي، المؤشرات الشعبية الأساسية كسلطة عليا تملك السيادة من حيث المبدأ، وتملك ممارسة جميع مظاهر السلطة في الدولة، لذلك كان من الصعب الوصول إلى استنتاجات واقعية حول نظرية وحدة السلطة بشكلها التقليدي المعروف، ذلك لأن هذه السلطات ليست مطلقة الصلاحية في ظل سلطة الشعب. ولكي يبرهن الباحث على وقوع هذا النظام - الجماهيري السابق - في فوضى لا تتناسب مع المقياس الفكري لتقسيم السلطة في الدولة، سيعرض نبذة مختصرة عن نظرية فصل السلطات، ونظرية وحدة السلطة، وذلك لمقارنتها مع النظام السابق، وأيضاً مانص عليه الدستور المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بعد ثورة 17 فبراير 2011م لتشتت الباحثة الأمور الآتية:

ابتعاد هذا النظام - الجماهيري السابق - وتجاهله للنصوص الدستورية التي تعيد تصنيف الأنظمة السياسية وفق هذه النظريات.

مقارنته بالدستور المؤقت في تحديد وظائف هذه السلطات وكيفية تداولها.

اقتراح الباحث مبدأ آخر وهو التعاون بين السلطات على أنه أفضل الحلول لتداول السلطة، وسيأتي بيانه في المطلب الأخير من هذا البحث.

أولاً: نظرية فصل السلطات أو (مبدأ الفصل بين السلطات)

ترجع هذه النظرية في أصولها الفكرية إلى فلاسفة اليونان، فقد تحدث عنها إفلاطون وأرسطو، كما تحدث عنها أيضاً مفكرو عصور التنوير ومنهم جون لوك وجان جاك روسو. ويعتبر جون لوك أول من وضع نظرية الفصل بين السلطات في الفصل الحادي عشر من كتابه في الحكم المدني، واعترف أن السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة، ولكن مهمتها يجب أن تقتصر على وضع القوانين، أما تنفيذ هذه

القوانين يجب أن يكون من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، وذلك لحفظ وسلامة النظام السياسي في الدولة⁽¹⁾.

وقد عرف الفقيه الفرنسي أسمان مبدأ الفصل بين السلطات بأنه: "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة، ومستقل بعضها عن بعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة فهي التي تستند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة"⁽²⁾.

وهنا يمكن القول: إن هؤلاء المفكرين السياسيين كانوا يميلون إلى وضع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد هيئتين مختلفتين، ويمكن تصور السبب أن وضع السلطتين في يد واحدة يمكن أن يؤدي إلى الانحراف عن تطبيق قواعد العدالة، وينتهي المطاف إلى الاستبداد، لذلك كان لا بد من فصل جميع هذه السلطات عن بعضها. ويقول العلامة مونتسكيو في كتابه روح القوانين سنة 1747م: (أن هذه السلطات لا يجب أن تجتمع في يد شخص واحد لأنه إذا اجتمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية في يد شخصية أو هيئة واحدة انعدمت الحرية)، ثم يقول: (وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته)⁽³⁾.

أما السلطة القضائية عند جاك روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكنها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى، وأنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن الحكوم علىهم قضائياً⁽⁴⁾. ويلاحظ هنا اختلاف جاك روسو مع مونتسكيو، حيث أن الأول يرى أن السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية. كما أنه لا يقر بفكرة تساوي السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها.

(1) جون لوك، هيومن، روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عبد الكريم أحمد، سلسلة الألف كتاب، دار سعد، الفصل الثاني عشر، 343.

(2) عبد الكريم علوان، النظرية السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1999-1419)، 217.

(3) مونتسكيو، روح القوانين، 1953م، ترجمة عادل زعبي، القاهرة: دار المعارف، 55.

(4) جاك روسو، العقد الاجتماعي، 1973م، ترجمة ذوقان قرقوط، بيروت: دار القلم، ط1، 34.

ويعتبر هذا المبدأ – الفصل بين السلطات – من المبادئ الهامة التي حرصت الثورة الفرنسية على اعتناقه وتقريره في إعلانات الحقوق والدساتير المختلفة، وقد حرصت الثورة الأمريكية أيضاً كما سبق بيانه على اتخاذ هذا المبدأ أساساً لتنظيم حُكُومتها، ويحتم مبدأ الفصل بين السلطات أولًا قيام حُكُومة نيابية، لأنَّه لا يسود إلا في ظلِّ النظام النيابي⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن مبدأ الفصل بين السلطات ينصرف إلى عدم تدخل السلطات في عمل بعضها البعض، وتوزيع هذه السلطات بحيث لا تتدخل سلطة منها في الأخرى، وبحيث تُعطل هذه السلطات محاولة أي سلطة أخرى للطغيان، وعليه فإنَّ عمل البرلمان يقتصر على وضع القوانين والمحاسبة على تنفيذها، فلا يملك حق اسقاط الحكومة أو توجيهها، ولهذا نجد هذا المبدأ له بعض المميزات، وعليه بعض العيوب، نذكر منها الآتي:

أ- مميزات مبدأ الفصل بين السلطات:

هذه المميزات تمثل في النقاط الآتية:

1- صون الحرية ومنع الاستبداد، فمن الخطر أن تجتمع السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة، فإذا تحول القاضي إلى مشرع فإن النتيجة ستكون غياب الحرية، وإذا كان القاضي جزءاً من السلطة التنفيذية فتحتماً سيتحول إلى طاغية، لذلك أعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لضمان الحرية ومنع الاستبداد.

2- ضمان شرعية الدولة، أي تدعيم دولة القانون والمؤسسات، فإذا اجتمعت السلطات التشريعية والتنفيذية في يد واحدة، فإن القانون يفقد صفتِ العمومية والتجريد، وتزول بالتالي شرعية الدولة، وهذا ما حدث في النظام الجماهيري السابق في ليبيا، حيث اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة، وساد معها الظلم والطغيان والاستبداد بالحكم كما أوردنا سابقاً.

(1) عبد الكريم علوان، *النظرية السياسية والقانون الدستوري*، 1419هـ - 1999م، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،

3- تقسيم العمل بين هيئات الدولة، وذلك بتقسيم وظائف الدولة بين ثلات هيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تمارس كل منها اختصاصها المحدد لها في الدستور، مما ينعكس إيجابياً على الصالح العام⁽¹⁾.

ويمكن إضافة ميزة أخرى من مميزات هذا المبدأ وهي: تحديد المسؤولية، فيولد بين هذه السلطات الشعور بالمسؤولية تجاه الدور الذي تقوم به كل سلطة على حده، فإذا ظهر أي تقصير يمكن تحديد السلطة المختصة والمسؤولة عن دورها بسهولة، أما في ليبيا فيصعب أمر تحديد المسؤولية، فقد كان السائد هو نظام وحدة السلطة في ظل النظام السابق.

ب- عيوب مبدأ الفصل بين السلطات:

ويمكن إجمالها في الآتي:

1- صعوبة تحقيق التوازن بين السلطات، ويتربّ على هذه الصعوبة تغلب أحد هذه السلطات على الأخرى، فإذا تقوت إحداها فإنها ستتقوّد نحو المهيمنة والسلط، فقد فشل هذا النّظام في الدساتير الفرنسية عقب الثورة الفرنسية، كما أن تجربته في الولايات المتحدة قد أثارت صعوبات عديدة، وأثبتت عيوب هذا النّظام.

2- يعتقد البعض أن تعدد الهيئات التي تباشر السلطات العامة نتيجة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات سيقود بالضرورة إلى إضعاف سلطة كل منها في مباشرة وظيفتها.

3- بعض علماء القانون ذهبوا إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ وهي يصعب تحقيقه في الواقع، وهذا ما قاله (كوندرسيه) أمّام الجمعية الوطنية الفرنسية⁽²⁾.

والحقيقة أن أغلب الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات ترجع إلى التفسير الخاطئ لهذا المبدأ، إذ تصور منتقدوه أن هذا المبدأ يقضي بالفصل التام بين هذه السلطات الثلاث، ولكن المقصود منه عند مفكر هذه النظرية وهو مونتسكيو الاستقلال والتساوی في ممارسة الاختصاصات المحددة في

(1) منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، 2013، 61. إبراهيم أبو خرام، الوسيط في القانون الدستوري، 2001م،

. 400

(2) عثمان خليل، القانون الدستوري، 1956م، 294، 295.

الدستور حتى لا تتجاوز إحداها مجالها لتمس باختصاصات الأخرى، وذلك دون استبعاد إمكانية التعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها، ونتيجة لهذا التفسير الخاطئ ظهرت العديد من الأنظمة منها ما يسمى بالأنظمة البرلمانية، والأنظمة الرئاسية، وأيضاً أنظمة حكومة الجمعية أو الأنظمة المجلسية⁽¹⁾.

أما النظام الليبي السابق: ينفي وجود هذا المبدأ ولا يتفق معه، لأن من مميزات هذا المبدأ هو منع الاستبداد وصيانة الحرية، وهذا بخلاف ما جاءت به هذه الثورة المزعومة تحت ستار مبدأ وحدة السلطات، والذي عمل هذا النظام على استغلاله بطريقة بشعة لتحقيق مصالحه.

ثانياً: مبدأ وحدة السلطة

ظهرت هذه النظرية في ظل النظم التي تبنت المفاهيم الاشتراكية، كأساس جديد لتنظيم العلاقة بين المؤسسات السياسية، ومنها الأنظمة الشيوعية والشموليات الأخرى كالفاشية والنازية والدكتوريات العسكرية والتي وجدت في هذه النظرية ضالتها، ومفهوم هذا المبدأ هو ممارسة السلطة بواسطة أداة واحدة أو أدوات أخرى تعمل بتكليف منها وتحت اشرافها، وتصبح هذه الأداة هي المصدر الرئيسي للسلطة في الدولة.

ويمكن أن تتمرر هذه السلطة في يد واحدة كشخص واحد يكون ملكاً أو رئيساً، أو في يد لجنة مكونة من عدة أشخاص تحت أي تسمية كما حدث في بعض مراحل الثورة في فرنسا، أو تتولى جهة ممارسة السلطات الثلاث، وهذا ما حدث في ليبيا في النظام السابق عن طريق المؤتمرات الشعبية، وتحديداً ما يسمى بالمؤتمر الشعبي العام، ويترتب على ذلك أن السلطة الحاكمة أو السيادية تملك التحكم في السلطة التنفيذية، فهي التي تضع القوانين والسياسات العامة وتعيين الحكومة، وفي المقابل السلطة التنفيذية لا تقوم إلا بدور المنفذ لهذه القرارات دون التدخل أو التأثير على هذه السلطة⁽²⁾.

ولم ينجُ هذا المبدأ من النقد رغم تمسك عدد الدول وتأييدها له، وهذه العيوب تمثلت في الآتي:

1- أدى تطبيق نظرية وحدة السلطة إلى ديمقراطية شكلية، ولم تختلف في هذا عن نظرية الفصل بين السلطات، فالسيطرة الطبقية هيمنت على الدولة أيضاً، والحزب الحاكم أصبح أداة حكم سياسية

(1) منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، 2013، 65.

(2) طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ الحديثة لأنظمة السياسية ونظم الحكم، 1970م، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 67.

مسيطرة، وال المجالس النيابية في ظل هذه النظرية هزلية وخاضعة بشكل مهين للحكومات المستبدة في الدولة⁽¹⁾.

وفي ليبيا كانت المؤتمرات الشعبية الأساسية هي صاحبة الكلمة العليا، وهي السلطة السيدة في الدولة، ويفترض أن تمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية وظيفتين أساسيتين هما: ممارسة السيادة العليا والتشريع، وممارسة حق الرقابة الشعبية على عمل غيرها من الأدوات، وعليه يفترض أن الشعب هو صاحب هذه السلطة وهو الممثل لها كما جاء في وثيقة إعلان سلطة الشعب المشار إليها آنفًا، ولكن الحقيقة وعلى أرض الواقع أن السلطة تمركزت في يد واحدة وهو الحاكم، وهذه المؤتمرات كانت أدلة في يد الحاكم، وما هي إلا ذريعة للتخلص من المجالس النيابية والبرلمان ومجلس الشيوخ والتي تمثل حقيقة الروح الوطنية وحرية التعبير وإبداء الرأي.

ب- تحولت هذه النظرية كرمز للنظم الدكتاتورية القائمة على حكم الحزب الواحد وعبادة الفرد، ومثالها النظم الشيوعية والتي اتصفت جميعها بالدكتاتورية والاستبداد⁽²⁾.

ويمكن القول: إن التفسير الخاطئ لمفهوم هذه النظرية أوقعها تحت رحمة هذه الأنظمة الظالمة بحججة الديمقراطية، واستخدامها كستار لتحقيق أهدافها في السيطرة على مقدرات الشعوب، وحرمانهم من حرية التعبير والمشاركة في الحياة البرلمانية وفي الانتخابات. لذلك كان لابد من إعطاء تفسير واضح ودقيق وجامع ومانع قبل ظهور أي نظرية أو فكر جديد يطفو على سطح الثورات الحديثة، ولتكون هذه الأخطاء درسًا مستفادًا للأجيال القادمة، فلا تدع مجال لترحيف أو تزييف أي فكر أو مصطلح جديد يعبر عن حرية الشعوب. وعليه لا يمكن القول باستقلال القضاء في ظل هذه المبادئ، فهي لا تتحقق التوازن بين هذه السلطات، وهذا يؤدي إلى فساد الأنظمة القائمة على هذه المبادئ، وبذلك يصعب تحقيق الاستقلالية الكاملة للقضاء.

(1) عبد السلام المروغى، النظرية العامة لعلم القانون، 1998م، ليبيا: دار الحماهيرية، 71.

(2) المرجع السابق، 72.

موقف ثورة 17 فبراير 2011 من نظرية الفصل بين السلطات:

تنص المادة (17) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3.8.2011 على أنه "المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الوحيد للشعب الليبي....." يفهم من نص هذه المادة أن المجلس الوطني الانتقالي هو السلطة العليا في الدولة التي تباشر أعمال السيادة بما في ذلك التشريع، ووضع السياسة العامة، وضمان الوحدة الوطنية وإقامة أسس الدولة المدنية والدستورية، وضمان سلامه التراب الليبي والمواطنين المقيمين.

وتضيف المادة (29) من نفس الإعلان على أنه "يتولى المجلس الانتقالي المؤقت تعين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من الشئون الخارجية، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضاً قبول اعتماد رؤساءبعثات الدبلوماسية الأجنبية، وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساءبعثات الدبلوماسية الأجنبية" معنى ذلك أن المجلس الانتقالي يتولى تعين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، كما له الحق في إقالتهم، وقبول استقالتهم.

وبذلك يكون المجلس الانتقالي قد جمع بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية، فهو الذي يعين السلطة التنفيذية ويعزّلها ويسأّلها سياسياً، وبذلك يصبح نظام الحكم في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير قد اخذ خالل المرحلة الانتقالية صورة حكومة الجمعية أو النظام الجلسي⁽¹⁾، وعليه يكون قد تلاشى نظام الفصل بين السلطات.

ولكن هذا الأمر ليس بالغريب وهو النظام الجلسي فعادة ما يظهر كنظام مؤقت تفرضه حالة الضرورة كحدوث انقلاب أو ثورة أو حرب، ويتهي بعودة الحياة الدستورية واستقرار النظام السياسي في البلاد، فقد جرى تطبيق هذا النظام لأول مرة في فرنسا بعد قيام ثورتها الشهيرة خلال الفترة من عام 1792 حتى عام 1795، حيث تولت الهيئة التشريعية وهي الجمعية الوطنية زمام الأمور واختارت مجلساً تنفيذياً مؤقتاً يخضع لها خضوعاً تاماً، واطلق على هذا النظام أسم حكومة الجمعية،

(1) الجهمي، خليفة سالم، المجلس الانتقالي بين مبدأ فصل السلطات وتركيزها، Libya المستقبل 1.9.2012، <http://www.libya-al-mostakbal.org>

كما ظهر هذا النظام في دساتير بعض الدول عقب الحرب العالمية الأولى مثل دستور تركيا الصادر سنة 1924م، ودستور النمسا الصادر سنة 1920م⁽¹⁾.

لذلك لا يمكن اعتباره عيباً أو خطأ صارداً عن المجلس الانتقالي خاصة خلال المرحلة الانتقالية، ويمكن أن تتلاشى هذه الأمور في المستقبل وخاصة أثناء العمل على دستور دائم في النظام الليبي الجديد، أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فلا يوجد أي مواد في الدستور المؤقت تجيز بشكل واضح أو مباشر تدخل المجلس الوطني الانتقالي في شئون القضاء، ولكن يمكن القول أن سيطرته وتدخله في السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة ربما ينعكس سلباً على موقف السلطة القضائية تجاه هاتين السلطتين، وربما يؤدي إلى نتائج سلبية، لذلك كان لا بد من معالجة هذا التدخل من جهة المجلس الوطني خاصة في مرحلة مستقبلية في ليبيا.

(1) يشير بعض الفقه الدستوري إلى أن سويسرا تطبق هذا النظام أيضاً في ظل الظروف العادية حتى الآن وفي الواقع فلن نظام الحكم المتبني في الاتحاد السويسري ولكن بدت فيه بعض النظم المحلي إلا أنه يتميز بطابع خاص يختلف عن بقية أنظمة الحكم، إذ لا يسأل مجلس الاتحاد وهو الهيئة التنفيذية أمام البرلمان الهيئة التشريعية، ولا يملك البرلمان عزل هذا المجلس قبل انتهاء مدة المحددة في الدستور بأربع سنوات، ومفاد ذلك أن النظام السويسري لا يتضمن أهم ما يتميز به النظام المحلي وهو خضوع الهيئة التنفيذية للهيئة التشريعية خصوصاً تماماً، بل وإدماجها فيها من خلال تعينها وعزلها ومسالتها، ولعل ذلك هو الذي يفسر الاستقرار الذي تنعم به الحكومة السويسرية مقارنة بغيرها.

المطلب الرابع: أهمية مبدأ التعاون بين السلطات في النظام الليبي الجديد

سبق وأن تمت الإشارة لبعض المبادئ المتعلقة بتداول السلطة، وتبين أنها رغم قيمتها القانونية والفكرية، إلا أنها استغلت وطبقت وفقاً لأطماع الراغبين في وضع هذه السلطات في يد واحدة. وهنا يصعب إيجاد مخرج لاستقلالية القضاء، وليس الهدف من استبعاد هذه المبادئ هو الفصل التام لاستقلالية القضاء عن باقي السلطات، ففي الواقع لا يمكن أن تعمل السلطة القضائية في تطبيقها العملية بدون السلطة التنفيذية، كما أنها تستمد أحکامها من السلطة التشريعية، فلا غنى لسلطة عن الأخرى من حيث الواقع العملي، وعليه يقترح الباحث مبدأ آخر من مباديء تداول السلطة يتحقق من خلاله الفصل بين السلطات قانوناً والتعاون فيما بينها عملياً، ويطلق على هذا المبدأ أو النظام التعاون بين السلطات، أو ما يطلق عليه بالنظام البرلماني.

مفهوم مبدأ التعاون بين السلطات (النظام البرلماني)

يقوم هذا النظام على أساس مبدأ الفصل المرن بين السلطات، ويعود هذا المبدأ جوهر هذا النظام الذي يسود أغلب دساتير العالم، لأنّه يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات⁽¹⁾. إذ إنه يحتفظ بمظاهر عناصر استقلال كل سلطة على حدٍ، لكنه يسمح في الوقت نفسه بوجود آليات وأطر للعمل المشترك بينهما⁽²⁾. وبمعنى آخر فإنّ النظام البرلماني الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطات معناه أن يكون هناك تعاون حقيقي بين السلطات وليس الفصل الشديد بينها، وذلك لأمكانية تقرير الرقابة المتبادلة بينها. وأيضاً تحقيق التوازن والتساوي بينها في القوة والاختصاصات، والأمر الأخير هو ثنائية السلطة التنفيذية⁽³⁾.

ويقصد بثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني أنها تتكون من جهازين هما: رئيس الدولة والوزارة. حيث تعد الوزارة في النظام البرلماني حجر الزاوية الذي يتميز بالمركز الخاص للوزارة تجاه رئيس الدولة الذي

(1) الطيطبائي، عادل، **النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة**، د. ن، ط 5، 2009م، 475.

(2) الباز، علي السيد، **السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط 1، 2006م، ص 70.

(3) الخطيب، نعمان، **الوسيط فينظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2010م، 375.

يعينها من ناحية، وتجاه السلطة التشريعية التي تسؤال الوزارة أمامها من ناحية أخرى، وهي الوسيط بين رئيس الدولة والبرلمان وهما الوصل بينهما⁽¹⁾.

وعليه تعد الوزارة الجهة الحكومية الحاكمة فعلاً من السلطة التنفيذية، وتكون من الوزراء المتضامنين في المسؤولية يضمهم مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء، والمركز الخاص الذي تختله الوزارة في النظام البرلماني، وهو الذي دفع بعض فقهاء القانون الدستوري⁽²⁾ إلى تسمية هذا النظام بحكومة الوزارة.

وبناءً على الإشارة هنا إلى أنه لا يقصد بالنظام البرلماني أن البرلمان يسيطر على بقية هيئات أو سلطات الدولة. وإنما العكس هو الصحيح، فالنظام البرلماني يقوم على أساس التوازن بين السلطات، ومن ثم فهو يفترض نوعاً من المساواة بينها بحيث لا تسيطر إحداها على الأخرى، فالفصل القائم بينها هو فصل مرن مشبع بروح التعاون الإيجابي⁽³⁾.

ويعرف الأستاذ موريس ديفرجيه النظام البرلماني بأنه: النظام الذي تنقسم فيه الحكومة (السلطة التنفيذية) إلى عنصرين أحدهما وهو الوزارة (الحكومة بالمعنى الضيق) يكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان (المجلس) من جهة، وتملك حق حل هذا البرلمان من جهة أخرى⁽⁴⁾.

أركان النظام البرلماني (التعاون بين السلطات)

يعتمد هذا النظام على ركينين أساسين وهما: ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والتوازن بين السلطة التشريعية التنفيذية.

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية:

وكلما ذكرنا سابقاً أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين خلافاً لأنظمة السابقة، وهما:

(1) ليلة، محمد كامل، *النظم السياسية - الدولة والحكومة*، بيروت - دار النهضة العربية، 1969م، 942.

(2) عثمان، حسين عثمان محمد، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، الأسكندرية - دار المطبوعات الجامعية، د. ت، 251.

(3) منصور ميلاد يونس، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، 2013، ط 2، 66.

(4) موريس دو فرجيه، *المؤسسات والقانون الدستوري*، ترجمة جورج سعد، بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992م، 78.

1- رئيس دولة غير مسؤول: ويقوم هذا النظام على أساس الفصل العضوي بين وظيفة رئيس الدولة ووظيفة رئيس الحكومة أو الوزارة، ولا يجوز لرئيس الدولة أن يجمع بين الوظيفتين، وفي العادة قلما يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني منتخبًا من قبل الشعب، فهو إما أن يكون ملكًا وتقلد الحكم على أساس الوراثة في النظم الملكية، أو رئيس للجمهورية منتخبًا في الغالب بشكل غير مباشر في النظم الجمهورية البرلمانية.

2- وزارة مسؤولة أمام البرلمان: وهذه الوزارة يقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شئون الحكم، وتكون في العادة من رئيس مجلس الوزراء، ومن عدد من الوزراء يجتمعون في مجلس واحد متخصص ومتضامن يسمى مجلس الوزراء لوضع السياسة العامة للحكومة، وتتجمع في يدها كل اختصاصات السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانيًا: التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

ويظهر هذا التعاون والتوازن بين السلطتين على النحو الآتي:

1- الاعمال التي تملك السلطة التنفيذية القيام بها تجاه السلطة التشريعية: وهذه الاعمال تتمثل في الآتي:

أ- الاعمال الخاصة بتكوين البرلمان.

ب- الاعمال الخاصة بانعقاد البرلمان.

ج- الاعمال الخاصة بالتشريع.

د- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

هـ - حق حل المجلس التأسيسي.

2- الاعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية للتعاون مع السلطة التنفيذية واجراء الرقابة عليها،

وهي:

(1) منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، 2013، ط2، 67، 68.

أ- اختيار رئيس الدولة.

ب- اختيار رئيس الوزراء.

ج- ممارسة مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة.

د- التصديق على المعاهدات التي يبرمها رئيس الدولة.

هـ - أداء رئيس الدولة وأعضاء الحكومة اليمين أمام البرلمان.

و- حق البرلمان في اعتماد الميزانية والحساب الختامي للدولة⁽¹⁾.

يمكن تقدير النظام البرلماني (التعاون بين السلطات) في تحقيق استقلالية القضاء وخاصة بعد ثورة 17 فبراير 2011م، بأنه نظام توافقي، وينسجم مع الوضع الراهن في ليبيا، وخاصة أن الشعب الليبي قد مرّ بتجارب عديدة في تداول السلطة وتوزيع اختصاصات كل منها، وكانت النتيجة الفوضى العارمة والتي أدت إلى اندلاع ثورة 17 فبراير 2011م من أجل تصحيح المسار، وقيام دولة مؤسسات توزع فيها الاختصاصات وفق نظام جديد يساهم في إيجاد الحلول وإنقاذ هذه الدولة من السقوط. وعليه فإن المرحلة القادمة تقتضي أن يُضمن استقلال القضاء عن كافة الأجهزة التنفيذية والتشريعية ليكون لها اختصاص حصري في الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام، وأن يكون رئيس القضاء مسؤولاً عن إدارة السلطة القضائية أمام رئيس الدولة وأمام الشعب. وهذا ما يتميز به النظام البرلماني الذي يفصل السلطة القضائية عن باقي السلطات في الدولة. كما أن أهمية إقرار مبدأ التعاون بين السلطات خاصة في ليبيا من وجهة نظر الباحث يتحقق الآتي:

عدم تمنع رئيس الدولة بالسلطة المطلقة، وبذلك لا يمكنه التدخل في شئون القضاء وإنشاء المحاكم الاستثنائية وغيرها من أعمال التدخل في القضاة وعزلهم كما كان عليه الحال في النظام السابق.

التخلص من دمج السلطتين التنفيذية والقضائية، فقد كان في ليبيا في العهد السابق (عهد القذافي) وزير العدل هو رئيس النيابة العامة، وهذا ليس تداخل فقط في السلطات وإنما هو دمج أو خلط بين هذه السلطات.

(1) المرجع السابق، 69، 70، 71.

التوازن بين السلطات هو الأساس في تحقيق العدالة، فكل سلطة تلتزم بحاجة الأخرى، وكل سلطة معرضة للمسائلة دون سلط واحده على الأخرى أو على الجميع، وليس كما كان عليه الحال في النظام السابق، حيث كانت السلطة التنفيذية هي صاحب السلطة العليا والمطلقة كما ذكرنا آنفًا.

المبحث الثالث: نظرية الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في

ليبيا بعد ثورة 17 فبراير 2011م

لا شك أن ما سبق بيانه في الفصل السابق من دراسة الرقابة الدستورية على القوانين في ليبيا سابقاً يدل على وجود حالة من التخبط التشريعي الناتجة عن غياب الإطار التشريعي الدستوري واضح المعالم، زاد من تفاقم هذه الحالة غياب الرقابة القضائية على دستورية القوانين طوال هذه المدة، لأن النصوص القانونية تناصر فقط في وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، وما ظل بعد صدورها سارياً من نصوص غير متعارضة معها من الإعلان الدستوري الصادر في 11.12.1969م.

فما شهدناه في السنوات الأخيرة من عدم الثبات على قانون واحد لنظام عمل المؤتمرات الشعبية الأساسية واللحان الشعبية، حيث دأب المشرع على إصدار قانون ثم يتلوه بعد سنتين أو ثلاث بقانون آخر يلغى ما سبقه، الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من الإرباك في التطبيق العملي وأثر سلباً على الهيكلة الإدارية للدولة⁽¹⁾. وعليه فإن هذا البحث الأخير يقوم على دراسة وتحليل الفكرة الأساسية لهذا البحث ومقارنة ما سبق ذكره عن الرقابة الدستورية على القوانين في ليبيا سابقاً ورقابة دستورية القوانين في وقتنا الحالي أي بعد ثورة 17 فبراير 2011.

وبما أن الباحثة تسعى إلى أن يقدم للمجتمع الليبي بعض الأفكار الجديدة التي تناسب مع طبيعة مجتمعنا الذي كان منغلقاً على نفسه لسنوات طويلة، فكان لا بد من بيان بعض المفاهيم المتعلقة بمعنى الرقابة سواء في اللغة أو الفقه أو الاجتهاد وذلك في المطلب الأول والنظر في تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في بعض الدول الأجنبية والعربية، ثم مقارنتها وتعليق على أحكام الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا حديثاً والصادرة عن الإعلان الدستوري المؤقت وذلك في مبحث ثان، هدف الوصول إلى ما إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تتحقق استقلال القضاء أم أن هناك اختلافاً في وجهات النظر؟ ثم محاولة إبراز أهمية مبدأ سمو الدستور في تحقيق استقلال القضاء في النظام الليبي الجديد وعلاقته بالشريعة الإسلامية وذلك في مطلب ثالث.

(1) إبراهيم درويش، القانون الدستوري - النظرية العامة والرقابة الدستورية، القاهرة - دار النهضة العربية، 2004، 4.

المطلب الأول: معنى الرقابة وأنواعها

إن بحث نظرية الرقابة على دستورية القوانين يستدعي أولاً البحث في بعض الأمور وهي: معنى الرقابة في اللغة والفقه والاجتهاد، ثم الجهات التي تمارسها، وطرقها، أما أنواع الرقابة فقد سبق الحديث عنها في الفصل الرابع ولا حاجة إلى تكرارها. ثم تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في بعض الدول الأجنبية والعربية، وهي كالتالي:

أولاً: معنى الرقابة في اللغة والفقه والاجتهاد

1- معنى الرقابة في اللغة: وتعني الرقابة في القاموس لاروس الكبير للغة الفرنسية صلاحية الإشراف الذي يمارسه شخص أو هيئة على أعمال الآخرين، فإذا أعطينا هيئة ما سلطة المراقبة على دستورية القوانين، تكون قد أعطيناها سلطة مراقبة نشاط السلطة التشريعية وبالتالي السيطرة على أعمال هذه السلطة، وهذا مخالف لمبدأ فصل السلطات⁽¹⁾.

2- معنى الرقابة في الفقه والاجتهاد: وتعني بأن الاعمال التشريعية على اختلاف أنواعها من قوانين وضعية وموازنات مالية ومقررات إدارية، وما سواها من الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية هي خاضعة للرقابة الجارية من قبل الهيئة التي أحال إليها الدستور هذا الاختصاص، وقابلة وبالتالي للإبطال بقرار من هذه الهيئة، إذا ما توافر الإثبات لديها، على أن العمل التشريعي المطعون فيه إنما ينطوي على خرق للدستور في أحکامه أو في مبادئه⁽²⁾.

وما سبق يتضح من مفهوم الرقابة أن الجهة المخولة بالرقابة تراقب أعمال الطرف الآخر فقط دون التدخل في شئونه الجوهرية كالنقل والعزل وغيرها، وفي حال حدوث خرق للدستور في أحکامة أو في مبادئه فلا بد هنا من الرقابة وإلا تعم الفوضى.

(1) فايز إيعالي، المشاكل التي تعترض استقلال القضاء، لبنان- المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993م، 26.

(2) المرجع السابق، 27.

ثانيًا: الجهات التي تمارس الرقابة

إن ممارسة الرقابة على دستورية القوانين قد تكون معطاة لكافة المحاكم على اختلاف درجاتها دون استثناء، وأحياناً تحصر في محكمة واحدة، وقد تكون من اختصاص هيئة برلمانية أو هيئة برلمانية قضائية مشتركة، وهناك بعض الدول لا تمارس فيها الرقابة من قبل أية هيئة مثل بريطانيا، لأن مصادر الدستور في بريطانيا هي مثل مصادر القانون وتعديل الدستور يتم بذلك الطريقة التي يتم فيها تعديل القانون. وأيضاً ثمة دولًا تمارس فيها الرقابة على دستورية القوانين دون وجود نص لا دستوري ولا تشريعى كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما سنبيه لاحقاً⁽¹⁾.

ثالثاً: طرق الرقابة القضائية

تحقيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين بإحدى طريقتين هما: طريق الدعوة الأصلية، وطريق الدفع الفرعى، وسيأتي بيانهما كالتالي:

1- طريق الدعوة الأصلية: وتحقيق هذه الطريقة بتقديم دعوة أصلية للطعن في القانون أمام محكمة خاصة - المحكمة الدستورية العليا مثلاً ويطلب من هذه المحكمة إلغاء القانون لخالفته للدستور. فإذا ثبت للمحكمة عدم دستورية القانون حكمت المحكمة بإلغائه. وهذه الطريقة تحول دون إثارة مشكلة دستورية مرة أخرى، وتقوم بهذه الرقابة هيئة واحدة، ويكتنف على المحاكم الأخرى فحص دستورية القوانين.

2- طريق الدفع الفرعى: وهنا لا يطعن بالقانون بقصد إلغائه وإنما يشار الدفع بعدم دستورية القانون في معرض دعوى معروضة على المحكمة التي يراد منها تطبيق هذا القانون. وهنا يقوم القاضي بفحص القانون المطروح أمامه فإذا تحقق من عدم دستوريته فإنه يكتنف عن تطبيقه في القضية المطروحة أمامه أو يحيل هذا الدفع إلى محكمة متخصصة بمراقبة دستورية القوانين، وينتظر صدور قرارها⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، 30، 31.

(2) المرجع السابق، 43، 44.

ولكن إذا حدث تعارض في موقف القضاء تجاه القانون الواحد، فهنا يمكن أن تراه بعض المحاكم دستورياً والبعض الآخر غير دستوري، ففي هذه الحالة تارة يطبق القانون وأخرى يرفض تطبيقه، بالإضافة إلى أن المحكمة التي امتنعت عن تطبيقه مرة بحجة مخالفته للدستور قد تعود وتغير اجتهاها فتطبق القانون الذي اعتبرته مرة غير دستوري. وبهذا يصبح القانون وسيلة لخلق البلبلة وزعزعة العلاقات التي ينظمها القانون.

رابعاً: تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في بعض الدول الأجنبية والعربية

أولاً: دستورية القوانين في الدول الأجنبية

١- الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذه الرقابة وأول دولة تطبقها وذلك لسبعين هما: الأول، إن أول دستور حامد مكتوب وضع في الولايات المتحدة الأمريكية. والثاني، تعددية الولايات فرض على الدولة الاتحادية أن تحترم دساتير الولايات المتقدمة وتشريعاتها قواعد الدستور الاتحادي، وذلك بالرغم من سكوت الدستور الأمريكي عن مسألة الرقابة على دستورية القوانين فإن المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الدولة قد وضعت منذ سنة 1803م، بمناسبة نظرها في قضية ماربورى ضد ماديسون مبدأ هاماً مقتضاها: أنه إذا عرضت قضية أمام أي قاضي في الولايات المتحدة يثير فيها أحد الخصمين نصاً قانونياً ويثير الآخر نصاً دستورياً مخالفًا للنص القانوني فإن على المحكمة أن تتحقق من وجود تناقض حقيقي بين النص القانون العادي والدستور، وعليها أيضاً أن ترجح نصوص الدستور وإلا كان القاضي مخالفًا للدستور^(١).

ويمكن القول: هنا إن الدستور هو القانون الأساسي للدولة، وبناءً عليه يجب تقييد السلطة التشريعية أثناء ممارستها لوظيفتها بحدود الدستور، وإذا تجاوزت حدود اختصاصها وسنت قانوناً مخالفًا للدستور كان عملها باطلًا. ويفهم أيضًا أن النظام القانوني في أمريكا قائم على تدرج القواعد القانونية،

(١) نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1993م، ط١، 103.

وبذلك تكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قد استطاعت أن تؤسس للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

2- ألمانيا الاتحادية

تعتبر ألمانيا من أهم الدول الاتحادية، وبسبب طبيعتها الاتحادية كان من المنطقي أن ينشيء الدستور الألماني لسنة 1949، محكمة دستورية اتحادية، وقد نصت المادة (94) على كيفية تكوين هذه المحكمة، حيث تتكون حالياً من أربعة وعشرين قاضياً يتم انتخابهم لمدة اثنتي عشرة سنة، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، ولكل من مجلس النواب ومجلس الولايات انتخاب اثنى عشر قاضياً بأغلبية ثلثي أعضائه، وهذه الأغلبية تضمن في الغالب استقلالية القضاء وخاصة في مواجهة الأحزاب السياسية إذ يصعب على أي حزب أن يجمع هذه الأغلبية في المجلسين، وبالتالي تجد الأحزاب نفسها مضطرة للتتوافق على اختيار قضاة مستقلين تماماً عن الأحزاب السياسية⁽¹⁾.

ثانياً: دستورية القوانين في الدول العربية

1- الإمارات العربية المتحدة

صدر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في 18. 7. 1971م، وخصص الباب الرابع منه للسلطات الاتحادية، ومن بين هذه السلطات القضاء الاتحادي. وقد نصت المادة (94) على أن: "العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائركم"، أما المادة (95) فقد نصت على أن: " يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية، وذلك على الوجه المبين في المواد التالية" ، وحددت اختصاصات المحكمة العليا في المادة (99). ويستنتج من هذه المادة أنها أعطت للمحكمة الاتحادية العليا حق بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها طلب ذلك من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوة منظورة أمامها أيًّا كانت طبيعة هذه الدعوة مدنية أو إدارية جنائية. . إلخ، وعلى المحكمة المذكورة أن توقف الفصل في الدعوة الأصلية إلى حين الفصل في مسألة الدستورية وذلك في الآجال التي تحددها المحكمة⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، 106.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، عمان- دار الثقافة، 1999م، 78.

2- الكويت

أخذ الدستور الكويتي بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين واستبعد الرقابة السياسية، حيث نص الدستور الصادر في 11. 10. 1962م، في المادة (173) على أن: " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. . . فوفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال اشراك مجلس الأمة، بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور⁽¹⁾.

ويلاحظ من نص المادة سابقة الذكر أن هناك تداخلًا بين السلطات، وإشراك مجلس الأمة في شئون المحكمة الدستورية العليا، وهذا معناه تدخل السلطة التنفيذية في أمور القضاء، بل وأكثر من هذا فإن رئيس الجمهورية هو الذي يملك الاختصاص بتسمية الأعضاء الذين تتكون منهم المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (139)⁽²⁾ على أن: " تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بنفسه"، مما يترتب عليه خشية تبعيthem للسلطة التنفيذية، وبالتالي يجد من استقلاليتهم في مواجهتها.

وهذا النظام القانوني في الكويت لا يختلف كثيراً عما كان عليه الحال في ليبيا سابقاً وخاصة في عهد القذافي والمتمثل في تدخل السلطة التنفيذية بشكل واضح في شئون و اختصاصات السلطة القضائية بجميع مستوياتها، و يميل الباحث للأخذ بدستورية القوانين في الأنظمة الغربية والسبب أن هذه الدولة تضمن في الغالب استقلالية القضاء، و تمنع تدخل السلطات الأخرى في شئون القضاء كما رأينا سابقاً.

بعض الآراء حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين

انقسمت الآراء حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حال عدم وجود نص دستوري يجيز الرقابة، وهي كالتالي:

(1) المرجع السابق، 99. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، 2013، ط2، 252.

(2) المرجع السابق، 257.

الرأي الأول: ويقول بأنه لا يجوز للمحاكم أن تمارس الرقابة على دستورية القوانين، والسبب هو أن سكوت الدستور عن جواز الرقابة القضائية يعني منع القاضي من اجراء هذه الرقابة، والتزامه بالقانون كما هو ولو تضمن نصوصاً مخالفة للدستور، لأنه لو كانت الأمة تريد تولية القضاة فحص دستورية القوانين ل كانت عبرت عن إرادتها في الدستور، ثم إن قاعدة فصل السلطات تمنع على القاضي التدخل في أعمال السلطة التشريعية والرقابة عليها، إذ بعدم تطبيقه نصاً قانونياً بحجة مخالفته للدستور أو إلغائه، يكون قد أقام نفسه مقام المشرع والرقيب، ويكون قد حاكم قانوناً لجهة هل هو دستور أم لا بدل أن يقوم بتطبيق القانون على التزاع المعروض لديه.

الرأي الثاني: يقول بأنه يجوز للمحاكم أن تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وأن سكوت الدستور عن النص على الرقابة القضائية لا يمكن بحال من الأحوال ان يؤدي إلى استحالة هذه الرقابة، ففي الولايات المتحدة لا يوجد نص يولي المحاكم حق البث بدستورية القوانين، ولكن هذه الرقابة أوجدها الاجتهد في القرار الشهير السابق الذكر الصادر عن المحكمة العليا برئاسة القاضي JOHN MARCHAL سنة 1803⁽¹⁾.

ويمكن القول أن هناك فكرتين اساسيتين هما:

الأولى: إذا أعطينا للقضاء حق الرقابة على دستورية القوانين يكون القضاء بنفسه للدستور وللنوصوص التشريعية قد جعل فكره هو الأسمى، أما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات وبناءً لما سبق ذكره فإن القضاء الذي يمارس سلطة الرقابة على دستورية القوانين يشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن القضاء بذلك يصبح ثلاثة سلطات مجتمعة بسلطة واحدة وهي السلطة الدستورية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، لذلك يميل الباحث إلى الأخذ بمبدأ التعاون بين السلطات ليتحقق التوازن بين هذه السلطات وينعى تدخل واحدة منها بشكل مباشر في شؤون الأخرى. إذ إنه يحتفظ بمظاهر عناصر استقلال كل سلطة على حده، لكنه يسمح في الوقت نفسه بالرقابة وبوجود آليات وأطر للعمل المشترك بينهما، وذلك كما بينا سابقاً.

(1) فائز إيعالي، المشاكل التي تعترض استقلال القضاء، لبنان - المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993 م، 45، 46.

الثاني: يبتعد الباحث عن مصطلح الرقابة، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني أن البث في مصير قانون أما بالدستورية أو عدم الدستورية، يعود إلى هيئة قضائية أي إلى محكمة، ولكن لا تتم هذه العملية بطريقة تلقائية فلا بد من تحريك دعوى، وبدون هذه الدعوى لن تبت المحكمة في هذا القانون، فالرقابة هنا جامدة ولا يمكن تحريكها إلا في حال المطالبة بها. وهذا يخالف الرأي القائل بأن السلطة القضائية تملك جميع السلطات في يد واحدة، بل أرى أن السلطة القضائية فيما يتعلق بالرقابة القضائية على دستورية القوانين يجب أن تكون سلطة مستقلة قائمة بذاتها، وتعاونة في حال اللجوء إليها للفصل في قانون ما بالدستورية أو عدم الدستورية سواء على أن ينص الدستور صراحة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: الأحكام الدستورية في ليبيا حديثاً (رقابة دستورية القوانين)

تنص المادة (31) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون"⁽¹⁾.

حيث أوضحت هذه المادة مقتضيات المحاكمة العادلة، كما بينت بعض الأمور الهامة وهي كالتالي:

1- اشترطت أنه لا جريمة تقع على المتهم إلا بناءً على نص، والمتهم في الأصل بريء حتى تثبت إدانته، ووجوب توافر ضمانات الدفاع للمتهم للدفاع عن نفسه. كما يلحق أصل البراءة بكل الأفراد، وفي ذلك تذهب المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن: " أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهمًا باعتبارهما قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرها الشرائع جميعها"⁽²⁾.

2- بينت هذه المادة خصائص العقوبة الأساسية أنها شخصية بمعنى أنها لا تنطبق ولا توقع إلا على مرتكب الجريمة الذي ثبتت مسؤوليته عنها، وهذه الصفة مرتبطة بدور العقوبة في المجتمع بوصفها وسيلة ردع للجاني ووقاية للمجتمع من الأشخاص الذين يعتدون على مصالحه الجوهرية⁽³⁾.

3- لقد أظهرت أيضاً مبدأ الشرعية وهو ينصرف إلى التحريم والعقاب في الأنظمة الجنائية المعاصرة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذلك لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة على نفاذ القانون ولا عقوبة إلا بناءً على حكم قضائي، ولقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي الصادر في 23 سبتمبر 1956م، وتعديلاته على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽⁴⁾.

طبيعة الرقابة الدستورية على القوانين في ليبيا:

(1) نص الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية، منتدى القانون الليبي، قسم تشريعات المجلس الانتقالي، 2011. 9. 2 م، <http://www.lawoflibya.com> . am 12 : 11 .

(2) القضية رقم 25 لسنة 1995 ق دستورية، جلسة 3. 7. 1995، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج 7 ص 67.

(3) محكمة الجيل الأحضر الأبية القضائية رقم 188 لسنة 1992 م، مدنى كلى، جلسة 16. 8. 1992. مأمون سلام، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، يونيو 1978 ع 1، 2 السنة 48 ص 70.

(4) مأمون سلام، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، 63.

أخذ المشرع الليبي بمبدأ رقابة القضاء لدستورية القوانين بالنص في المادة (30) من الإعلان الدستوري على أن: "لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون" وفي المادة (16) من قانون المحكمة العليا على أن: "لكل ذي مصلحة مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفًا للدستور"⁽¹⁾. كما تعدد الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا رقابة إلغاء وليس رقابة امتناع فحكم المحكمة العليا يقتضى المادة (31) من قانون المحكمة العليا ملزم لكافة المحاكم والجهات في ليبيا، وعليه متى صدر حكم بعدم الدستورية فإن آثاره تناول الجميع سواء الأفراد أو الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

التعليق على المادة (31) من الإعلان الدستوري وآثارها في استقلال القضاء

أولاً: تعتبر المملكة الليبية المتحدة أول دولة تنشيء محكمة دستورية عليها، وذلك في دستورها الصادر سنة 1951م، في ظل النظام الاتحادي، ويعد أول حكم يصدره كان متعلقاً ببطلان الأمر الصادر بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس وذلك في 5.4.1945م⁽²⁾. ورغم هذا فلم ينص الإعلان الدستوري صراحة على الأخذ برقابة دستورية القوانين وهذا يعتبر عجزاً في المادة محل التعليق والتي تنص على أنه: "ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون"، وهذا يعني أن من حق المواطنين اللجوء إلى القضاء الدستوري، كما تفيد هذه العبارة أن المشرع أخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين⁽³⁾. فكان على المشرع أن ينص صراحة على الأخذ برقابة دستورية القوانين.

ولقد أثارت مسألة الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا العديد من الجدال، والسبب أن فلسفة الحكم تقوم على أن السلطة للشعب وهو الذي يضع القوانين. كما أن الفكر السياسي الذي كان سائداً فيما سبق - قبل قيام ثورة 17 فبراير - ينص بصورة واضحة على أن الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه، كما أن الجدل حول وجود دستور من عدمه كان قائماً، ثم قيام المشرع بإلغاء اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعوة الدستورية، حيث أن الدائرة الدستورية ألغت من هيكل المحكمة بالقانون رقم 6 لسنة

(1) الطعن رقم 3 / 19 ق السنة 12 ع 4 ص 23.

(2) العطيفي، جمال، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، 121.

(3) م 16، من قانون المحكمة العليا.

1982م، بيد أنها مالبث أن رجعت بصدور القانون رقم 17 لسنة 1994م، بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 1982م⁽¹⁾.

ومؤدي هذا عدم الاستقرار في النظام القانوني لهذه الدولة، وهذا يضع السلطة القضائية بجميع مستواياها في موضع إرباك. وعليه فقد أخذ البعض⁽²⁾ إلى تأكيد حق القضاء في بحث دستورية القوانين على أساس أن وظيفته تطبيق القوانين، وعند التعارض يتعين على القضاء تحديد القانون الواجب التطبيق.

ونظراً لكون الرقابة على دستورية القوانين لم تصل إلى الدرجة المثلث في ليبيا، فإننا نتناول التنظيم القانوني للرقابة على دستورية القوانين في مصر بوصفها من الدول الرائدة في هذا الصدد على المستوى العربي ولن يكون تحت نظر الهيئة التأسيسية التي ستضطلع بوضع صياغة دستور البلاد في المرحلة الدستورية القادمة. حيث نصت المادة (49) من الإعلان الدستوري المصري الصادر في 30.3.2011م، من المجلس الأعلى للقوات المسلحة على أن: "المحكمة الدستورية العليا هيئه قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتحتخص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"⁽³⁾.

ومفاد هذه المادة أن السلطة القضائية تتمتع بالأمور الآتية:

- 1- أنها سلطة مستقلة وقائمة بذاتها.
- 2- كما أن لها اختصاصات أساسية تنفرد بها عن السلطات الأخرى وهي الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
- 3- تتولى السلطة القضائية تفسير النصوص التشريعية.

(1) ميلود المهدب، إبراهيم أبو خرام، الوجيز في القانون الدستوري - دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري، طرابلس - المكتبة العلمية العالمية، 1996م، ط 1، 293.

(2) إبراهيم أبو خرام، الدستور والديمقراطية، مذكرات مطبوعة على الآلة الكاتبة، جامعة قاريونس 1983.

(3) بيانكو، المهدى محمد حمد، حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية - التعليق على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011م، 1433هـ - 2012م، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2، 180.

ويمكن القول: إن القانون المصري يركز على تطبيق استقلالية القضاء وحريته، فجميع هذه الأمور يتتحقق من خلالها الحرية الكاملة والمطلقة في تطبيق مبدأ استقلال القضاء، فعلى المشرع الليبي أن ينظر بعين الاعتبار - عند طرح مشروع الدستور الجديد - لهذه النصوص القانونية والاستفادة منها، من أجل إنصاف الجهاز القضائي الليبي وتعويضه عما فاته، وإلهاقة بالأنظمة القانونية الجديدة والحديثة والتي تعالج مسألة استقلال القضاء وضمان حمايته.

ثانياً: لم تنص المادة (31) من الإعلان الدستوري صراحة على أن توقيع العقوبة لا يكون إلا بناءً على حكم قضائي، وهذا يؤدي إلى أنه لا يجوز الدفع بعدم دستورية نص قانوني يمنع جهة غير القضاء في توقيع عقوبة ماسة بالحرية، ونظراً لوجود النص في الدستور المصري الذي سقط غداة ثورة 25 فبراير 2011م، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1970م، بشأن وضع بعض المشتبه بهم تحت مراقبة الشرطة، التي جعلت الشرطة هي المختصة بتوجيه العقوبة - عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستين - بغير صدور حكم قضائي بذلك⁽¹⁾.

وعليه إذا لم نأخذ بعين الاعتبار في المرحلة الانتقالية القادمة القصور الموجود في هذه المادة، فهذا يؤدي إلى تداخل السلطات عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية، وهذا يؤثر سلباً على مبدأ استقلال القضاء وحريته، وضمان حماية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا سواء في وقتنا الحالي أو في المستقبل، وذلك بالنص صراحة على أن توقيع العقوبة لا يكون إلا بناءً على حكم قضائي.

ثالثاً: لم تنص المادة (31) من الإعلان الدستوري صراحة على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، حيث إن هذا المبدأ يعد من المباديء المسلم بها في كافة الدول الديمقراطية، وهو من المباديء الراسخة في الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا نَرِزُ وَازِرٌ وَرَأْزَرٌ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^{الإسراء: ١٥} أما في القوانين الوضعية فبدأت معرفة هذا المبدأ من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة غداة الثورة الفرنسية المادة (8) منه، وسرعان ما أصبح هذا المبدأ في صلب الميثيق الدولي، فنصت عليه المادة (11) من

(1) القضية رقم 39 لسنة 39 ق جلسه 15 . 5 . 1982 م ج 2 ص 45 ، المرجع السابق، 194.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والمادة (15) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والمادة (7) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾.

وعليه نجيب بالهيئة التأسيسية التي ستقوم بوضع الدستور للبلاد في المرحلة الانتقالية القادمة أن تراعي هذه الأمور، وأن تكون حريصة عند وضعها لهذه النصوص في الدستور القادم، وان تتفادى هذه الشغارات ولا نواجه صعوبة في تفسير القانون.

وفي النهاية يمكن القول بأنه: إذا نص الدستور، أي دستور، على إعطاء القضاء حق الرقابة على دستورية القوانين، فيكون حق القضاء مستمدًا من الدستور نفسه بنص صريح. ولكن عدم النص في الدستور على حق القضاء هذا لم يمنع محاكم بعض الدول من ممارسة هذه الرقابة مثل الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، كما أن النص أو عدم النص في القوانين على إعطاء المحاكم حق الرقابة على دستورية القوانين لم يمنع هذه المحاكم من ممارسة هذه الرقابة. ولكن المشكلة ليست بهذه البساطة وذلك لأنها تتعلق بدور القاضي الذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين في الحياة السياسية (الدستورية والتشريعية) وخاصة فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كما بينا في مطلع هذا البحث. لذلك سيبرز الباحث بعض تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في بعض الدول الأجنبية والعربية كنموذج لتحقيق استقلال القضاء.

(1) المرجع السابق، 201.

(2) فائز إيعالي، المشاكل التي تعترض استقلال القضاء، لبنان - المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993م، 45.

المبحث الرابع: أهمية تطبيق مبدأ "سمو الدستور" لتحقيق استقلال القضاء في النظام الليبي الجديد

نتيجة للتطور الذي تناول تاريخ الدساتير الحديثة والدور الهام الذي قام به في حياة الدولة العصرية، بروزت الفكرة القائلة بأن للدستور الصدارية العليا في النظام القانوني القائم في الدولة والذي يجعل منه - أي الدستور - القانون الأول الذي تستمد منه قوانين الدولة أصولها لكونها مبنية في أحکامها على مبادئ الدستور وقواعده. ومن هذه الفكرة ظهر في الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور أو سيادة parliament d¹rule of law، وسيادة القانون supremacy.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ سمو الدستور:

يقصد به خضوع السلطات العامة لقواعد الدستور وأحكامه، وعليه فإن أي سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا الاختصاصات التي خولها إياها الدستور، وبالحدود التي ربّتها. وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية فإن هذا المبدأ يعني على القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، لذا فإن أي قانون تصدره الدولة يجب ألا يكون مخالفًا للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوبًا أو عرفيًّا. ويعتبر مبدأ السمو من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية. كما أن أساس فكرة السمو وجدت في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلا أنها لم تبلور كمبدأ في عالم الواقع والقانون إلا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية⁽²⁾. غير أن مبدأ سمو الدستور لم يقتصر فقط على دساتير دول الديمقراطيات الغربية بل امتد إلى دساتير الدول الاشتراكية أيضًا ومنها دستور الاتحاد السوفيتي سابقًا لعام 1977م، حيث نصت المادة(172) منه على أن: "لدستور الاتحاد السوفيتي قوة القانون الأعلى - وجميع القوانين وسائر مقررات هيئات الدولة تصدر على أساس دستور الاتحاد السوفيتي ووفقًا له"، وقد نصت

(1) النقشيندي، أحمد العزي، سمو النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، العراق- النهضة، 2012م، ط2، 81.

(2) محمد حسنين، القانون الدستوري، 1992م، 98 وما بعدها.

الفقرة 3 من المادة (88) من دستور ألمانيا الديمocrاطية الصادر في عام 1968، على أنه: " لا يجوز للقواعد القانونية أن تتعارض مع الدستور، ويقرر مجلس الشعب صحة دستورية النصوص القانونية في حالة الشك فيها"⁽¹⁾

وقد تبنت دساتير بعض دول العالم الثالث مبدأ سمو الدستور ونصت عليه، ومنها دستور جمهورية الصومال الصادر عام 1960م، حيث أوجبت المادة (98) منه ضرورة مطابقة القوانين لأحكام الدستور، والزمعت جميع هيئات الحكومة وجميع الأشخاص التابعين للدولة الحفاظ على الدستور. وكذلك نصت المادة (3) من دستور السودان الانتقالي لعام 1985م، على أن تسود أحكام هذا الدستور على جميع القوانين، ويلغى من أحكام هذه القوانين ما يتعارض مع أحكام هذا الدستور بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض⁽²⁾.

وإذا قارنا النظام القانوني في ليبيا بجميع هذه الدساتير رغم اختلاف اتجهاتها نجد أنه يفتقر إلى النص على احترام الدستور وضرورة مطابقة القوانين لأحكام الدستور، وإلزام جميع هيئات في الدولة بالحفاظ عليه واحترامه، وسموه على جميع القوانين في الدولة سواء في العهد السابق (مرحلة القذافي وما قبلها) أو في وقتنا الحالي، حيث أصدر المجلس الوطني الانتقالي دستوراً مؤقتاً يشوبه القصور بحيث لا يستطيع أن يدافع أو يحمي نفسه أو أنه يسمى على جميع القوانين في الدولة، وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً.

أنواع سمو الدستور: سمو الدستور قد يكون موضوعياً فقط، أو موضوعياً وشكلياً وهما كالتالي:

أولاً: السمو الموضوعي للدستور

يتعلق السمو الدستوري بمضمون وفحوى النصوص والقواعد الدستورية التي تبين وتنظم طريقة ممارسة السلطة في الدولة، كما أنها تحدد الفلسفة والأساس الأيديولوجي الذي يقوم عليه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة⁽³⁾.

(1) نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م، 533.

(2) احسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري، 165.

(3) الخلو، ماجد راغب، القانون الدستوري، 1007م، 17.

ويترتب على مبدأ سمو الدستور عدة نتائج مهمة منها ضرورة التزام وتقيد جميع هيئات الدولة بما تقرره القواعد الدستورية، وبما أن الدستور هو مصدر جميع السلطات العامة في الدولة، فهذا يعني أن هذه السلطات (رئيس دولة، مجالس تشريعية، سلطة قضائية) لا تمارس حقاً شخصياً تصرف به كما تشاء، بل تمارس وظيفة تحديدها النصوص الدستورية وتبين شروطها، وينتج عن ذلك أن هذه السلطات لا تستطيع تفويض غيرها في ممارسة اختصاصها إلا في حالة إباحة الدستور للتفويض بنص خاص وذلك عملاً بالمبأ الذي يقرر أن الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض⁽¹⁾.

ثانياً: السمو الشكلي للدستور

يتحقق السمو الشكلي للدستور إذا كانت الاجراءات المتبعة في تعديله تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي، وتتصف هذه الاجراءات بكونها أشد صعوبة وأكثر تعقيداً، وعلى هذا الأساس لا يتحقق السمو الشكلي إلا بالنسبة للدساتير الحامدة فقط، فصفة الجمود هي التي تضفي على الدستور سمواً شكلياً إضافة إلى السمو الموضوعي⁽²⁾.

(1) إبراهيم شحنا، القانون الدستوري، بيروت، 1983م، 180.

(2) المرجع السابق، 182.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ سمو الدستور في النظام الليبي الجديد

وتتمثل أهمية العمل بمبادئ سمو الدستور في النظام الليبي الجديد في الأمور الآتية:

1- إقامة نظام الحكم المقيد، حيث يرى جانب من الفقه الدستوري المعاصر أن أقصر طريق لتبرير سمو الدستور هو الاعتقاد الذي ساد لدى الكثيرين بأن الدستور هو الأداة التي يمكن أن تتحقق السيطرة على الحكم، والحقيقة أن منبع الدستور، هو الاعتقاد بالحكم المقيد، وهو ما يفعله الدستور بتقييده السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽¹⁾.

ومن الواضح أن طبيعة القيود المفروضة على السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى سمو الدستور على أعمالها إنما يعتمد على المقصاد التي أراد واضعو الدستور ضمانتها. فما أحوجنا في ليبيا لوضع نظام الحكم المقيد، وخاصة فيما يحدث الآن من زعزعة في نظام الحكم والانقسامات التي يعاني منها الشعب الليبي في الوقت الراهن، ومحاولة كل فئة الوصول للحكم والسيطرة، لذلك يجب إقامة هذا النظام في المرحلة الانتقالية القادمة.

2- الإبقاء على شكل نظام الحكم، فمن الملاحظ أن الإبقاء على شكل نظام الحكم يكون أحياناً أقوى من هواجس واضعي الدساتير، ويظهر ذلك في حرصهم على أن تحرم الدساتير أي تغيير في هذا المضمار. ولذلك نجد أن الدساتير تتفاوت من حيث النص على هذه الموانع كمّا ونوعاً.

لذلك على النظام الليبي الجديد أن يستفيد من هذه الأمور، لأن الإبقاء على شكل الحكم يضفي نوعاً من الاستقرار، فإذا نص الدستور الليبي الجديد على شكل نظام الحكم فلا بد أن ينص أيضاً على أنه لا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال. مثال الدستور البحريني لعام 1973م، في مادته (104) على أن: " مبدأ الحكم الوراثي في البحرين لا يجوز اقتراح تعديله بأي حال من الأحوال"، وكذلك الدستور الفرنسي عام 1946م، في المادة (95) والتي نصت على أن: " نظام الحكم الجمهوري لا يمكن تعديله"⁽²⁾ وحتى يومنا هذا لم يتغير نظام الحكم الجمهوري في فرنسا.

(1) صالح جواد الكاظم، تفسير الدستور، محاضرات غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، 1992م، 20-25.

(2) Kathleen M Sullivan and Gerald Gunther, constitutional law west group, 2003, p 32.

3- إقامة الرقابة على دستورية القوانين، وكما هو معلوم أن في النظم الديمقراطية دستور الدولة ينظم السلطات الأساسية فيها، ويحدد العلاقات بينها وبين حقوق الأفراد ووجباتهم، كما أن الأصول المسلم بها هو العمل بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث تستقل كل سلطة عن الأخرى في اختصاصاتها المطلوب منح لها بموجب الدستور، ولا يجوز لأي سلطة أن تتعدي على اختصاصات الأخرى أو أن تمارس اختصاصات بدون تفويض منصوص عليه دستورياً⁽¹⁾.

إلا أن ذلك غير كاف، بل يتوجب أن يكون هناك ضمانات كافية باحترام السلطات للاختصاصات وفقاً لأحكام الدستور وعدم تجاوزها، ومن المعلوم بأن هذا لن يأتي إلا عن طريق تقرير رقابة على الأعمال المخالفة للدستور لإبطالها إذ يطلق عليه اصطلاحاً رقابة دستورية للقوانين وذلك كما بينا سابقاً في الحديث عن موضوع الرقابة الدستورية، وهي نتيجة متربعة على مبدأ سمو الدستور على اعتبار أنه قمة التدرج الهرمي للقواعد القانونية⁽²⁾.

حيث إن مبدأ سمو الدستور يعني في أساسه إلا تكون القوانين الصادرة في دولة ما تحمل في أحکامها الموضوعية ما ينافي الأحكام الموضوعية في الدستور أو ما يمس بها مساساً فيه تعديل لأحكامها، وكذلك بالنسبة للأحكام الشكلية. لذلك يجب أن تكون جميع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك القرارات والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية متوافقة مع أحكام الدستور شكلاً وموضوعاً، وعليه فلا يتصور الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المرنة. كما يجب أن تكون رقابة دستورية للقوانين رقابة مركبة أي تقوم بها جهة واحدة وذلك لضمان سمو الدستور وعلوه⁽³⁾، كما أن أعمال السلطة التنفيذية يجب أن تكون متفقة مع الدستور، وإلا كانت جديرة بالإلغاء⁽⁴⁾.

(1) Dennis C. Mueller .Constitutional Supremacy ,New York ,Oxford University Press . 1996 ,P44.

(2) عرض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، القاهرة- الحال للطباعة 2003م، 70 - 80.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، الأسكندرية- دار المطبوعات الجامعية، 1988م،

(4) إبراهيم شيخا، المباديء الدستورية العامة، الأسكندرية- منشأة دار المعارف، 2006م، 204.

ومن هذا السياق يفهم أنه حتى يتحقق مبدأ سمو الدستور في النظام الليبي الجديد يجب أن تتوافر الأمور الآتية وهي:

1 - مطابقة الأحكام الموضوعية والشكلية للقوانين الصادرة في الدولة للأحكام الموضوعية التي نص عليها الدستور.

2 - يجب أن يكون الدستور جامداً وليس مرناً، وذلك لعدة أسباب منها:

أ- من أجل نجاح عملية الرقابة على دستورية القوانين.

ب- كذلك التعديلات المتالية على الدستور يضعف قيمته القانونية والإلزامية.

ج- أيضاً إذا صدر الدستور مرناً يصبح تحت رحمة التغييرات والتقلبات السياسية، كما هو الحال في الوضع الراهن في ليبيا. حيث شهد الإعلان الدستوري سبعة تعديلات دستورية، ارتبطت كلها بإعادة توزيع السلطة السياسية ما بين المؤتمر الوطني العام والميثاق التأسيسي والمفوضية العليا للانتخابات. وفيما أجرى المجلس الوطني ثالث تعديلات دستورية، اضطلع المؤتمر بأربعة تعديلات⁽¹⁾.

وشكلت تعديلات فبراير/ شباط وشهر مارس/ آذار 2014 ذروة من الجدل الدستوري، حيث وضعت أساس مرحلة انتقالية ثالثة بالتوسيع في صلاحيات الهيئة التأسيسية وإعادة هيكلة سلطات الدولة، وهناك تعديل آخر يتعلق بالقسم الدستوري (المادة 19) حيث شهد تغييراً في مضمونه وأولوياته، وانتقل من التأكيد على استقلال الدولة ووحدة أراضيها وأولويية ثورة فبراير إلى تبني تعديلات في شهري فبراير ومارس 2014، تخلت عن الإشارة لوحدة البلاد والاقتصار على الالتزام بسلامة أراضي الدولة. وكان من اللافت أنه تم تعديل القسم الدستوري دون تعديل المادة (19) وهذا ما يعد تناقضًا واضحًا في الإطار الدستوري الذي يحوي نصين مختلفين لنفس القاعدة الدستورية⁽²⁾. وعليه إذا نظرنا إلى هذه

(1) وكان أهمها تغيير التعديل الثالث (6 يونيو/ يونيو 2012) لاختصاص المؤتمر الوطني باختيار الهيئة التأسيسية لانتخابات مباشرة. وهو ما يعتبر تحليلاً عن جوهر خطة الانتقال الدستوري، وإلغاء الوظيفة الأساسية للمؤتمر الوطني، وهو ما يعني تقليل وظيفة المؤتمر لتقتصر على وضع الضوابط والمعايير اللازمة لتكوين الهيئة التأسيسية. المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، تعديل دستوري رقم (3) لسنة 2012، صدر في طرابلس بتاريخ الموافق 5 يونيو/ يونيو 2012.

(2) خيري عمر، *السياسات الدستورية للأزمة السياسية في ليبيا*، مركز الجزيرة للدراسات، 16 ديسمبر 2014م، studies.aljazeera.net

التعديلات بصورة شاملة بحد أنها تشير إلى النية في التحايل على حكم القانون والسلطة القضائية والحماية الدستورية للشعب الليبي بغية التهرب من تطبيق المسائلة، فمن الضروري أن تchan حقوق الشعب وسلطة القضاء، وتتمتع بالحماية بعيداً عن أي تدخل سياسي كما هو مقصود في الإعلان الدستوري⁽¹⁾.

3- يجب أن تكون رقابة دستورية القوانين رقابة مركزية، أي تختص بها سلطة واحدة على أن تمثل هذه الرقابة في مدى دستورية القوانين من عدمها ولا تتعدى ذلك، وعلى الأرجح فإن السلطة القضائية هي الخيار الأمثل لتحقيق مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وأيضاً لتعزيز مبدأ استقلال السلطة القضائية في هذه الحالة، والذي لم يتحقق في ليبيا بصورته الفعلية حتى يومنا هذا.

4- لا تختلف أعمال السلطة التنفيذية ما ينص عليه الدستور، وفي حال وقعت المخالفة تعتبر هذه الأعمال لاغية. وبخلاف ذلك يفقد الدستور صفة السمو والعلو ويصبح تحت رحمة السلطة التنفيذية.

5- أن يكون دستوراً دائماً، لذلك يجب أن توفر له الحماية الالزمة والضمان الذي يجعله دستوراً دائماً، ليبتعد عن الثورات والانقلابات التي تقوم في معظم الأحوال بإلغاء الدستور الحالي للبلاد أو تقوم بتعديلاته بما يتفق مع سياسة هذه السلطة الحاكمة الجديدة. . وهذا ما سبق توضيحه من خلال هذا البحث.

ويكفي القول إذا ما نظرنا إلى هذه التعديلات بصورة شاملة بحدتها تشير إلى نية التحايل على حكم القانون والسلطة القضائية والحماية الدستورية للشعب الليبي بغية التهرب من تطبيق المسائلة، وتحقيق أجندات سياسية، فمن الضروري أن تchan حقوق الشعب وسلطة القضاء، وتتمتع بالحماية بعيداً عن أي تدخل سياسي.

(1) يمكن العودة إلى نص الإعلان الدستوري على الرابط <http://www.hnec.ly/uploads/publisher/6-ntc-2011.pdf>

المطلب الثالث: علاقة مبدأ سمو الدستور باستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية :

يدعى بعض المشككين أن القوانين الوضعية أكثر توافقاً وروح العصر من أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فهي أنساب دستور للدولة الحديثة، ويرهون على ذلك بكون أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير، في حين أن القوانين الوضعية متغيرة بتغيير الزمان والحال. ويمكن إبطال الشبهة كالتالي:

أن الشريعة الإسلامية ربانية تتسم بالكمال والسمو والديمومة، كما أن بها من السمات المزدوجة كالثبات في مقابل المرونة، والخلود في مقابل التطور مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، والتأمل لهذه السمة المزدوجة يلحظها على هذا النحو:

- 1- الثبات في الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب.
- 2- الثبات في الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات.
- 3- الثبات في القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشئون الدنيوية والعلمية. وهذا كله بخلاف القانون الوضعي الذي يثبت دائماً فشله مما يتضمن تغييره بين الحين والآخر، ونحاج الشريعة الإسلامية في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي خير دليل على أفضليتها وصلاحيتها وسموها⁽¹⁾.

المميزات التي أضفت على الشريعة الإسلامية صفة السمو:

اشتملت الشريعة الإسلامية على صفات ومميزات لا مثيل لها على وجه الأرض، ولا يمكن مقارنتها من حيث الكمال بالقوانين الوضعية مهما قدمت هذه القوانين من تغييرات وتحسينات في أنظمتها. لذلك يمكن أن نقول إن الشريعة الإسلامية هي مثال السمو والرقي من بين الشرائع الموجودة على الأرض وذلك لعدة أسباب منها:

(1) عبد القادر عودة، **الشرع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط 8، 1406 هـ - 1986 م،

1- لم تولد الشريعة الإسلامية طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها، وإنما ولدت شابة مكتملة، ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة، جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيه نقصاً.

2- لم تأت الشريعة الإسلامية بجماعة دون جماعة أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة عرب وعجم شرق وغرب على اختلاف مشاربهم وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، بل هي الشريعة العالمية.

3- جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد والجماعات، فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات، كما تنظم علاقات الدول بعضها البعض في الحرب والسلم.

4- لم تأت الشريعة الإسلامية لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، وإنما هي شريعة كل وقت، وشريعة كل عصر، وقد صيغت الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن، ولا تقتضي تغيير قواعدها العامة ونظريتها الأساسية⁽¹⁾.

كما أن مبدأ سمو الدساتير وتدرج القوانين يقابلها هنا مبدأ سمو وهيمنة القرآن الكريم على كل الرسائل السماوية وعلى كل مصادر التشريع الإسلامي، أيضاً هناك أساس محكم لتدرج مصادر التشريع الإسلامي، وهيمنة القرآن الكريم وشواليته على غيره من الكتب السماوية، وهيمنته على الأحكام الإسلامية وكل ما يصدر في الشأن الإسلامي أولى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ أَكْتَبْنَا إِلَيْكَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ المائدة: 48. ومن هنا يكون الإسلام خير شريعة أنزلت للناس، وأسمى دين سنه الله للبشر، وأعدل قانون نظم به روابطهم ومعاملاتهم، ففيه المهدى والنور، وفيه السمو الروحي والرقي الفكري⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، 25، 62.

(2) أبو الوفاء محمد درويش، من خصائص الشريعة الإسلامية، 3-6.

ويمكن القول: إنه من الصعب أن تجتمع كل هذه المميزات في قانون وضعى، ورغم ذلك نطلق على بعض هذه الدساتير صفة السمو في حال حقق هذا القانون - الوضعى - بعض أهدافه والتي تطمح إلى سيادة الدستور وتحقق الرقابة الدستورية على القوانين، ونحن كدول إسلامية علينا أن لا نبتعد عن شريعتنا الإسلامية التي تتصف بالكمال والسمو ونذهب وراء قوانين هي من وضع البشر. بحجة أن هذه القوانين تتماشى مع عصرنا الحالي، فإذا أمعنا النظر في شريعتنا الإسلامية لوجذناها صالحة لكل زمان ومكان، لذلك يمكن الاعتماد على قواعد الشريعة الإسلامية وصقلها في قوانين ولوائح، وبذلك نصل إلى مرحلة السمو والرقى في قواعدها وأحكامها، فيما أحوجنا لهذه القواعد الثابتة والمترادفة مع تطور البشرية، والتي لا تقبل التغيير أو التبدل من حين لآخر كما هو الحال في وقتنا الحالي الذي تتغير فيه الدساتير والقوانين بتغيير الحكومات والسياسات في الدولة حتى نصل في النهاية إلى فوضى عارمة كما هو الحال في ليبيا اليوم، وفي بعض البلاد العربية أيضاً.

لذلك يرى الباحث بأنه في المرحلة القادمة لإعداد الدستور الجديد في ليبيا بدلاً عن الدستور المؤقت والذي يشوبه القصور في بعض أحكامه كما أسلفنا، يجب أن يكون دستوراً دائماً و Hammond، وأن تكون الرقابة على دستورية القوانين رقابة مركبة تختص بها السلطة القضائية، وأن يصل هذا الدستور إلى مرحلة السمو، فلا يجوز تعديله أو تغييره، وأن يتضمن أحكام الشريعة الإسلامية في التطبيق والعمل وليس مجرد حبر على ورق.

وفي حال توافرت جميع هذه الشروط والضمانات الأساسية للدستور يمكننا القول بأنه أصبح بالإمكان تحقيق مبدأ استقلال القضاء، بتحقيق وسائل حمايته، وأنه يوجد في ليبيا قضاء حر ومستقل، وأن هناك ديمقراطية حقيقة في ظل قضاء عادل. والحمد لله فبنعمته تتم الصالحات.

الخلاصة:

أولاً: أن ما حدث في العهد السابق في ليبيا عام 1969م، واستمر لأكثر من أربعين سنة كان يعتبر انقلاباً على الحكم لغرض الوصول إلى السلطة. أما ما قامت به الجماهير الليبية في 17 فبراير 2011م، يمثل ثورة حقيقة.

ثانياً: أعلن المجلس الانتقالي عن الدستور المؤقت لمساعدة هذه الثورة على السير بخطوات دقيقة، وحتى يمكن من إحداث بعض الإصلاحات التي يمكن علاجها في الوقت الراهن إلى أن تبدأ الحياة المدنية والسياسية في الظهور في فكر وأذهان الشعب الليبي.

ثالثاً: تضمن الدستور الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي، وفي مادته الأولى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد.

رابعاً: الإعلان الدستوري المؤقت قد أعطى للقضاء استقلاليته وحريته في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون، وأيضاً تضمن الإعلان الدستوري اعترافاً صريحاً بمبدأ الفصل بين السلطات، بخلاف العهد السابق الذي تمسك بمبدأ وحدة السلطة.

خامساً: يختلف الإعلان الدستوري الليبي عن المصري من حيث إنه نص المادة (32) لم ينص صراحة على حصانة القضاء من العزل، حيث إن هذه الحصانة هي أساس الاستقلال الذي يتمتع به القاضي عند مباشرته لوظيفته القضائية.

سادساً: إن مبدأ الفصل بين السلطات ينصرف إلى عدم تدخل السلطات في عمل بعضها البعض، وبحيث تُعطى هذه السلطات محاولة أي سلطة أخرى للطغيان، كما أن عمل البرلمان يقتصر على وضع القوانين والمحاسبة على تنفيذها، فلا يملك حق اسقاط الحكومة أو توجيهها.

سابعاً: التفسير الخاطيء لمبدأ الفصل بين السلطات أوقعه تحت رحمة بعض الجهات التي استفادت منه لغرض تحقق مصالحها الشخصية، كما ظهرت العديد من الأنظمة منها ما يسمى بالأنظمة البرلمانية، والأنظمة الرئاسية، وأيضاً أنظمة حكومة الجمعية أو الأنظمة المجلسية.

ثامنًا: إن سيطرت وتتدخل المجلس الوطني الانتقالي في السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة ربما ينعكس سلبيًا على موقف السلطة القضائية تجاه هاتين السلطتين، وربما يؤدي إلى نتائج سلبية، لذلك كان لا بد من معالجة هذا التدخل من جهة المجلس الوطني خاصة في مرحلة مستقبلية في ليبيا.

تاسعاً: إن الدستور هو القانون الأساسي للدولة، وبناءً عليه يجب تقييد السلطة التشريعية أثناء ممارستها لوظيفتها بحدود الدستور، وإذا تجاوزت حدود اختصاصها وسنت قانوناً مخالفًا للدستور كان عملها باطلًا.

عاشرًا: فيما يتعلق بالرقابة القضائية على دستورية القوانين يجب أن تكون سلطة مستقلة قائمة بذاتها، وتعاونة في حال اللجوء إليها للفصل في قانون ما بالدستورية أو عدم الدستورية سواء على أن ينص الدستور صراحة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

إحدى عشر: إذا نص الدستور، أي دستور، على إعطاء القضاء حق الرقابة على دستورية القوانين، فيكون حق القضاء مستمدًا من الدستور نفسه بنص صريح.

اثني عشر: مبدأ سمو الدساتير وتدرج القوانين يقابلها هنا مبدأ سمو وهيبة القرآن الكريم على كل الرسالات السماوية وعلى كل مصادر التشريع الإسلامي.

ثلاثة عشر: إذا أمعنا النظر في شريعتنا الإسلامية لوجدنها صالحة لكل زمان ومكان، لذلك يمكن الاعتماد على قواعد الشريعة الإسلامية وصقلها في قوانين ولوائح، وبذلك نصل إلى مرحلة السمو والرقي في قواعdenا وأحكامنا.

الفصل الخامس: الخاتمة

أولاً: النتائج .

ثانياً: التوصيات.

توصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج مهمة تتعلق بوسائل وضمانات استقلال القضاء وحرية القاضي وهبته، سواء داخل المحكمة أو خارجها، وفي مواجهة السلطات الأخرى في الدولة كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بالإضافة إلى دور الدستور الليبي في تحقيق الحماية الدستورية لاستقلال القضاء والآثار المترتبة عليه، والتعليق على بعض النصوص الدستورية التي شابها القصور في ضمان حرمة القضاء من تعدي السلطات الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بعزل القاضي وهبته، ومنها توصلت الباحثة إلى عدة توصيات واقتراحات توصي بها بهدف المطالبة باستقلال القضاء في النظام الليبي وحمايته، وضمان الدستور الليبي الجديد لهذه الحماية في مواجهة باقي السلطات في الدولة. وسيأتي تفصيل هذه النتائج والتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج

توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

العدالة الظاهرة هي ركن أساسي من أركان الحكم والقضاء، ويتحقق من خلالها الشّرعة العادل الذي أرسّله الله للأمة البشرية جماء، وهذه العدالة- الظاهرة- هي المطلوبة أمام القاضي. وهي تقوم على عدة ركائز منها الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد، وكذلك لابد من وجود طرق الحماية لاستقلال القضاء وهي الحماية الدستورية والجزئية والشعبية.

من طرق العدالة الظاهرة هي الصفات الحميدة والأخلاق الجليلة التي يجب أن يتمتع بها القاضي سواء داخل المحكمة أو خارجها، كذلك يجوز للقاضي الرجوع والتراث وعدم الاستعجال في الحكم، وله أيضاً أن يرجع في إقراره الذي أقره واعترف به بكل حرية، وليس لأي سلطان أن يجبره على الرجوع في إقراره، وللقاضي أن يقضي بعلمه على أن يكون عدلاً حتى يصح له الحكم بعلمه، وعلم القاضي أهم وأولى من علم الشاهدين.

أثبتت دراسة استقلال القضاء في إطار الشريعة الإسلامية، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع بين تبليغ الدعوة والتشريع والتنفيذ والقضاء، وكان قاضياً عادلاً مستقلاً ليس عليه سلطان إلا سلطان

ربه، وقد عمل الفقهاء على تطوير القضاء وتنظيمه من خليفة إلى آخر لشعورهم بأنه: في استقرار القضاء واستقلاله وحريته يتحقق للدولة الأمن والأمان.

كما أثبتت الدراسة أن بعض الخلفاء ساروا على نهج رسولنا الكريم في القضاء، ولم يفصلوا بين الحاكم والقاضي، ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لم يكن هناك استقلال القضاء في عهده، وتبيّن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فصل بين القضاء والسلطات الأخرى في الدولة، وتبيّن أن السبب هو اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وانشغال الوالي بأمور السياسة، مما قد يخرجه عن الحق.

تبين أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد استفاد من عبقرية عمر في تطويره لمؤسسة القضاء في الدولة الإسلامية، ولكنه لم يترك لأحد من القضاة في المدينة الاستقلال بالفصل في قضية من القضايا، بعكس عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالقاضي في عهده حر ومستقل ولو كان حكمه على الخليفة نفسه.

أبن حنيفة يعد نموذجاً واضحاً وحلياً لمفهوم استقلالية القضاء، والدليل أنه رفض توقيع منصب القضاء لعلمه أنه لن يكون حراً في أحکامه وقراراته، وكذلك الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد بن حنبل، وتبيّن أنهم تعرضوا للأذى والسجن والتعذيب من قبل الولاة في ذلك العصر، ولم يتخلوا عن حرية القاضي واستقلاله، وعليه فإن استقلال القضاء كان مطلب معظم العلماء والفقهاء والصحابة والرسول.

وأثبتت الدراسة أن استقلال القضاء في القانون الليبي يفتقر إلى جميع أسس وضمانات الاستقلالية في القضاء، ولم يكفل القانون أي ضمانات للقاضي أو حقوق تجعله يقوم بعمله على أكمل وجه، ولم يحاول المشرع الليبي الاعتماد على بعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية من المحافظة على مكانة القاضي وهيبته، كما أن غياب الدستور عن القانون الليبي من أهم معوقات استقلال القضاء، وخاصة بعد انقلاب 1969م، ولم يعرف الليبيون طوال هذه المدة أي دستور، وعاشوا فترة من التشتت والضياع الفكري، وتحت مسميات مجھولة الملامح ليس لها علاقة بالدستور.

تبين أن عدم الفصل بين السلطات في ليبيا كان من أكثر الصعوبات التي واجهت نظام القضاء في ليبيا، ومنها قرار تعين وزير العدل رئيساً للجهاز القضائي، وأيضاً ظهور محكمة الشعب، وهي محكمة خارج

القانون والعدالة وتسلب فيها الحريات والحقوق، وجميع هذه الأمور تخدم حرية القضاء واستقلاله، وتجعله تحت رحمة هذه الاجهزة، وتبين أيضًا أن شروط تعيين القضاة في القانون الليبي والشريعة الإسلامية وبعض القوانين الأخرى متشابهة، أما شرط الذكورة في تولي منصب القضاة في ليبيا لا يتشابه مع الشريعة الإسلامية.

الدستور يعد بمثابة نص أساسي لتنظيم المجتمع السياسي، فهو يظهر نظام الحكم والحقوق والواجبات المتفق عليها بين الحكام والشعب. فإذا كانت هذه السلطة في ظل دستور مكتمل وواضح ودقيق في مفهومه وتعريفاته وأركانه، فلا يمكن اختراقه أو التعدي عليه، وبذلك يتحقق الحماية للقضاء واستقلاله. كما أن الباحث يؤيد فكرة وجود الحظر على الدستور بنوعيه الرمزي والموضوعي، وذلك نتيجة للواقع المريض الذي تعاني منه بعض الدول وعلى رأسها ليبيا، من تدخلات أصحاب السلطة في القوانين العامة للدولة والتي لا يجوز المساس بها أو تعديلها إلا وفقاً لقواعد وقوانين معينة.

تبين أن الشعب الليبي حاض في وقت مبكر التجربة الدستورية والبرلمانية تحت سطوة الاستعمار سواء كان في العهد العثماني أو أثناء الاحتلال الإيطالي، فما كان هو نتاج نقص الوعي والفهم لمعنى الدستور والحياة البرلمانية وكيفية حمايتها والدفاع عنها في ذلك الوقت، فاستغل الاستعمار بساطة الشعب الليبي، وعدم وعيهم بأمور السياسة أحسن استغلال. فلا بد من الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدولة فهي الأقرب لتحقيق العدالة، وإلى استقلال القضاء، وحريته.

عطل انقلاب 1969م، الحياة النيابية وألغى الدستور الذي وضعه الشعب، بظهور ما يسمى بسلطة الشعب والكتاب الأحضر. ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، وحل محل الدستور النظيرية الجماهيرية، وهي تقوم على معادلة وحدة السلطة، على أساس قيام نظام ديمقراطي مباشر، على اعتبار أن الدستور يمثل ضمانة للمحكومين ضد الحاكم، وينظم تداول السلطة بين القوى المتعددة في الدولة، فإذا تحول الحكم إلى حاكم، وتحول الشعب بكماله إلى أداة حكم انتهى دور الدستور هنا، وهذا لم يحدث إلا في ليبيا في ظل النظام الجماهيري.

أن التفسير الخاطئ لمفهوم نظرية وحدة السلطة، ونظرية الفصل بين السلطات، أوقعهما تحت رحمة بعض الأنظمة الظالمة بحججة الديمقراطية، لذلك كان لابد من إعطاء تفسير واضح ودقيق وعام ومانع قبل ظهور أي نظرية أو فكر جديد يطفو على سطح الثورات الحديثة، ولتكون هذه الأخطاء درساً مستفاداً للأجيال القادمة. كما تبين أن هناك تدويناً للدستور في عصر التشريع الإسلامي، ويتمثل في الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة، والتي تعد دستوراً في ذلك الوقت، فقد جاءت موافقة لظروف ومتطلبات الوقت الذي وضعت فيه، ذلك أنها تحوي احكاماً دستورية تعالج بعض القضايا الدستورية في ذلك الوقت، ويمكن الاستئناس بها عند تدوين أي دستور لدولة إسلامية.

كما تبين أن الفارق بين الثورة والانقلاب كبير، ولا يوجد عوامل مشابهة أو مترادفة بينهما، كما تبين أن هناك اختلافاً من حيث الأهداف وطبيعة الحراك والمصدر بينهما. وإن ما حدث في العهد السابق في ليبيا عام 1969م، واستمر لأكثر من أربعين سنة كان يعتبر انقلاباً على الحكم لغرض الوصول إلى السلطة. أما ما قامت به الجماهير الليبية في 17 فبراير 2011م، يمثل ثورة حقيقة، تهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة في كافة الحقوق بين أفراد الشعب، وتطالب هذه الثورة بدولة مؤسسات ودولة قانون وليس بمصالح فردية أو شخصية كما كان عليه في العهد السابق.

أن العهد السابق للقذافي ترك فجوات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية كبيرة من الصعب معالجتها في فترة زمنية قصيرة، وعليه لا يمكن أن نعمل على وضع دستور في صورته المكتملة والمطمئنة للشعب الليبي حتى تعالج جميع هذه الفجوات، وحتى لا يتعرض الدستور الجديد للنقد والرفض من قبل المجتمع، لذلك أعلن المجلس الانتقالي عن الدستور المؤقت لمساعدة هذه الثورة على السير بخطوات دقيقة، وحتى يمكن من إحداث بعض الإصلاحات التي يمكن علاجها في الوقت الراهن إلى أن تبدأ الحياة المدنية والسياسية في الظهور في فكر وأذهان الشعب الليبي، ويمكنهم استيعابها وفهمها وتطبيقها، هنا وفي هذه الحالة يمكن وضع دستور دائم يستحق أن يستفتى عليه الشعب الليبي بكل حرية.

أثبتت الدراسة أن الدستور الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي قد نص صراحة على تطبيق مباديء الشريعة الإسلامية، وإن الإعلان الدستوري المؤقت قد أعطى للقضاء استقلاليته وحرrietه في اتخاذ

القرارات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون، وأيضاً تضمن الإعلان الدستوري اعترافاً صريحاً بمبدأ الفصل بين السلطات، بخلاف العهد السابق الذي تمسك بمبدأ وحدة السلطة.

كما تبين أن الإعلان الدستوري المؤقت لم ينص صراحة على أن القضاة غير قابلين للعزل، كما أن وضعهم المعيشي والاجتماعي، والمالي ما زال دون المستوى المطلوب، وكثيراً ما نجد القاضي الليبي معاشاً في صائقات مالية غير قادر على تلبية جميع رغباته الضرورية، ونتيجة لجميع هذه الأمور الجحفة في حق القضاة الليبي، تطالب الباحثة الهيئة التأسيسية بصياغة الدستور والتي ستقوم بالاضطلاع بصياغة مشروع دستور للبلاد، عندما تضع الدستور الدائم في المرحلة الانتقالية القادمة أن تنص صراحة على ضمانات استقلالية القضاة ومنع عزلهم، وذلك لأن هذه الضمانات هي أساس الاستقلال الذي يتمتع به القاضي عند مباشرته لوظيفته القضائية. وعليه فإن الباحث اقترح إضافة نصٍ دستوري آخر إلى النص الدستوري السابق، اجتهاداً منه للوصول إلى أفضل الطرق والأساليب لتحقيق القضاء العادل والحر في ليبيا.

أثبتت الدراسة أن نظرية الفصل بين السلطات حققت نتائجها من الناحية الشكلية لا الموضوعية، فقد تبين أنه لا غنى للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ولا غنى للسلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، ولا غنى للسلطة القضائية عن السلطة التشريعية، لذلك لا يمكن الفصل التام بين هذه السلطات. وفي نفس الوقت لا يمكن اعتبار نظرية وحدة السلطات هي الحل الأمثل، كما في عهد القذافي. لذلك اتضح أنه لا بد من الأخذ بنظرية التعاون بين السلطات في النظام الليبي، وذلك للمحافظة على حرية القضاء من جهة، ولتحقيق الديمقراطية بشكلها المنظم وفق قواعد تحدد من خلالها موقف كل سلطة تجاه الأخرى.

بما أن المجتمع الليبي عبارة عن مجتمع قبلي، ومتعدد الآراء والتوجهات، فلا بد من تحقيق مبدأ سمو الدستور، وإلا سيكون الدستور لعبة ينتقل من سلطة إلى سلطة ومن حاكم إلى آخر، وهذا يعتبر ضعفاً في الدستور، ومن أهم الآثار التي تنتج عن هذا الضعف هو سوء استخدام السلطات، وعلى رأسها السلطة القضائية التي تعتبر العامل المفقر لتحقيق النظام والعدالة بجميع أنواعها.

كما أثبتت الدراسة أهمية الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمجتمعات الإسلامية في تحقيق العدالة، وأن نجاح القضاء في التشريع الإسلامي كان سبيلاً هو الدستور الإلهي (القرآن الكريم) الذي يتصف بأنه دائم

وأيضاً بالسمو، لذلك يجب أن يتضمن الدستور الليبي - الذي يعده الآن المشرعين - على قواعد الشريعة الإسلامية، وأن يضافوا عليه صفة السمو، وأن يكون دستوراً دائماً، غير قابل للتغيير أو الإلغاء، حتى نتمكن من الوصول إلى النتيجة الأهم والمرجوة من هذا البحث ألا وهي: استقلال القضاء في ظل الحماية الدستورية.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

توصي الباحثة في هذه الدراسة التوصيات والاقتراحات الآتية:

ضرورة أن يكفل القانون الليبي الوسائل والضمانات للقاضي وفقاً لأسس وقواعد سليمة و حقوقاً تجعله يقوم بعمله على أكمل وجه، وأن يراعي المشرع الليبي عند وضع هذه الضمانات أحكام الشريعة الإسلامية في الحافظة على مكانة القاضي وهيبته، وأن نقتدي بما أنزل في كتاب الله العزيز، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن سار على نحجه من الصحابة والتابعين والفقهاء في التأكيد على حرية القاضي واستقلاله في مواجهة أي سلطة.

ضرورة الفصل بين السلطات (التشريعية والقضائية والتنفيذية) في النظام الليبي، وعدم سيطرة سلطة على أخرى كما رأينا سابقاً، والقضاء نمائياً على نظام وحدة السلطة الذي عانا منه الشعب الليبي لسنوات طويلة على اعتبار أنه من أهم معوقات استقلال القضاء في ليبيا، فلا بد من الرقابة على دستورية القوانين، بأن يضمن الدستور الليبي قبة القضائية على دستورية القوانين، وللقاضي أن يبتعد عن تطبيق ما يخالف هذه القواعد.

تقترح الباحثة إضافة نصٍ دستوريٍ آخر إلى النص الدستوري السابق، اجتهاداً منه للوصول إلى أفضل الطرق والأساليب لتحقيق القضاء العادل والتأكد على هيبة القاضي في ليبيا وهي كالتالي:

المادة (أ) - والتي تنص على أنه: "السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون". يُحظر إنشاء محاكم استثنائية بـ "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، وغير قابلين للعزل، وينظم القانون مساعتهم تأدبياً، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا، أو في شئون العدالة".

لا بد من وجود الحظر على الدستور بنوعيه الزمني والموضوعي في النظام الليبي الجديد، وذلك نتيجة لتدخلات أصحاب السلطة في القوانين العامة للدولة والتي لا يجوز المساس بها أو تعديلها إلا وفقاً لقواعد وقوانين معينة ينص عليها ويقرها الدستور.

توصي الباحثة بالتراث في وضع دستور دائم في الوقت الراهن، وذلك بسبب الظروف والاضطرابات التي يعاني منها الشعب الليبي من تشتت فكري وثقافي وسياسي واجتماعي، وحتى يومنا هذا لم يستقر الوضع في ليبيا وهناك صراع سياسي على السلطة، فمن الصعب الوصول إلى وضع قواعد ونصوص قانونية مكتملة في دستور بلد لم يستقر أمناً سياسياً حتى الآن.

توصي الباحثة عند وضع الدستور الدائم أن تكون المواد القانونية أكثر وضوحاً وتأصيلاً، لا يشوهها الغموض في أحد فقراتها كما حدث في الإعلان الدستوري المؤقت الذي لم ينص صراحة على أن القضاة غير قابلين للعزل، كما يمكن الاستعانة بخبراء في الدستور من الدول المعاورة كمصدر على سبيل المثال لوضع الأسس السليمة والقواعد القانونية الأكثر وضوحاً وتأصيلاً في الدستور الجديد.

توصي الباحثة بالأخذ ببدأ التعاون بين السلطات الثلاثة وهي التشريعية والقضائية والتنفيذية وليس الفصل التام بينها؛ لأنه لا غنى لسلطة من هذه السلطات عن الأخرى، على أن توضع القوانين الرادعة والمانعة من تدخل أي سلطة دون إرادة السلطة الأخرى.

ضرورة الأخذ ببدأ سمو الدستور، فترى الباحثة أنه الطريق الأمثل لحماية استقلال القضاء، ولهمية القاضي. وأيضاً الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية عند وضع الدستور، بحيث لا يجوز المساس بها أو إلغاؤها، على اعتبار أنها تتضمن المباديء والقواعد الأصلية في الحياة، وهي الطريق السهل لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة سواء في القضاء أو في أي سلطة أخرى.

توصي الباحثة بمراقبة الهيئة التأسيسة عند وضع الدستور، وتقديم جميع الضمانات الدستورية التي تكفل استقلال السلطة القضائية، واعتبارها أعلى سلطة في الدولة.

10. الاهتمام بجانب الدراسات والبحوث القانونية التي تتعلق بالدستور في العالم، وتشجيع خبراء القانون والدستور في ليبيا على إثراء هذا العلم، ومدنا بالكتب والمعلومات والمقالات العلمية التي تتناول موضوع الدستور في ليبيا وتاريخه ونشأته حتى يومنا هذه، حتى تتمكن الأجيال القادمة بوجود هذه المادة العلمية من تحسين وتطوير النظام السياسي والقانوني والدستوري في ليبيا مستقبلاً.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

- (1) إبراهيم نجيب. تاريخ القضاء في الإسلام. د.م. د.ت.
- (2) ابن الآثير. الكامل في التاريخ. بيروت: دار صاد. دط. 1399هـ.
- (3) ابن العربي، أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، (1424-2003) ، ط.3.
- (4) ابن المرتضى، محمد بن يحيى بهران، البحر الزخار، دار الكتب العلمية، د.ت.
- (5) ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن حنبل. فضائل عثمان بن عفان. ت: طلعت بن فؤاد الحلواني. السعودية: دار ماجد عسيري. ط.1. 1421هـ - 2000م.
- (6) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون. دمشق: دار العرب. ط.1. 1425هـ - 2004م.
- (7) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المحتهد، دار المعرفة، (1402هـ - 1982م) ، ط.6.
- (8) ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. بيروت: دار عالم الكتب. 1423هـ - 2003م.
- (9) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (1398هـ - 1978م).
- (10) ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. بيروت دار العرب الإسلامية. ط.1. 1993م.
- (11) ابن فرhone، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين، تبصرة الحكماء، 1(799هـ - 1397م).

- (12) ابن فردون، إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. عالم الكتب للنشر والتوزيع. 1423هـ - 2003م.
- (13) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، (1405هـ - 1985)، ط1.
- (14) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دن، دت.
- (15) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، (1424هـ - 2003م) ، دط.
- (16) ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم، شرح الأزهار، دت.
- (17) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 (1418هـ-1997).
- (18) أبو الأعلى المودودي. نظرية الإسلام وهديه - تدوين الدستور الإسلامي. ترجمة: محمد عاصم الحداد. دار الفكر. 1980م.
- (19) أبو حزام، إبراهيم . الوسيط في القانون الدستوري. ليبيا: دار الكتب الوطنية. ط2. 2001م.
- (20) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، (1430هـ - 2009م) ، ط1.
- (21) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقية. دط. القاهرة: دار الفكر العربي. دت.
- (22) أبو فارس، محمد عبد القادر. استقلال القضاء في الإسلام. عمان: دار الفرقان. ط1. 1984م.
- (23) الأتابكي، جمال الدين بن أبي الحاسن يوسف بن تغري بردى. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1413هـ - 1992م.

- (24) أحمد أمين. ضحى الإسلام. القاهرة: مكتبة الأسرة. دط. 1997م.
- (25) أحمد خليفة شرقاوي أحمد. هيبة القضاء وضمانات لاستقلال القضاء. الأسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2013م.
- (26) أحمد سلامة. المدخل لدراسة القانون. مكتبة هضة مصر 1963. دط. دت.
- (27) أحمد عطية الله. المعجم السياسي. دار النهضة العربية. ط. 3. 1968م
- (28) أسامة عبد الرحمن. المأزق العربي الراهن. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. دط. 1999م.
- (29) اسماعيل بدوي. مباديء القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الكتاب الجامعي. دط. 1399هـ.
- (30) اسماعيل مرزة. القانون الدستوري. بيروت: منشورات الجامعة الليبية. 1969م.
- (31) الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- (32) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة: مكتبة الإرشاد، 1973م، ط2.
- (33) أبوعدة، الكوني علي. النظام القضائي الليبي. ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ط. 3. 2003م.
- (34) آل ياسين، محمد على. القانون الدستوري والنظم السياسية. بغداد: مطبعة المعارف. دط. 1964م.
- (35) الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى، دار السعادة، 1332هـ، ط1.
- (36) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، (1422هـ - 2001م)، ط1.

- (37) البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، (1418هـ - 1997م) ط.1.
- (38) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات. مؤسسة الرسالة. ط.1.
- (39) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (1403هـ - 1983م).
- (40) بو طالب. عبد الهادي، القضاء والعدل، الشرق الأوسط، 1 ربيع الأول: 1422-1422
- w. w. w. aawsat. com 14 مايو: 2001 م
- (41) بيرو كالمndri. ترجمة: حسن جلال العمروسي. مصر: دار المعارف. ط.2، 1962م.
- (42) البيضاوي. منهاج الوصول إلى علم الأصول. الرياض: مكتبة الرشد. دط. دت.
- (43) البيهقي. السنن الكبرى كتاب أدب القاضي. باب أثم من أفتى أو قضى بالجهل. دم. دت.
- (44) الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، (1996م) ط.1.
- (45) التميمي، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم. كتاب الحن. دار الغرب الإسلامي. ط.3. 1427هـ - 2006م.
- (46) توفيق حسن فرج. المدخل للعلوم القانونية. مؤسسة الثقافة الجامعية. 1977م.
- (47) جون كلارك ادمز وباؤلو باريللي. دراسات في تنظيم الحكم. ترجمة أحمد نجيب هاشم. مكتبة الأنجلو مصرية. دط. 1964م.

- (48) جون لوك، هيوم، روسو، العقد الاجتماعي. ترجمة عبد الكريم أحمد، سلسلة الألف كتاب. دار سعد. دط. دت.
- (49) جوندوبين كارتر و جون هيرز. نظام الحكم في السياسة. القاهرة: دار الكرنك للنشر والطبع. دط. 1962م.
- (50) حبيب الخليلي. المدخل للعلوم القانونية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط2. دت.
- (51) الحداد. احمد بن عبد العزيز، القضاء والعدل، كبير مفتين مدير إدارة الأفتاء بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري- دبي، الإمارات اليوم: 5 يوليو 2013م. w.w.w.emarataly whole.com
- (52) الحرائي، ميلاد مفتاح. استقلال ونزاهة القضاء في ليبيا. ليبيا: صحيفة الحرية 22 سبتمبر 2012 .w.w.w.lawoflibya.com
- (53) الحريري. إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام. ط1. عمان: دار عمار. 1420هـ - 1999م.
- (54) الحريري، إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، عمان: دار عمار، ط1، (1420هـ - 1999).
- (55) حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1416هـ - 1996. ط14.
- (56) حسن صبحي عبد اللطيف. الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية. الأسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. دط. دت.
- (57) الخطاب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1614هـ - 1995م.
- (58) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة، موقع كتاب السنة، (1424هـ - 2003م).

- (59) الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم . بيروت: دار الكتب العلمية. ط.1. 1419هـ - 1998م.
- (60) الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشبي، المطبعة الأميرية الكبرى، (1317هـ)، ط.2.
- (61) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف، ن.ت.
- (62) درويش، محمد إبراهيم . القانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية. ط.1. 2007م.
- (63) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- (64) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنبي، المكتب الإسلامي، (1381هـ - 1961م) ، ط.1
- (65) الرفادي، سعد بشير مفتاح، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، (2012م).
- (66) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.3. 1424هـ - 2003م.
- (67) الزحيلي، محمد مصطفى، تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت: دار الفكر، (1425هـ - 1995م) ، دط.
- (68) الزركلي، خير الدين الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين. ط 15. 2002م.
- (69) زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- 70) زيدان. عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة العاني. ط1.
- .1984هـ - 1404م
- 71) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. نصب الراية في تخريج آحاديث المداية- كتاب أدب القاضي. دار الحديث. 1415-1995م.
- 72) زينو. على محمد، طرق التعديل بين المحدثين والفقهاء، الألوكة الشرعية، 7 يناير w. w. w. alukah. net، 2013
- 73) سالم الكبيتي. الدستور في ليبيا-تاريخ وتطورات-الجزء الثاني. بنغازي: دار الساقية. دط.
- .2013م.
- 74) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية. دت.
- 75) سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصر: دار الكتب العربية الكبيرى، دت، (1345هـ).
- 76) سليمان الطماوي. عمر بن الخطاب واصول السياسة والإدارة الحديثة. دار الفكر العربي. دط. دت.
- 77) السيد صبرى. مباديء القانون الدستوري. القاهرة: المطبعة العالمية. ط4. 1949م.
- 78) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء الراشدين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دت، ط2
- 79) الشافعى، محمد بشير. القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية. ط1.
- .1970م.
- 80) الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب. معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار المعرفة. ط1. 1418هـ - 1997م.

- (81) الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ - 2000م).
- (82) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للأنصارى، دت، ط3.
- (83) الشريف الرضا، نهج البلاغة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، (1419هـ)، ط1.
- (84) الشوکانی، محمد علي، الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، (1413هـ - 1993م)
- (85) الشوکانی، محمد علي، نيل الأوطار، دار ابن الجوزي، (1427هـ)، ط1.
- (86) شيحا، إبراهيم عبد العزيز. المباديء الدستورية العامة. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. دط. 1982م.
- (87) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المذهب في الفقه، دار الكتب العلمية، (1412-1992م)، ط1.
- (88) الشيمي، عبد الحفيظ. نحو رقابة التعديلات الدستورية دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية. القاهرة: دار النهضة العربية، ط1. 2006م،
- (89) صبح مسكوني. مفهوم الإدارة الشعبية. الدراسات القانونية. دط. 1979م.
- (90) الصدة، عبد المنعم فرج. أصول القانون. دط. دت.
- (91) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك. الوافي بالوفيات. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1420هـ - 2000م.
- (92) الطبرى، أبي العباس أحمد بن أبي أحمد، تحقيق: حسين خلف الجبورى، أدب القاضى، مكتبة الصديق، 1989م، ط1.
- (93) الطبرى، أبي جعفر محمد بن حرير، تاريخ الطبرى، مصر: دار المعارف، دت، ط2.

- 94) طعيمة الجرف. نظرية الدولة والمبادئ الحديثة لأنظمة السياسية ونظم الحكم. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. 1970م.
- 95) الطهراوي، هاني على. النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. 2006م.
- 96) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. بيروت - دار النفائس. ط3. 1407-1987م.
- 97) العاني، حسان محمد شفيق. الدستور. بغداد: مطبعة جامعة بغداد. دط. 1981م.
- 98) عبد الباسط جمعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، ، مصر: دار الفكر العربي، 1974م.
- 99) عبد البر، يوسف عبد الله محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجليل، 1412هـ - 1992م).
- 100) عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والنظم السياسية. الأسكندرية: منشأة المعارف. دط. دت.
- 101) عبد السلام المزوجي. النظرية العامة لعلم القانون. ليبيا: دار الجماهيرية. دط. 1998م.
- 102) عبد العال محمد عطوة، محاضرات في علم القضاء والقرائن وغيرها، جامعة الإمام محمد بن سعود، دت، ط1.
- 103) عبد العزيز النعيم. أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة. ط1. دار الاتحاد العربي. دت.
- 104) عبد العزيز خليل بدبوبي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م.

- 105) عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، الدار العربية للعلوم، 2005م.
- 106) عبد الهادي أبو طالب. المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الدار البيضاء: دار الكتاب. ط1. دت.
- 107) عثمان خليل. القانون الدستوري. دن. دط. 1956م.
- 108) عزمي عبد الفتاح. قانون القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية. دط. 1993م.
- 109) عزيزة الشريف. دراسة في الرقابة على دستورية التشريع. جامعة الكويت. دط. 1995م.
- 110) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، (1407هـ-1986).
- 111) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، شرح منح الجليل، بيروت: دار الفكر، (1404هـ-1984).
- 112) عمر عمرو. المجموعة المغهرة. دار مكتبة النور. دط. دت.
- 113) العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، المدينة المنورة: مكتبة العبيكان، دت، دط.
- 114) العوني، الشريف حاتم بن عارف، كتاب حلقة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، (2011-1421هـ)، ط1.
- 115) العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، سنن أبي داود، الرياض: مكتبة الرشد(1420هـ-1999م)، ط1.
- 116) فايز إيعالي. المشاكل التي تعرّض استقلال القضاء. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. دط. 1993م.

- 117) فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، 1986م.
- 118) فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية. د ط. دت.
- 119) الفيروزابادي، بصائر دوي التميز في لطائف الكتاب العزيز. القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي. 1416هـ - 1996م.
- 120) الفيروزأبادي، محى الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005 ، ط.8.
- 121) القرشي، باقر شريف، موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، ط2، (1429).
- 122) قريط، مفتاح محمد، مبدأ استقلال السلطة القضائية. وزارة العدل - ليبيا: 2012 م. w.w.aladel.gov.ly
- 123) كارل بروكلمان. تاريخ الأدب العربي. القاهرة - دار المعارف. ط.5. 2006.
- 124) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.2. 1424هـ - 2003م.
- 125) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ - 1999 م) ، ط.1.
- 126) الماوردي، والأحكام السلطانية للماوردي، دار ابن قتيبة، (1409هـ - 1989 م) ، ط.1.
- 127) المخلبي، حلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم ، كتز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دن، (1434هـ - 2013م) .

- 128) محمد العوا. *النظام السياسي للدولة الإسلامية*. القاهرة: المكتب المصري. ط.5.
- 129) محمد الغزالي. *فقه السيرة*. مصر: دار الكتب الحديقة. ط.7. 1976م.
- 130) محمد بن صامل العلياني، منهج كتابة التاريخ الإسلامي، دار ابن الجوزي، 2008م.
- 131) محمد حسنين عبد العال. *القانون الدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية. دط.
- 132) محمد حميد الله. *مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة*. بيروت: دار الإرشاد. ط.3. 1389م.
- 133) محمد رضا، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين. دار إحياء الكتب العربية. ط.2.
- 134) محمد رفعت عبد الوهاب. *القانون الدستوري*. الاسكندرية: دار المعارف للنشر. دط.
- 135) محمد ضياء الدين الرئيس. *النظريات السياسية الإسلامية*. القاهرة: دار المعارف. ط.5. 1969م.
- 136) محمد علي إمام. *محاضرات في نظرية القانون*. القاهرة: مكتبة نهضة مصر. دط. دت.
- 137) محمد فاروق النبهان. *نظام الحكم في الإسلام*. جامعة الكويت. دط. 1393هـ.
- 138) محمد كمال عبد العزيز. *الوحيز في نظرية القانون*. القاهرة: مكتبة وهبها. دط. 1962م.
- 139) محمد مهدي شمس الدين. *نظم الحكم والإدارة في الإسلام*. بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر. 1420هـ - 2000م.
- 140) محمود بن محمد بن عرنوس، *تاريخ القضاء في الإسلام*. المطبعة المصرية الأهلية الحديقة، 140هـ - 198م.

- 141) مذكور، محمد سلام، القضاء في الإسلام، دن، دت.
- 142) المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة الحمدية، (1375هـ - 1956م)، ط. 1.
- 143) المشهداني، محمد كاظم. النظم السياسية. جامعة الموصل. دط. 1991م.
- 144) مصطفى أبو زيد فهمي. الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. دط. 1999م.
- 145) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. القاهرة: دار الشروق الدولية. ط. 4. 2008م.
- 146) المناعي، هاني محمد كامل. السلطة القضائية للنظام الإسلامي. الأسكندرية: دار الجامعة المصرية. ط. 1. 2009م.
- 147) متذر الشاوي. القانون الدستوري - نظرية الدستور. بغداد: دار القادسية للطباعة. دط. 1981م.
- 148) منصور ميلاد يونس. القانون الدستوري والنظم السياسية. ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط. 2. 2013.
- 149) المهدى محمد حمد بيانكو، حسين إبراهيم خليل. المدونة الدستورية الليبية. القاهرة: دار الفكر العربي. ط. 2. 1433هـ - 2012م.
- 150) الموصلبي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، 2: 417. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المداية في شرح باية المبتدئ.
- 151) الموصلبي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 152) مونتسكيو. روح الشرائع. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية. دط. 1954م.

- 153) مونتيسيو. روح القوانين. ترجمة عادل زعيم. القاهرة: دار المعارف. 1953م.
- 154) نبيلة عبد الحليم كامل. حابر جاد نصار. الوجيز في القانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية. دط. 2006م.
- 155) نجيب أحمد عبد الله. ضمانات استقلال القضاء. اليمن: المكتب الجامعي الحديث. 2007م.
- 156) نعمان أحمد الخطيب. مبادئ القانون الدستوري. عمان: منشورات جامعة مؤتمه. دط. 1993م.
- 157) نيفين مسعد، علاء الدين هلال. النظم السياسية العربية قضايا الاستعمار والتغيير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط1. 2000م.
- 158) الهادي علي بمحمرة، نظرة موجزة في الوظيفة القضائية، ليبيا المستقبل، 26 /4 / . http://archive.libya-al-mostakbal.org 2009
- 159) هنداوي، محمد موسى. المعجم في اللغة الفارسية. مصر: مكتبة الأنجلو. دط. دت.

المراجع الأجنبية:

- 160) Anja Seibert- Fobr. Constitutional Guarantees of Judicial Independence in Germany- 2006. W. w. w. mpil. de/shared/data.
- 161) Anja Seibert- Fobr. Constitutional Guarantees of Judicial Independence in Germany- 2006. W. w. w. mpil. de/shared/data.
- 162) Anja Seibert- Fobr. Constitutional Guarantees of Judicial Independence in Germany- 2006. W. w. w. mpil. de/shared/data.

- 163) Constitutional Justice -Alice Jane Drysdale Sheffield Regents Chair in Law ,Univirsity-1999. W. w. w. nyujlpp. org/wp-content.
- 164) Dell-G Hitchner and Caral Levine Comparative Government and Politics Seven Printing ,Dodd ,Meadand and company , Inc ,New York ,1973. P. 45-46.
- 165) H. W. CLARKE- Constitutional and Administrative Law- Sweel & Maxell- London 1971 p.)
- 166) karl Lovensteie – la valeur des constitutions dans une Epoque Revolutionarie ,Revue Franasaice du science: Politiqwe , volume. 11- 1952. P. 21.
- 167) Kristy Richardson ,A DEFINITION OF JUDICIAL INDEPENDENCE , PHD Candidate university of new England ,Leculty
- 168) Martin Krygier ,Ethical Positivism and the Liberalism of Fear' in Tom Campbell andJeffrey Goldsworthy Ceds) ,Judicial Power , Democracy and Legal Positivism 2000) 58 ,59.
- 169) Michel Tropper- Article sur le pouvoir judiciaire- dans pouvoir- p. 16- 1981.
- 170) of business and low ,Central and Associate member of the Australian property Institute (AAPI) ,2005.

الرسائل الجامعية:

- 171)أحمد كمال أبو المجد. الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري. رسالة دكتوراة. القاهرة: مكتبة النهضة العربية. 1960م.

172) الجريدة الرسمية، 18 عدد 1، ص: 74. المحكمة العليا، ط، م. 26 / 26، جلسة 29 / 1981 م.

173) الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة. أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة بجامعة أم القرى: مكة المكرمة - مركز بحوث الدراسات الإسلامية 1409 هـ - 1989 م.

174) صبيح مسكوني. مفهوم الإدارة الشعبية. 1979م. مجلة دراسات قانونية: كلية القانون جامعة قاريونس.

175) على السيد الباز. الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية. رسالة دكتوراه. 1978م.

176) الكروي، محمود صالح. التجربة البرلمانية في المغرب. جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية. 1999م. رسالة دكتوراه غير منشورة.

177) مجلة المحكمة العليا س 7، ع 1، ص 59، في الطعن رقم 17، لسنة 8 ق إداري، جلسة 1970. 6. 28.

178) المخن، حسن ناصر طاهر. عن رسالة ماجستير بعنوان الرقابة على دستورية القوانين. إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك. 2008م.

179) الملحق السادس للإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة، والذي نشر في الجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ 15. 12. 1969م.

**THE INDEPENDENCE OF JUDICIARY SYSTEM
AND ITS PROTECTION: A STUDY ACCORDING TO
SHARIAH AND THE LIBYAN CONSTITUTION**

SABAH FARAG SAAD MADI

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR**

2017